قُرَّة العَيْن

بفتاوى إسماعيل الزين

للشيخ الإمام الجليل
إسماعيل عثمان اليمني المكي
رحمه الله تعالى

ترتيب وتقديم

محمد نور الدين مربوبنجر المكي
رحمه الله تعالى

مكتبة البركة

قرة العين

بفتاوي إسماعيل الزين

تأليف

الشيخ العلامة الجليل

إسماعيل عثمان اليمني المكي

ترتيب وتقديم

محمد نور الدّين مربوبنجر المكّي

بسم الله الرحمن الرحيم

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ

لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران : ١٨]

إهداء

نقدِّم للقراء الكرام ومن يرغب في معرفة فقه الأحكام والإستفادة لحكم النوازل بين الأنام ؛ كتابَ « قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين » في طبعته الثانية مصححة منقحة مع بذلِ الجهد في ذلك من بعض تلامذة المؤلِّف الذي له فيهم الثقة الأكيدة في سلامة الذوق واستقامة الفهم.

والله وليّ التوفيق

وصلّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه

لا يجوز الاعتمادُ على الطبْعة الأولى من كتاب « قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين » ؛ إلا إذا كانتْ مصحَّحة أو كان مع الكتاب ملحقٌ ببيان الخطاء والصّواب.

مقدمة الطبعة الثانية

حمدًا لمن تفرّد بالكّمال واتّصف بالعزّة والجلال * والصّلاة والسّلام على شفيعِ الأنام * سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه الكرامِ * وعلى من تبِعهم بإحسانٍ ؛ إلى يوم القيام *

--- أما بعدُ ---

فبعْدَ أن صدر كتاب « قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين » كان الإقبال شديدًا من الإخْوة الماليزيّين والإندونيسيّين إلى اقتِنائه ، وعقدنا حول ما تضمّنه من الفتاوى والمسائل عدة ندَوات حضرها جمعٌ غفيرٌ من الطّلبة والطّالبات يبلغ عددُهم في بعض الأحيان إلى نحو خمسمائةِ طالبٍ ؛ كالندوة التي عقدت في جامع « الفتْح » - بمدينة نصر - بالقاهرة.

وفي هذه الندوات نبّهت الإخوة والأخوات المشارِكين إلى بعض الأخطاء الموجودة في الكتاب ، وطلبت منهم تصحيحَها وتعديلَها.

--- ونظرًا إلى كثرتها وخطورتها ؛ وذلك لتعلّقها بالأحكام الشرعيّة ، وبعضها يتعلق بالآيات القرآنية ؛ فقد طلب مني شيخنا المؤلِّف إيقافَ النشر والتوزيع وإعادة طبع الكتاب مرةً أخرى خاليًا من الأخطاء.

وفي شهر شعبان ؛ أخذت تأشيرة العمرة وسافرت إلى الأراضي المقدسة ، وأثناء إقامتي بمكة المكرمة ذهبت إليه مرات وتحدّثتُ معه في موضوع الكتاب . وفي المرّة الثانية - على ما أذكر - أعطاني صورة من بيان الخطإ والصواب من كتاب قرة العين المكتوب بخطّ اليد ، ومنه اتّضح لي أنّ الذي يحتاج إلى التصحيح والتعديل بلغ أكثرَ من مائةٍ وخمسين كلمةً بالإضافة إلى الكلمة الساقطة .

وفي ذلك الوقت ؛ قلتُ لشيخنا أن التصحيح لا يحتاج إلى وقت طويل، وأنه في غاية السهولة حيث أن الكتاب جمع بالكمبيوتر ، فبمجرد وضْع الديسك على الجهاز يمكننا أن نقوم بعملية التصحيح والتعديل أو بالإضافة . لكن الواقع على خلاف ما توقعت ، فعندما وصلتُ

إلى القاهرة ، وذهبت إلى مطبعة دار الغد ؛ وقابلتُ المدير العامّ للمطبعة وطلبت منه أن يعطيني ديسكات كتاب « قرة العين » وكتاب « بيان المفتي حول فوائد البنوك » ؛ فوجئت بقوله: بأن هذين الكتابين قد مُسحا من الجهاز وإنه لم يحولهما إلى الديسكات حتى يمكن الاحتفاظ بهما وطبعمهما وقتما نريد .

هذا --- ولحسن الحظّ قد كان للكتاب أفلام - الأصل المطبوع بالليزر على ورق الكلك استلمتها منه ، واحتفظت بها حتى الآن.

وعمومًا من الممكن التصحيح والتعديل أو الإضافة عليها وإن كان ذلك في غاية الصعوبة ، ويحتاج إلى جهود وتركيز . والله المُعين على كل حال.

وصلى الله على سيدنا محمّد النبيّ الأكرَم وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله رب العالمين

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يوافي نعَمه ويكافي مزيده * يا ربّنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك * والصّلاة والسّلام على خاتم رسُلك * سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين *

--- أما بعدُ ---

فإن المتأمل لكتاب الله - عز وجل الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يدَيه ولا من خلفِه تنزيل من حكيمٍ حميدٍ - ؛ يجده قد أشار في أكثر من موضع إلى مكانة الفقه وإلى ثماره الطيبة .

والفقه هو الفهم والإلمام بأحكام شرع الله -سبحانه وتعالى- للإنسان في جميع أطوار حياته ، وفي شؤونه كلها سواء كانت مما يتعلّق بالناحية الأخروية أم كانت مما يتعلق بالناحية الدنيوية من أمور اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية ، وما إلى غير ذلك.

فالفقهُ وحدة متكاملة ، ونظام شامل ، يقوم بتنظيم حركات الإنسان فردا وجماعة ، ويتحكم في سلوكه ويقيد بعضًا من حريّته حِفاظا للمصلحة ؛ وذلك بداية من ولادته ونهاية إلى وفاته .

وهو كنظام متكامل ودستور للحياة يراعي دائما مصالح الأمة، وتحت ظله ينعم الجميع طعم الأمن والراحة والطمأنينة والاستقرار.

وإن العلم بأحكام الشريعة الغرّاء وأحوال الإنسان ما لَه وما عليه إذا دفع صاحبه للعمل بها ، لهو صلاحٌ في الدارين ، سعادةٌ في الأولى وفلاحٌ في الآخرة.

هذا --- وإن من نعَم الله سبحانه وتعالى عليّ أن جعلني محل ثقة شيخنا العلامة الفقيه الفهامة الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني المكي - حفظه الله تعالى - حيث أسند إلي مهمة الإشراف على طباعة كتابه القيم « قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين ». وأرجو أن أكون عند حسن ظنه.

وبهذه المناسبة الطيبة ؛ يسرني أن أقدّم إلى أحباب شيخنا ومحبّيه والمنتسبين إليه في جنوب شرق آسيا وفي الشرق الأوسط وفي العالم الإسلامي كله هذا الكتابَ الذي يتناول الردّ على مجموعةٍ من الأسئلة والاستفسارات التي وردت إليه من محبيه وأحبابِه.

وقد اعتمد شيخُنا في الإجابة عن الاستفسارات على القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلى الرأي الراجح في مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -. ونادرًا مّا يتعرض شيخنا لذكر آراء بقية المذاهب رومًا للاختصار ، ومراعاةً لظروف السائل ، ومقتضى حاله وما عليه أهالي جنوب شرق آسيا من ا لتمسُّك بمذهب الإمام الشافعيّ - رحمه الله تعالى -. [1]

وتكميلًا للفائدة وتتميمًا لها فقد رأيتُ من المفيدِ جدًّا أن أقُوم:

أوّلًا: بوضع العناوين المناسبة أمام كل مسئلة تسهيلاً لها لمهمة القارئ وتيسيرًا له.

ثانيًا: وترتيب مسَائل الكِتاب على حسب ترتيبِ الأبواب الفقهيّة.

كما أفردت ما يتعلق بالعقيدة والتفسير والحديث ومصطلحه واللغة ونحوها ؛ كل في بابٍ مستقلٍّ.

ثالثًا: وتقديم الكتاب بدراسةٍ عن حياة المؤلِّف - حفظه الله تعالى - ، وتعريفٍ وجيزٍ عن الكتاب نفْسه.

والله أسألُ أن يكلّل هذا العملَ بالنجاح ، وأن يتقبّل منّي هذا الجهدَ المتواضعَ تجاه هذا الكتاب الحافل. إنه نعْم المولى ونعْم النصيرُ ؛ وصلى الله على سيدنا محمّدٍ الحبيب البشير ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد نور الدين مربوبنجر المكي

القاهرة في: ٥ محرم ١٤١٣ هـ

٦ يوليو ١٩٩٢ م

(١). وسيأتي أن معظم هذه الأسئلة وردت إلى شيخنا من محبيه وتلاميذه في إندونيسيا

ترجمة المؤلف *حفظه الله تعالى*

سأكتفي في الترجمة لمؤلِّف هذا الكتاب ؛ بنقل ما كتبه المؤلِّف نفسُه ، في كتابه : « كشف العين » نظرًا لوجهاتها وشمولها ؛ وذلك ببعض التصرف.

نسبه:

هو أبو محمد إسماعيل بن إسماعيل بن عثمان بن علي بن سالم بن عبد الرحمن بن أبي الغيث بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد الزين نسبة إلى الزين بن إسماعيل الحضرمي ؛ وهو الجد الثالثَ عشرَ في سلسلةِ نسبه ؛ وإسماعيل الحضرمي المذكور هو أبو الفداء وأبو الذبيح الفقيه إسماعيل بن محمد بن علي الحضرمي حامل لواء الشريعة والحقيقة في زمانه ، ويُعَدُّ من كبار فقهاء الشافعية ، وله من المؤلَّفاتِ الفقهية ما يدلُّ على كبير علمِه وغزارة فقهِه وعميق فهمِه ، لُقب بالحضرميّ لرجوع نسبه القريب إلى مشايخ حضرموت من آلِ أبي فضلٍ ثم يمتدّ نسبه إلى سيف بن ذي يَزَنْ الذي كان مَلِكًا لليمن قرب بعثة النبيّ ﷺ.

ولادته:

ولد شيخنا المذكور في شهر ربيع الأول عام ١٣٥٢ هـ في مدينة الضِّحَى – على وزن غنى- . وهي مدينة من أعمال وادي سُرْدُد ، اشتهر بصلاح أهلِها وكثرة فقهائِها حتى كان يُقال: إن بعضهم تشم منه رائحة الفقه ؛ كما أن الكثير من أهلها مشهورون بسجية حفظ القرآن عن ظهر قلب حتى الموالي والخُدَّام والنساء حيث سهل الله لهم ذلك ؛ وكانوا يضرب بهم المثل في حفظه.

وكان الشيخ إسماعيل الذي هو والد شيخنا المترجم له ، له من الأولاد ثلاثةَ عشرَ ما بين ذكور وإناث :وكلهم ماتوا في زمنِه إلا اثنان الأول: شيخنا إسماعيل بن إسماعيل ، والثاني: أخوه الأصغر عنه محمد إسماعيل. وبالرغم من كونه أصغر من شيخنا بسنتين إلا أنه قد سبقه في طلب العلم ، وحفظ كثيرا من المتون ، حتى متن بلوغ المرام في الحديث حفظ منه الشيء الكثير عن ظهر قلب ، وحتى متن المنهاج في الفقه حفظ منه جزءً لا بأس به ، واخترمتْه المنية وهو عازم على إكماله حفظا عن ظهر قلب ، وكانت وفاته عام ١٣٨٢ هـ ، وله من العمر ٢٨ سنة ،

ودفن بقرب والدِهم بجوار ضريح جدِّهم الشيخ إسماعيل الحضرمي -رحمهم الله أجمعين-.

نشأته العلمية:

كانت بدايةُ حياته العلميّةِ أنه تلقّى جُمَلًا صالحةً من مبادئِ الفقهِ والنحو مثل سفينة النجا ومختصر أبي فضْل المسمى بالمقدمة الحضرمية ومتن الآجرومية على يد والده الشيخ إسماعيل عثمان [1] . وتعلم قراءة القرآن بقراءة نافعٍ من طريق قالون ، والخطّ والحساب جمْعًا وطرْحًا وضرْبًا وقسمةً وشيئًا من فن الجبْر في المدرسة الحكومية الإبتدائية.

يقول شيخنا: لما أراد الله سبحانه وتعالى أن أجد في طلب العلم وأن أكون في عداد أهل التحصيل ، رزقني -سبحانه وتعالى- الهمةَ الصادقةَ ، والرغبةَ الفائقةَ ، وحبّب إليَّ سلوكَ طلب العلم ، ورزقَني نهمة شديدة في تحصيلهِ ؛ كُلّ ذلك بعناية الله وحسن توفيقه :

وإذا ما حلّتِ العناية قلبا * نشطت للعبادة الأعضاء

فشرعتُ في التحصيل على بعض مشايخ بلدنا مدينة الضحى ؛ سواءٌ كانوا من أهلها أو من الوافدينَ إليها من أهل العلم ، وزاحمتُ الطلبةَ الموجودين وشمّرتُ عن ساعد الجدّ حتى لحقتُ السابقين من الطلبة وتقدمتُهم ، فكانوا بعد ذلك يُعِيدون دروسهم عليّ ويُذاكرون لديّ ، وشغفتُ بحفظ المتون ، وقد وقر في سمعي ووقع في قلبي قولُ بعض المشايخ: « متونها حصونها » . يريدون بذلك تشجيعَ الطلّاب على حفظ المتون لأنها أساسٌ لما بعدها فحفظتُ بفضل الله متونًا كثيرةً في شتى الفنون في الفقه وأصوله والحديث ومصطلحه ، والنحو والبلاغة وغير ذلك . فكانت متون هذه العلومِ سهّل الله عليّ حفظَها عن ظهر قلبٍ ، حتى صارتْ على سهْلةِ الاستحضارِ ، وقريبة الاستذكار . كُلُّ ذلك بفضل الله -عزّ وجلّ- ، وبفضل نظَرات المشايخ ، وإقبالِهم عليَّ اهـ [2].

---

(١). وكان والده مشاركا في العلم لاسيما في الفقه والحديث وعلم السير.

(٢). وكان والد الشيخ حريصا على ملازمتهما ؛ ويستصحبهما معه ؛ حيث سار لأمرين :

(١). أن لا يستغرقها اللهو واللعب .

مشايخه:

تلقّى شيخُنا العلوم الدينية سماعًا وروايةً ودرايةً ما بين منقولٍ ومعقولٍ عن جُلّة من العلماء الأعلام بلغ عددُهم نحو سبْعِين شيْخًا ، فمنهم من درس له في الفقه وأصوله ، ومنهم من كان يقرؤه الحديث ومصطلحه ، ومنهمْ من قرأ شيخُنا عليه في شتى فنون المعقول والمنقول ، وأجازه عدة مرات وأذن له بالتدْريس والإفتاء ، وأخصهم بالذكر هنا شيخ فتوحه وتخريجه العلامة الدراك السيّد الحسين بن محمد الزراك – رحمه الله تعالى –.

والشيخ العلامة السيّد عبد القادر القادري الحسنيّ –رحمه الله تعالى–.

ومنهم الفقيه العلامة الهمّام الشيخ إبراهيم شويش المشهور بالمعلّم –رحمه الله تعالى–، ولم يقتصر قراءته على علماء بلده فقط بل أخذ من علماء بلده مدينة الضحى ومن غيرها من البلدان.

وعندما هاجر إلى مكة المكرّمة ، ونوى بها الاستيطان ؛ وكان ذلك في عام ١٣٨٠ هـ شارك غيرَه في الاستفادةِ من علماء الحرمَين الشريفَين :

فمن مكة المكرمة :

١) الشيخ محمد العربي بن التباني –رحمه الله تعالى–.
٢) الشيخ حسن مشاط –رحمه الله تعالى –.
٣) الشيخ يحيي أمان –رحمه الله تعالى–.
٤) الشيخ حسن سعيد يماني –رحمه الله تعالى–.
٥) الشيخ السيد علوي المالكي –رحمه الله تعالى–.
٦) الشيخ محمد أمين كتبي –رحمه الله تعالى–.
٧) الشيخ محمد ياسين الفاداني – رحمه الله تعالى – وغيرهم.

ومن المدينة المنورة:

---

(٢). أن توجد له الفرصة كلما لقي شخصا من أهل الفضل والصلاح إلا ويطلب لهما الدعاء منه ويأمرهما بالقراءة عليه لنيل البركة ولو قليلا ولو سورة الفاتحة لقصد حصول البركة .

١) الشيخ إبراهيم الختني -رحمه الله تعالى-.

٢) والشيخ أمين الطرابلسي -رحمه الله تعالى-.

٣) والشيخ عبد الغفور العباسي -رحمه الله تعالى-.

ومن العالم الإسلامي:

١) الشيخ حسنين مخلوف -رحمه الله تعالى- من مصر.

٢) الشيخ إبراهيم أبو النور -رحمه الله تعالى- من السودان.

٣) الشيخ زكريا الكندهلوي -رحمه الله تعالى- من الهند.

٤) الشيخ محمد إلياس -رحمه الله تعالى- من باكستان.

٥) الشيخ عبد الله سراج الدين -عافاه الله تعالى- من الشام.

٦) الشيخ عبد الله حسن الكوهجي -رحمه الله تعالى- من بلاد فارس.

هذا بعض أسماء مشايخه الذين أخذ عنهم واستجازهم ، وغيرهم كثير ، وهم رجال خدمُوا الشريعة والدين . وكلهم فقهاء محقِّقون ولهم الباعُ الطويلُ في كل فنٍّ ، والقدَم الراسخ في سلوك طريق الوصول إلى الله عز وجل ، فهم ممّن إذا رُؤُوا ذُكِرَ الله -عز وجل- ؛ نفع الله بهم وجعل أسرارهم سارية فينا يا أرحم الراحمين.

تلامذته الذين أخذوا عنه:

أمّا عن الذين أخذوا عنه ودرسوا عليه فلا يحصون كثرةً من أهل اليمن والحبشة ومصْر ومن أهل الحرمين الشريفين . وأما من إندونيسيا فحدث ولا حرج . فالذين أخذوا عنه ودرسوا عليه منهم آلافٌ لايحصون كثرةً ؛ وكان له نصيبٌ وافرٌ في إفادتهم وتوجيههم ، ويكون كذلك -إن شاء الله- له نصيبٌ وافرٌ معهم من الأجر والثواب.

نشاطه العلمي:

من بداية عام ١٣٧٥ هـ، شارك شيخُنا غيرَه في ممارسة مهمة التدريس في مدينتِه وفي مدينة الزبَيْدية وأحيانا في مدينة الحديدةِ وفي قريةٍ من قرَى من بلاد الزعلية ، فقرأ عليه كثيرٌ من زملائه ومن غيرهم واستفادوا ، كل بحسب ما فتح الله عليه . وكان ذلك برضا وموافقة وإذن من مشايخه وأساتذته لما عرفوه من كثرة اطلاعه، واستقامة فهمه وأخذه بالاحتياط والحزم في

جميع الأمور.

وكان يجيب عن الأسئلة التي وردت إليه نثرًا ونظمًا. وتفرغ شيخُنا للتدريس ونشر العلم وللمطالعة والتأليف بما تيسّر له من الطرق والوسائل منذ أن هاجَرَ إلى مكة المكرمة ، ونوى الاستيطان بها ؛ وكان يدعو المولى -عز وجل- أن يجعل له بها قَرارا ويرزقَه فيها حلالًا ويجعله من الآمنين وأن لا يخرجه من الحرمين الشريفين للنقْلَة والاستيطان إلا إلى عالَم البرزخ ، وإلى جنة الفردوس يا رب العالمين.

وفي عام ١٣٨٢ هـ، شارك شيخنا في التدريس في المدرسة الصولتية المشهورة بالبركة ، تولّى التدريس بها في القسم الثانوي والقسم العالي للتخصص مدةً ثلاث عشرين سنةً بالإضافة إلى تدريسه في المسجد الحرام وفي منزله بمكة المكرمة . ولا تزال حلَقَاتُ دروسِه عامرةً بالطلبة قائمةً ليلًا ونهارًا في منزله بمكة المكرمة في شتى الفنون ، وفي مختلف التخصُّصات من تفسير وحديث وفقه ، وغير ذلك من العلوم المفيدة.

وخصص أخيرًا ليلة الخميسِ من كل أسبوعٍ لإقراءِ الأحاديث المسلسلة في منزله بالرصيفة . كما كان من عادته إقراءُ كتابٍ من الكتب المفيدة بتمامه في شهر رمضان المعظم من كل عامٍ(١).

مؤلفاته:

ولم يقتصر نشاطُ شيخنا في التدريس وإلقاءِ الدروس ، بل شارك كغيره من العلماء الفُحول في التصنيف والتأليف ، فما قام به من التدريس والتحصيل وسعيه المتواصل في الإفادة والاستفادة أهّله لأن يكون أحد العلماء البارزين في التأليف غيرَ أنه لم يتفرغ لذلك ، لأن معظم أوقاته ينصبّ على الإفادة والتدريس ؛ فهو لم يكتب إلا بحسبِ الحاجة وعلى قدر

(١). وكان لي شرف المشاركة في حضور هذه الجلسات الروحانية والحلقات الدينية ، وذلك أثناء إقامتي بمكة المكرمة ، وفي الدروس الرمضانية ختمنا عنده كتاب الأذكار للإمام النووي -رحمه الله تعالى- ، وكتاب الشفا للقاضي عياض ، وكتاب إيقاظ الهمم لابن عجيبة كما حضرت جزء من كتاب المواهب اللدونية للقسطلاني -رحمهم الله تعالى أجمعين-.

المستطاع ، فمن مؤلفاته:

١) إسعاف الطلاب شرح نظم قواعد الإعراب - ط -.

٢) الجواب الواضح الشهير في الغزوات - ط -.

٣) إرشاد المؤمنين في فضائل الذكر - ط -.

٤) ضوء الشمعة نظم خصوصيات الجمعة - ط -.

٥) رسالة في علوم القرآن - ط -.

٦) رسالة في زيارة أحد المبارك والسادة والشهداء - ط -.

٧) توضيح التعبير في مسألة الحلق والتقصير - ط -.

وغيرها من المؤلفات المفيدة.

ثناء العلماء عليه

من خلال تقاريظِ العلماء الأجلَّاء على بعض مؤلَّفاته ، نستطيع أن نتعرف على مكانته العلمية ، وما من الله به عليه من الفهم السليم والرأي الرصين وقوة الإدراك. ففي كتاب صلة الخلف بأسانيد السلف ،

أَ- يقول شيخنا علم الدين أبو الفيض الشيخ محمد ياسين الفاداني المكيّ ، عنه: « وممن اعتنى بهذا الفنّ في عصرنا واجتهد في السَّماع وللُقَى ، ومكاتبةِ الشيوخ واستجازتِهم محبّنا في الله العلامة المتسع ، والفقيه المطلع ، من له عكوفٌ على التدريس ، وإفادة الطلاب لكل نفيس ، صاحب الفضيلة الشيخ إسماعيل بن عثمان زين اليمني المكي الشافعي ، نفع الله به وبارك في علمه وأوقاته »[1].

بَ- وقال العلامة السيد محمد بن محمد القديميّ الحسينيّ عنه: « هو الأخ العلامة الأديب والبحر الفهامة النجيب الشيخ إسماعيل عثمان بن زين الضحوي اليمني المكي ».

- صلة الخلف ص: ١٣٣ -

جَ- وقال العلامة السيد عبد الرحمن بن إسماعيل الوشليّ الحسنيّ في حقه: « فممن انتظم

(١). راجع صلة الخلف بأسانيد السلف للشيخ إسماعيل عثمان زين ص: ١٢٨.

في سلك العلماء العاملين وأوليائه المخلصين وعباده الصالحين والفقهاء الورعين الأخ العلامة شيخ الإسلام وقدوة الأنام إسماعيل بن عثمان زين اليمني نزيل مكة المكرمة ».

- صلة الخلف ص: ١٣٤ -

وستَطّلع أيها القارئُ -إن شاء الله- على ماكتبه صاحبُ الفضيلة العلامة علم الدين أبو الفيض الشيخ محمد ياسين الفاداني وغيره من العلماء الأجلّاء حولَ هذا الكتاب وعن مؤلِّفه حيث قال عنه: « فوجدته قد سلك فيه سلوك الفقيه البصير بمعرفة الفقه حفظًا وتنزيلًا للوقائع واستحضارًا للخلافِ ».

- قرة العين -

وبعد:

فهذه نبذةٌ قصيرةٌ عن حياة شيخِنا إسماعيل عثمان بن زين اليمني المكيّ ، ومن أراد المزيد ، فعليه بالاطلاع على رسالة « كشف الغين عن نبذة من حياة إسماعيل الزين » كتبها المؤلّف لأحد طلابِه البارّين الأستاذ أحمد بارزي بن الشيخ محمد فتح الله الإندونيسي . نسأل اللهَ القويَّ القديرَ أن يبارك في حياته ويطيل في عمره وينفع به وبعلومه العبادَ والبلادَ .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

******

التعريف بكتاب قرة العين

كتاب قرة العين لمؤلِّفه الشيخ إسماعيل الزين كان أصلا عبارة عن مجموع رسائل ، أغلبُهَا وصلتْ من محبّيه بإندونيسيا تحمل بين طياتها جملةً من المسائل والاستفسارات ، يطلب أصحابها من شيخنا العلامة الإجابة عليها وإفادتهم بها.

فما كان من شيخنا إلا أن تفضَّل مشكورًا بتحقيقِ رغباتهم وإسعافِهم بالإجابة على أسئلتهم واستفسارتهم.

ولم تمضِ فترةٌ طويلةٌ من الزمان ، إلَّا وقد تجمع لدى شيخِنا عددٌ كبيرٌ من الأسئلة ، وما فتح الله به عليه من الإجابة عليها.

ورغبةً في تعميم الفائدة واستمرارها ، يرى فضيلة تدوين هذه الأسئلة وما فتح الله به عليه من الجواب في كتاب مستقل يسهل للمستفيد الاطّلاع عليه والاستفادة منه . وفعلًا فقد حقّق اللهُ له هذه الرغبةَ وظهر له في عالم المخطوطات كتابٌ جديدٌ يحمل اسما يدلّ على المسمَّى وهو كتاب « قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين ».

والكتاب مكون من ٢٤٩ صحفة ، وكل صحفة بها حوالي ٢٠ سطرا ، وكل سطرٍ به حوالي ١٣ كلمةً . وهو مكتوبٌ بخطّ نسخٍ واضحٍ جميلٍ كتبه أحدُ الطلبة المنتسبين إليه.

هذا --- وقدْ أخبرني شيخُنا كثيرًا عن هذا الكتاب ، لا سيما عند ما أسأله عن مسئلته وقد سُئِل هو عنها وذكر إجابته فيه.

وعند ما زرتُه في بيته بالرُصَيفة في شهر رمضان المبارك العام ١٤١٢ هـ، تشرفتُ بالحصول على نسخةٍ مصورةٍ منه ، حيث ناولني فضيلته نسخة من الكتاب كهديّة من أنفس الهدايا التي تسلمتُها منه.

وعند ما تصحفتُه وجدتُه كتابًا حافلًا بموضوعاتٍ قيمةٍ كثر السؤالُ حولها كما أنه يتناول بعضَ القضايا المعاصرة.

وإذا قيل عن بعض فقهاء مدينة الضحى: « إنه تشم منه رائحة الفقه » ، فإنني أقول عن هذا الكتاب: « إنه تشم منه رائحة الفقيه المتمكن الراسخ في المنقول والمعقول المتضلع بعلوم الشريعة والحقيقة ».

ويمتاز الكتاب أيضا بدقةٍ في التعبيرِ ، وسلاسةٍ في الأسلوب ، وإشراقٍ في الاستنباط ، وحكمةٍ في التقدير والتقرير.

والله أسأل أن ينفعَنا به وبعلومه ، ويبارك له في أوقاته وحياته ، إنه على ذلك قديرٌ وبالإجابة جديرٌ. وصلى الله على نبينا الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد نور الدين مربوبنجر المكي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

الحمدُ لله الذي شرّع الأحكامَ وأوضح لنا الحلالَ والحرامَ * والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد سيد الأنام * وعلى آله وأصحابه نجومِ الاهتداء ومصابيحِ الظلام * وعلى التّابعين لهم بإحسان إلى يومِ القيامِ *

--- أما بعدُ ---

فإنّ الله تعالى قد أكرمَنا بالشّريعة المحمّديةِ الحنيفيةِ السمْحةِ ، وجعلها محجّة بيْضاءَ ، ليلُها كنهارها ؛ وجعل معرفةَ أحكامِها وراثةً نبويةً يتوراثها العلماءُ إلى يوم الدين فنعم الوارثونَ . وأمَر العامّة بسؤالِ أهل العلمِ فيما أشكل عليهم ، فقال عزّ من قائل: « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . فأوجب السؤالَ على الجاهل وحتم الجواب على المسؤول للسائل . وحيث أنّني أنا الفقير محسِنٌ في بعض الناس ظنَّهم ؛ ويرون أني ممن يرغَب في الإفادة والاستفادة فيتقدمون إليَّ بأسئلةٍ عمّا أشكل عليهم من العلم أو استعصى عليهم في الفهم ؛ فأحقِّق لهم رغبتَهم عملًا بقوله تعالى: « وأما السائلَ فلا تنهر » ، وحذرًا من عقوبة الكتمان . وقد رأيتُ أن أدوّن بعضَ ما ورد عليّ من الأسئلة ، وما فتح الله به عليّ من الإجابة ، ليكون ذلك سببًا لاستمرارِ الإفادة ومرجعًا لمن يريد الاستفادة . وكل ما فتح الله به عليّ من الجواب ، إنما هو نقلٌ محضٌ مما حفظتُه أو عثرت عليه في كتب الأئمة الأعلام أو استفدتُه من مشايخي الفضلاء الكرام .

فما كان صوابًا فمِن اللهِ ؛ وأرجو فيه الأجرَ والثوابَ . وما كان من خطإٍ فمنّي وأستغفر اللهَ العظيم التوابَ.

وأسأل الله الكريم أن تكون نافعةً لمن اطّلع عليها إلى يوم الدين ، وأن تكون حجةً ومحجةً للمفيدين والمستفيدين ، هذا وإنّ غالبَ ما في هذه الفتاوي من الأسئلة قد ورد علينا

من بعض إخواننا الإندونيسيين ، وذلك لأنني أشتغل بتدريس الكثير منهم في مكة المكرمة ، وبيني وبين الكثير من علمائهم وعوامّهم صلةٌ وتعارفٌ ولأنهم في عصرنا هذا هم الذين يحرصون على معرفة الأحكام الفقهية ودقائقها ولطائفها ؛ ويرغبون في النقل عن الكتب الفقهية وينشرحون إلى عباراتِ أهلها خصوصًا أصحابَ مذهب إمامنا الشافعي -رحمه الله تعالى ، ورضي عنه وعنهم أجمعين ورزقنا حسن الأدب مع أرباب المذاهب الفقهية ، وأعاد علينا من بركاتهم وبركات مؤلفاتهم في السر والعلانية ، وحشرنا معهم وفي زمرتهم تحت لواء سيج المرسلين - ؛ صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وعلى آلٍ كلٍّ وتابعيهم إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، سبحانَك لا علمَ لنا إلّا ما علَّمْتنا إنّك أنت العليم الحكيم ، اللّهُمَّ افتحْ لنا حكمتَك وانشُر علينا رحمتك وألبسنا لباس عفوِك وعافيتِك وعلِّمْنا من لدنك علمًا نافعًا ، وعملًا صالحًا مُتقبّلًا ، ووفِّقْنا لإصابة الصواب وأحسِنْ لنا الختام والمآب.

وقد استخرتُ الله في تسميتِها باسم يكونُ لها عنوانًا وتمييزًا عمّا سوَاها وبيانًا فانشرَح خاطري في أن يكون اسمُها العلم « قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين » رجاءً أن تقِرَّ بِها عينُ المحبّ الودود ، وأن يحصُل بها لكل من استفاد منها غايةُ المقصود . والله من وراء القصد . وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا بالله العلي العظيم.

الفقير إلى عفو الله الباري

إسماعيل عثمان زين المكي

وهذا أوان الشروع في تسطير الفتاوي المذكورة ، نفع الله بها كلَّ من اطّلع عليها . آمين.

﴿ البـاب الأول ﴾

في الأمور الاعتقادية

﴿ حول معنى قول البعض: محمد رسول الله بحر محيط ... ... الخ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين الذي نوّر بصائرَ أربابِ التحقيق بالعلم واليقين ، وجعلهم أئمةً يقتدى بهم في أحكام الدين ، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد الهادي إلى سبيل الرشادِ ، والوارثِ عنه خيارُ أمته ممن حازوا العلْمَ ، وسلكوا طريقَ السداد ، وعلى آله وصحبه الفائزينَ بشرَفِ الاتّصال والانتسَاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآب. أما بعد:

فإن فضيلةَ الأستاذ العلامة الهمام الألمعي أخينا في الله كياهي أحمد منيب مسرعي -عافاه الله تعالى علينا وعليه فتوح أهل العرفان- ، لقد جائتْنا رسالتُكم الكريمةُ ، أخبرْتُم فيها بوصول الأجوبَة الثلاثة ؛ وأنها كسائرِ أجوبةِ سيّدي الشيخ فيما قبل ، تكون عندكم في محل الرضا والقبول كما كنتم تخبرون بأن تلك الأجوبة قد جمعتْ كلها في متداولٍ قريبٍ يسهل الانتفاع به والاستفادة منه لكم ولغيركم من إخواننا المحبّين طلبة العلم الشريف من أبناء وطننا الحبيب ؛ فجزاكم الله خيرا وشكر سعيكم المبرور .

هذا وإنّ في أثناء رسالتِكم المذكورة ثلاثَ مسائل علمية تطلبون منّا أن نوجّهها لسيدي وسندي الشيخ . وقد وافيت بذلك ووجّهتها لسيدي المذكور وطلبت منه الجواب تحقيقًا لمطلوبكم ومحبة بكم.

وهذا ما أفادنا سيدي العلامة النحْرير وسندي الدرّاكة الشهير فضيلة الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني المكي -عافاه الله تعالى ، ومتّعنا والمسلمين بحياته ، ونفعنا بعلومه وأسراره . آمين- .

وإليكم نصّ جواب شيخنا حول هذا السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أَنار الوجودَ بأشرفِ كل وجود ، سيدنا محمد صاحب المقام المحمود ، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وسلامًا دائمَين بدوام ملك الله الملِك المعبود ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . --- أما بعدُ ---

فإن قول العلامة الشيخ محمّد نووي الجاوي البنتني ؛ عند تعرّضه لمعاني كلمتَي التوحيد ، في كتابه « الثمار اليانعة » حيث قال في معرض الكلام -كما قال بعضهم- : [محمَّدٌ رسول الله

بحرٌ محيطٌ ، ولا إله إلا الله قطرةٌ منه] ، فيحتمل -والله أعلم- أن مرادَ هذا القائل أن نبيّنا محمدا ﷺ لمّا كان قطبا لجميع الوجودِ ، ومصدرًا لمعرفة الله تعالى العظيمِ المعبودِ ، ومحورًا لنشر كلمةِ التوحيد كان بذلك بحْرًا محيطًا وخضمًا عظيمًا لا ساحلَ له ؛ وكان حينئذ معرفةُ لا إله إلا الله قطرةً من ذلك البحرِ بلا شكّ ، مع أننا لو تنزلنا في الموضوع لرأينا أن بين الرسول والمرسِل تلازُمًا ، وارتباطًا من حيث الاعتقاد والايمان ، وإن الرسول ﷺ حجةٌ لله على خلقه ، لسان حاله مفصح بقول: « صدق عبدِي في كلِّ ما يبلّغ عني » . وفي مقدمة ذلك كلمةُ التوحيد . وإذا نظرنا أيضًا نرى أن [محمّدًا رسول الله] ، يفيدُ اعترافًا لذاته الشريفة ، واعترافًا برسالته المنفية ، واعترافا بمرسله ، وهو الله عز وجل لا إله إلا الله . فإن مدلولَ [لا إله إلا الله] مستفادٌ من محمد رسول الله ، كما أن التلازم أيضًا واقع في الطاعة والانقياد ، فإنه من يطعِ الرسول فقد أطاع الله ، ومستحيلٌ أن يطيع الله ولا يطيع الرسول لأن طاعةَ الله لا تعرف إلا بطاعة الرسول ، فطاعته طاعته كما أن الله تعالى جعل رضاه في رضاه ، قال الله تعالى: « فالله ورسوله أحقّ أن يرضوه إن كانوا مؤمنين ».

فمن أمعن النظر في إفراد الضمير عَرف ما قلناه ، وعلى كلٍّ فهذا المقام مقامٌ عظيمٌ وموضعٌ كبيرٌ . والكلام فيه يستدعي بسْطًا وتطويلًا وتمهيدًا وتنزلاتٍ في التعبير ولكن حال الفقير الآن لا يساعده على ذلك فنكتفي بالإشارة فيما كتبنا . وواضحٌ عند العامّة فضلًا عن الخاصّة أن سيدنا محمدا ﷺ هو مصدر المعرفة ومصدر الخير وباب الوصول إلى الله عز وجل . قال بعضهم:

وأنت باب الله أي امرئ * أتاه من غيرِك لا يدخلُ

فهو نور الأنوار وسر الأسرار وجلاء البصائر . صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آله وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين [1].

﴿ فضيلة النطق بكلمتي الشهادة عند الاحتضار ﴾

سؤال:

---

(١). والمسألة الثانية والثالثة ستأتيان في باب الماء وباب النجاسة.

ما قولكم فيمن يدّعي أنه مسلمٌ ولكنه -فيما يشاهده الناس- لم يتلفظ بكلمتي الشهادة ولم يصلِّ ولم يصمْ ولم يفعلْ ركنًا من أركان الإسلام قطّ ، ثم لما احتضر لُقّن بكلمتي الشهادة ، فنطق بهما ومات ، فهل ذلك الشخصُ مات على دين الإسلام أو لا ؟

- من ١٢٩ سؤالا -

الجواب:

نعم ، مات على دين الإسلام . قال ﷺ: « من كان آخرُ كلامِه لا إله إلا الله دخل الجنة » . والمعنى أنه يدخلها ولو متأخِّرا بعد أن ينال ما يستحقّه من العذاب على ترك الواجبات وفعل المحرمات إن لم يعف الله عنه ، ولا يُحكم بأنه كافر قبل ذلك ، إلا إذا طولب بالشهادتين فامتنع ؛ وإلا فلا. والله أعلم.

﴿ حول خروج شبح الشخص الميت بعد موته ﴾

سؤال:

وقع في بلدنا منذ زمنٍ قديمٍ ما يسمّونه بجراعكوع . وتوضيح المسئلة أن من مات من أهل الفجور يخرج من قبره خلقٌ يُشبِه حيوانًا ذو صورةٍ مخوفة . كان يخرج من قبر ذلك الميتِ فيذهب إلى بيوت الناس يخوفهم بشتى أنواع المخوفات يخوفهم بصورته وصوته وشكله وغير ذلك . وهو يتشكّل بصورةٍ مختلفةٍ عجيبةٍ ، وربما يُسمَع صوتُه ولا يرى شخصه . وكثيرًا ما يتشكل بصورة ذلك الميتِ تمامًا . ويكون خروج ذلك الشيء الخبيثِ بعد الغروب إلى أن طلع الفجر ، هذا ما سمعناه من بعض الناس . ثم إنهم يختلفون في ذلك ؛ فمنهم من قال: إنه روح ذلك الميتِ أخرجَه الله إلى هذه الدنيا إعلامًا منه سبحانه أنّ صاحبه كان من أهل الفحور ؛ ومنهم من قال: إنه شيطان يفتن الناس ؛ ومنهم من قال: إنه عمل الميت السيّئ ، خلقه الله وجسّمه.

فنرجو منكم توضيحَ الجواب والله يجزيكم بالأجر والثواب ؟

- من ١٢٩ سؤالا -

الجواب:

والله الموفّق للصواب ، إنه لا ينبغي أن يقول الإنسان كل ما يسمع ، وفي الحديث: « كفى

بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع ». ولا ينبغي أن يعتقد مثل هذا . فقد جاء الشرع الحكيم بالنهي عن مثل هذا الاعتقاد . قال ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » رواه البخاري ومسلم.

والهامة هي نوعٌ من الطيور ، كان أهل الجاهلية يعتقدون أن روحَ الميت تتجسم فيها ، وأنها تدور حولَ بيته وتأتي ليلًا إلى أهله ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك . وأكّد النهي بصيغة النفي إشارةً إلى أن هذا غير واقع ، وما في صورة السؤالِ من هذا النوع فينبغي أن لا يعتقد ذلك ولا يصدّقه المؤمنون العقلاء . وقدرة الله -سبحانه وتعالى- صالحة لكل شيء ، لكنه من رحمته لعباده ولا سيما هذه الأمة المحمدية جعل بعض الأمور مستورة ومخفيّة ، وبعض الأمور موكولةً إليه لا يعلم حقيقة مصيرها إلا هو.

فسبحانه من متفضل كريم ، جعل الله أحوالنا بالتقوى وجعل مآلنا ومصيرنا إلى الغفران والرضا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

******

﴿ الباب الثاني ﴾

في التفسير والقراءات

التفسير

﴿ حول معنى قوله تعالى: ثم استوى على الأرض ﴾

سؤال:

قال الله تعالى: « خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوي على العرش» [الأعراف: ٥٤]. من فضلكم بيّنوا لنا هذا؟

- من ١٢٩ سؤالا -

الجواب:

والله الموفق للصواب، إن هذه الآية إن كان المقصودُ في السؤال معنى قوله تعالى: « ثم استوى على العرش » ، فقد سئل عن ذلك الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فأجاب بقوله: الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وكفى بجواب هذا الإمام حجةً فلنفوّض أمر ذلك إلى الله عز وجل ، قال الله تعالى: « والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كلٌّ مِن عند ربنا ، وما يذّكّر إلا أولو الألباب ». وكتب التفاسير فيها الكلام على الآية بكمالها فلينظر السائل تفسير الجلالين أو تفسير ابن كثير ، يحصل له المطلوب . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ المسؤول عن تنفيذ حكم الله في الأرض ﴾

سؤال:

قال الله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » الآية. بمدلول هذه الآية ، من يجب عليه أن ينفّذ هذا الحكمَ قطع يد السارق والسارقة أي من يخاطب بهذه الآية . فإذا لم ينفّذه أحدٌ من أهل بلدنا -ومعلوم أن الحكومةَ في بلدنا جاريةٌ على قانون فنجاشيلا [المبادئ الخمسة] (١) لا على القرآن العظيم . فمن يكون عاصيًا بترك تنفيذ هذا الحكم ؟

---

(١). وهي (١) وحدانية الإله (٢) الإنسانية العادلة والمهذبة (٣) الوحدة الإندونيسة (٤) الشعبية الموجهة بالحكمة في الشورى والتمثيل النيابي (٥) العدالة الاجتماعية لكافة الشعب الإندونيسي.

الجواب:

والله الهادي إلى الصواب: أنّ هذا السؤال له حيْثيّاتٌ متنوعة . وأنا لا أتصوّر بعضها ، فلا أستطيع أن أحكم فيها بشيءٍ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره . وإنما ينبغي أن يسأل عن ذلك علماء أهل ذلك البلدِ الممارِسون لتلك الحيثيّات ، وما من بلد إسلاميٍّ إلا وفيه الكثيرُ من علماء الشريعة الإسلامية . وقد يكون فيهم من هو أعلم مني بكثير . وفوق كل ذي علمٍ عليمٌ[1]. والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

﴿ حول ذكر السيدة مريم بعد امرأة لوط ﴾

سؤال:

في قوله تعالى: « ضرب الله مثلًا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط » الآية ، وقوله تعالى: « وضرب الله مثلًا للذين آمنوا امرأة فرعون » إلى آخر السورة . قال العلّامة الجمل في الفتوحات الإلهية صحفة ٣٧١ الجزء الرابع: لما كان لبعض الكفار قرابةٌ بالمسلمين فربّما توهّموا أنها تنفعهم ، وكان لبعض المسلمين قرابة بالكافرين ربّما توهّموا أنها تضرهم ، ضرب الله لكلٍ مثلا ، وبدأ بالأول فقال: وضرب الله مثلًا إلخ. نعم ، أما زوجتا نوح ولوط إذ هما مثلا للكافرين تحت قرابةٍ من المسلمين لم تنفعهم مخالطتُهم إياهم . وكذا آسية امرأة فرعون تحتَ رجلٍ كافرٍ لم يضرها ذلك . ولكن أسألكم عن سيدتنا مريم -عليها السلام- إذ هي امرأة

(١). إن إقامة شرع الله على وجه الأرض مسئوليةُ الجميع . فالكل فردًا وجماعةً شعبًا وحكومةً مسئول عن ذلك ، وكل على قدر استطاعته وطاقته . فالعالم يبين حكم الله وشريعته والجاهل يستفتيه ويسأله ثم نأتي إلى دور الشعب ، فالشعب يطالب حكومته بإقامة شرع الله وحدوده ، وعلى الحكومة أو الدولة والقائمين عليها تنفيذُ حكم الله وإقامة حدوده على الخارجين عنها ، فالسارق تقطع يده ، والقاتل يقتل ، والمرتد يستتاب وإلا فيضرب عنقه وهكذا ... وكل من قصر في واجبه نحو تنفيذ شريعة الله يكون آثما . وفي الحديث: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والله أعلم.

مؤمنة صالحة ، كانت من بين أقوامٍ صالحين . قال الله تعالى: « وكانت من القانتين » أي القومِ المطيعِين . قال الشيخ سليمان الجمل: وهم رهْطها وعشيرتُها ، لأنهم أهل بيتٍ صالحون ، لأنها من أعقاب هٰرون أخي موسى. انتهى خطيب وخازن.

أحمد منيب الإندونيسي

يقول شيخنا:

أما الجواب عن استشكالكم ذكر سيدتنا مريم بنت عمران بعد ذكر امرأة لوط وامرأة نوح وبعد ذكر امرأة فرعون ، وإن الأوّليان ذكرا مثلا للكافرين تحت قرابةٍ من المسلمين فلم تنفعهم مخالطتهم إياهم . وكذا آسية امرأة فرعون تحت رجلٍ كافرٍ لم يضرها ذلك . وإن مريم - في فهمكم- إنها ليستْ من القسم الأوّل ولا من الثاني ، بدليل أنّ الله تعالى قال: « وكانت من القانتين » أي القوم المطيعين . وأن الشيخ الجمل قال: وهم رهطها وعشيرتُها .

فاعلم ياأخي أن الأمر ليس كما فهمتم ، وأن مريم -عليها السلام- من القسم الثاني ، فقوله تعالى: « ومريم » إلخ معطوفٌ على« امرأة فرعون » . والمقصود أنها امرأة صالحة عاشتْ بين قوم كافرين كلِّهم أو غالبهم . وأن قوله تعالى: « وكانت من القانتين » لا ينافي ذلك ، إذ المراد أنها من أصلٍ صالحٍ طيِّبٍ ، فهي من نسل قومٍ قانتينَ لا أن الذين في زمنها كانوا قومًا قاتنين . ولم يقل الله -عز وجل-: وكانت في قوم قاتنين ، بل المراد أن أصلها من قوم قانتين ، فـ« من » في الآية لابتداء الغاية .

وكأنكم غفلتُم عن قول الجلال صحفة ٣٧٢ من الجزء الرابع من حاشية سليمان الجمل . ومريم عطفٌ على امرأة فرعون ، وقول الجمل في نفس الصحفة: قوله: عطف على امرأة فرعون أي فهي من جملة المثل الثاني ، فمثّل حال المؤمنين بامرأتين كما مثل حال الكفار بامرأتين اهشيخنا . فهذه عبارة الجمل حرفيًّا وهي واضحة . وأوضحُ من ذلك قولُ العلامة الألوسي في كتابه روح المعاني الجزء الثامن والعشرين صحفة ١٦٤ : « ومريم ابنت عمران عطفٌ على امرأة فرعون أي وضرب مثلا للذين آمنوا وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء مع كون أكثر قومها كفارا ، وجمع في التمثيل بين من لها زوج ومن لا زوج لها تسليةً للأرامل وتطييبًا لقلوبهن على ما قيل اهـ»

هذا ما تيسر لنا كتابته على مسائلكم وسامحونا في تأخّر الجواب لأن رسالتكم جاءت في وقت اختبار المدرسة الصولتية ونحن مشغولون بالأسئلة والتصحيح ، وكذلك إقبالُ موسم الحج بالإضافة إلى ما نحن فيه من فتور البال وكثرة الأشغال وتشعب الأحوال، ونرجو أن نكون نحن وأنتم استفدنا جميعا من هذه الكتابة المختصرة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

******

﴿ حول تفسير قوله تعالى:
« ولا تكونوا أول كافر به ... » الآية ﴾

سؤال:

ما مفهوم قوله: « ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا » الآية ؟

- من ١٢٩ سؤالا -

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن المراد بالخطاب المذكور في قوله تعالى: « ولا تكونوا أول كافر به » اليهودُ والنصارى من أهل الكتاب ، والضمير في « به » يعود على القرآن العظيم ، كما يستفاد ذلك من صدر الآية في قوله تعالى: « وآمنوا بما أنزلت ». قال الجلال: من القرآن « مصدقا لما معكم » من التوراة بموافقته له في التوحيد والنبوة « ولا تكونوا أول كافر به » من أهل الكتاب . قال الجمل في حاشيته على الجلال: قوله « أول كافر به » مفهومُ الصفة غيرُ مراد هنا فلا يرد ما يقال: أن المعنى ولا تكونوا أول كافر بهِ بل آخر كافر ، وإنما ذكرت الأولية لأنها أفحَش لما فيها من الابتداء بالكفر أي بل يجب أن تكونوا أوّلَ فوجٍ مؤمن به ، لأنكم أهل نظر في معجزاته والعلم بشأنه . وكافر لفظه واحد وهو في معنى الجمع أي أول الكفار أو هو نعت لمحذوف تقديره أول فريق كافر؛ ثم قال: قوله: من أهل الكتاب ، دفع به ما يقال: إن أول من كفر به مشركوا العرب بمكة قبل كفر اليهود به بالمدينة ، فكيف تنتهي اليهود والنصارى عن أن يكونوا أولا فأجاب بأن الأولية نسبية. ومفهوم الأولية معطل أي لاغٍ كما تقدم . ومعنى الآية: لا تكفروا به فتكونوا أوّلًا بالنسبة لمن بعدكم من ذريتكم فتبوؤا بإثمكم وإثمهم ، فهذا أبلغ من قوله: ولا تكفروابه ، لأن فيه إثمًا واحدًا . انتهت عبارة الجمل وبذلك يتّضح الجواب. والله الهادي إلى الصواب.

﴿ حول قوله تعالى: « سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم » ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الهادي إلى الصواب. والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّدٍ وعلى آله والأصحاب . وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم المآب . خصوصًا أهلَ العلم

الذين رفع الله عن بصائرهم الحجاب . فرأوا الباطل باطلًا. والصواب هو الصواب.

--- أما بعد: ---

فقد بعث إليّ بعض المحبّين من إخواننا الإندونيسيين [1] أسئلةً طلب مني الجواب عنها ، وها أنا ذا أذكر نصَّ كل سؤالٍ ، ثم أتبعه بما فتح الله به عليه من الجواب.

أمر الكافر بالإيمان تكليف بما لا يطاق؟

سؤال:

قال الله تعالى في محكم كتابه: « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم » وقال في آية أخرى في سورة الأعراف وفي الحديد وفي التغابن: « آمنوا بالله ورسوله » خطابًا لأهل الكتاب . قال الفقير: فإذا أمر الكافر بالإيمان ، فذلك تكليف بما لايطاق ، لعلم الله أنه كافر في الأزل فهو كافر فيما لا يزال . وقد قال تعالى: « لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها ». من فضلكم فسّرْ لنا هذه الآيات ؟

- الأسئلة الإندونيسية -

الجواب:

اعلم أيها السائل الكريم -وفقني الله وإياك إلى طريق الصواب والسداد- أن هذه المسألة تحتاج إلى نوع مقدمةٍ ينبني عليها الجوابُ ، فنحن ننقل عبارات بعض المفسرين في تلك الآيات الكريمة ، ليتضح لك المغزى فيها . قال العلامة الجلال السيوطي في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى: « إن الذين كفروا » كأبي جهلٍ وأبي لهبٍ ونحوهما « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون » لعلم الله منهم ذلك فلا تطمع في إيمانهم اهـ. وقال ابن كثير في سورة الأعراف عند قوله تعالى: « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته » الآية . يقول الله تعالى لنبيه ورسوله محمّد ﷺ: « قل » يا محمد: « يا أيها

(١). وهي مكونة من تسعة مسائل متنوعة ، وقد سمى شيخنا إجابته على هذه الأسئلة بـ « الأجوبة السنية عن المسئلة الإندونيسية ».

الناس » وهذا خطابٌ للأحمر والأسود، والعربي والعجمي. وقوله: « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي » أخبرهم أنه رسول الله إليهم ، ثم أمرهم باتّباعه والإيمان به . اهوقال العلامة الصاوي ما نصه: قوله: « قل يا أيها الناس » أتى بهذه الآية دفعًا لما يتوهم أن الفوز مخصوصٌ بمن تبعه من أهل الكتاب ، فأفاد هذا أن الفوز ليس قاصرا عليهم بل كلّ من تبعه حصل له الفوز كان من أهل الكتابين أوْ لَا . والناس اسم جنس واحده إنسان اهوفي تفسير سورة الحديد من تفسير الجلالين في قوله تعالى: « آمنوا » دوموا على الإيمان بالله ورسوله اهوأما الآية التي في سورة التغابن فهي « فآمنوا بالله ورسوله » الآية.

قال الصاوي في حاشيته على الجلال: « فآمنوا بالله ورسوله » خطابٌ لكفار مكة والفاء واقعةٌ في جواب شرطٍ مقدرٍ أي إذا كان الأمر كذلك فآمنوا الخ اهفإذا تقرر ذلك اتضح لك أن التي فيها أمر الكفار بالإيمان من تلك الآيات الثلاث إنما هو في الآيتين اللتين في سورة الأعراف والتغابن ، فالأمر فيهما لطلب حصول ما لم يحصل منهم . وأما التي في سورة الحديد فالأمر فيها ليس خطابًا للكفار بل للمؤمنين بدوام الإيمان فهو فيه كالأمر في قوله تعالى خطابًا لرسوله ﷺ: « يا أيها النبي اتق الله » دم على تقواه . وقد صرح النحاة في تعريف الأمر بأنه طلب حصول ما لم يحصل أو دوام ما قد حصل . فقول السائل خطابًا لأهل الكتاب ليس في محله لما تقرر.

ثم الظاهر أن وجه الإشكال على السائل ما تضمنته آيتا الأعراف والتغابن ونحوهما مما فيه الأمر بالإيمان على الكفار مع سبق علم الله تعالى بعدم إيمانهم المشار إليه بنحو قوله تعالى: « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم » الخ.

فالجواب

قد تقرّر عند أهل الأصول أنه يجوز التكليف بالمحال على أرجح الأقوال ، سواء كان محالًا لذاته وهو الممتنع وقوعه عادةً وعقلًا ، كالجمع بين النقيضين كالسواد والبياض ، أم كان محالًا لغيره وهو الممتنع وقوعه عادةً لا عقلًا كالمشي من الزمِن والطيَران من الإنسان أو عقلًا لا عادةً كما في مسئلتنا وهي التكليف بالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن وأن التكليف بالمحال عقلًا لا عادةً واقعٌ . وعللوه بتعلق علم الله بعدم وقوعه فهو في وسع المكلفين ظاهرًا ، وليس

من قبيل قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ بخلاف المحالين الأولين أعني المحال عقلا وعادة والمحال عادة لا عقلا. وهذا ما ذهب إليه الجمهور وهو الذي رجحه التاج السبكي في شرح المنهاج، وجرى عليه شيخُ الإسلام في اللبّ. وعبارته مع الشرح: والأصح وقوعُه أي التكليف بالمحال لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه فقط أي دون المحال لذاته والمحال لغيره عادةً لا عقلًا. قال الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وهذان ليسا في وسع المكلفين. وهذا قول الجمهور ورجّحه الأصلُ في شرح المنهاج فعلم أن التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائزٌ وواقعٌ اتّفاقًا. وقيل يقع بالمحال لغيره لا لذاته. ورجحه الأصلُ هنا يعني في جمع الجوامع، وقيل: يقع بالمحال مطلقًا اهـ بزيادة توضيح.

والحاصل أن الكلام هنا في مقامين:

(المقام الأول): في جواز التكليف بالمحال بأقسامه الثلاثة فهو جائز على الراجح الذي عليه أكثر الأصوليين.

(والمقام الثاني): في وقوعه فهو على ثلاثة أقوال. الأول: وهو قول الجمهور أنه واقع في المحال عقلًا لا عادةً فقط كما في مسئلتِنا أي دون قسميه. والقول الثاني: أنه واقع فيه وفي المحال عادةً لا عقلًا. وعليه التاج السبكي في جمع الجوامع. والقول الثالث: أنه واقعٌ فيهما وفي المحال لذاته. وتوجيهُ كلٍّ من أرباب الأقوال الثلاثة مستوفًى في كتب الأصول. فالتكليف بالإيمان ممن علم الله إنه لايؤمن وهو الذي سمّوه بالمحال عقلا لا عادة جائزٌ وواقعٌ اتفاقًا لما مرّ. فليس من التكليف بما لا يطاق أصلًا على أن المحققين منعوا كون ذلك محالا. ولهذا قال السعد التفتازني كما شرح اللب: كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس، فالتكليف بإيمان من ذكر تكليف بالممكن لا بالمحال عند المحققين، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿ سواء عليهم أأنذرتهم ﴾ إلخ. فإن ذلك لإعلام النبي ﷺ بعدم إيمانهم لييأس من إيمانهم فلا يطمع فيه. ومما يزيدك وضوحًا ما قرّره أهل الأصوليين من أن الأمر غير إرادة. فلا تلازم بينهما.

واستدلوا لذلك بأن الله تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن كأبي لهب وبقية الكافرين بالإيمان ولم يرده منهم لكونه ممتنع الحصول فلا تتعلق به الإرادة لتعلق العلم بعدمه. وبأن

الإرادة صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه. وهذا أحد أقسام الأقسام الأربعة في الكائنات التي أوجدها -سبحانه وتعالى- . وأشار إليها ناظم الخريدة البهية بقوله:

وإن لم يكن بضده قد أمرا * والقصد غير الأمر فاطرح المرا

فقد علمت أربعا أقساما * في الكائنات فاحفظ المقاما

وثانيها: ما كان غير مأمورٍ به ومرادًا منه كالكفر منهم أي أبي لهب وبقية الكافرين. وثالثها: ما كان مأمورًا به ومرادًا منه كإيمان سيدنا أبي بكر -رضي الله عنه-. ورابعها: غير مأمور به وغير مراد منه كالكفر منه . والله أعلم بالصواب.

* * * * * *

القراءات

﴿ حول تغيير بعض حركات اللفظ في القراءة ﴾

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسقٌ ﴾. نسألكم عن قراءة قوله تعالى: ﴿ لم يذكر ﴾ هل يقرأ يُذْكَرِ [بضم الياء وسكون الذال وفتح الكاف وكسر الراء] أو يُذْكِرِ [بضم الياء وسكون الذال وكسر الكاف وفتح الراء]. وقد قرأ بعض الناس يذكر بالتقدير الثاني. وأبى أن يقرأ بالتقدير الأول بعد أن نبّهه آخر. فبينوا لنا ذلك؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله تعالى الهادي إلى الصواب: أن الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ الآية فإن يذكر هو بضم الياء وسكون الذال وفتح الكاف وكسر الراء، وهو فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله مجزوم بلم، وحرّك بالكسرة للتخلّص من التقاء الساكنين فهو من الذكر، كما في قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾.

وهذا القائل الذي يقرأ الآية المذكورة بضمّ الياء وسكون الذال وكسر الكاف يعتبر جاهلا ومعاندا ويخشى عليه الكفر، والعياذ بالله، وذلك لأن المعنى يتغير عن مراد الآية وسياقها. فيجب عليه التوبة فورا إن كان ممن يتقي الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حرف الضّاد وبيان مخرجه من الفم ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من * شاء من العباد في كل زمن
ثم صلاته على خير الورى * محمّد المبعوث في أم القـرى
وآله وصـحبه الأكـــارم * أهل التقى والفضل والمكارم

ماذا يقول العالم النحرير * والجهبذ العلامة الكبير
نجل لزين زانـــــه مـولاه * بالعلم والتقوى به حلاه
في الضاد هل يجزئ أن تملأ به * فاك لدى إخراجه والنطق به
أو غير مجــزئ ولا بــد بإن * يخرج من مخرجه نلت المنن
أفد جـزيت أحسن المثوبه * وسهل الله لك الصــعوبه
باعـثها محبكم نمــيص * بوعد عنه الهم والتنـغيص

الجواب:

الحــمد لله الذي قد يـسّرا * كلامه سبـــحانه لمن قـــرا
ثم الصلاة والسلام أبدا * على النــبي العـــربي أحـمدا
وآلـه وصـــحبه التابـــعين * نهج طريقه القويم المستـبين
وبعد: ذا فيا أخي النميص * أزيل عنك الهمّ والتنغيص
نعم يجوز النطق بالضاد كما * ذكرت من قولك يملأ الفما
وذاك مقصودهم بالحافتين * يمنى ويسرى فافهمنه دون مين
لكـــنه من اليسار أيسر * ثم اليمن بعده قد ذكروا
ومنهما معا يكون أعسرا * وهو الذي يملء به قد جرى
ذكر هذا الشاطبي والجزري * يفهمه من قولهم كل حري
وادع لإسماعيل نجل الزين * باللطف والتوفيق كل حين

******

﴿ الباب الثالث ﴾

في الحديث ومصطلحه

الحديث

﴿ وقوع شجرة أو صخرة على أحد المتقاتلين ومات بها ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين مستمدًّا منه التوفيق للصواب . والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد سيد المرسلين والآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآب.

=== أما بعد: ===

فإلى فضيلة أخينا الأستاذ أحمد منيب مسرعي الإندونيسي المندوري عافاه الله تعالى ونفعه ونفع به. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى سائر المحبين أجمعين . ولقد وصلتْني رسالتكم ذاكرة زيارةِ أخيكم الحاج عبد الواسع لنا في منزلنا بمكة المكرمة ولقد فرحنا به كثيرا وكنا نراه ممثلا لكم ومذكرا بطلعتكم ولمحبتنا لكم ذكرنا له في أثناء الحديث انقطاع رسائلكم عنا ، لأنا نعتبرها المعاهدة الأخوية والصِّلات الودّية وما يأتي منكم من الأسئلة نعتبره من جملة مذاكرة العلم التي هي حياته . وعلى كلٍّ ، فمقامكم عندنا رفيع ومكانكم عندنا منيع ، هذا: وذكرتم في رسالتكم ثلاث مسائل . الأولى قولكم عن مسلمين التقيا بسيفهما وتقاتلا طويلا فبينما هما في كرّ وفرّ ، إذا انهدمتْ شجرةٌ أو صخرةٌ على أحدهما فقتلتْه من غير أن يصيبه من سيف خصمه شيء أسألكم هل ذلك المقتول داخل في الوعيد « فالقاتل والمقتول في النار » أم كيف تفصيل ذلك . انتهى.

الجواب:

فاعلم يا أخي هدانا الله وإياك للصواب: أن الحديث المشار إليه في سؤالكم وهو الوارد في صحيح البخاري: « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار » ليس على عمومه ولا على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما إذا لم يكن منهما تأويل سائغ ورأي واجتهاد وجهة نظر

وبحسب ظنه . إذ حينئذ يعتبر كل منهما معتد صائل على خصمه يحمل نية الظلم ، ويصرّ على الفتك بصاحبه عدوانا ، فلذا كانا في النار ، كما قال ﷺ . القاتل بسبب قتله ، والمقتول بسبب نيته وعزمه وحرصه على قتل صاحبه كما جاء في الحديث مفسرا بذلك . أما لو كانا مُحِقَّين ولو في نظرهما وفي اجتهادهما المبني على تأويل سائغ فكلاهما في الجنة ، وللمصيب في نفس الأمر أجران، وللمخطئ في نفس الأمر أجر . وإن كان أحدهما محقّا والثاني مبطلا وليس له أي شبهة يدعيها تأويلا ، فإن كان المحق هو المصاب بالشجرة أو الصخرة فله أجران أيضا . ويدل لذلك حديث الصحيحين: أن عامر بن الأكوع -رضي الله تعالى عنه- رجع عليه سيفه يوم خيبر فمات بسببه ، فقال الناس: حبط عمله ، فجاء ابن أخيه سلمة بن الأكوع إلى رسول الله ﷺ يبكي ويذكر له ما قال الناس في عمه ، فقال له النبي ﷺ: كذب من قال ذلك ، وإن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد- الحديث. فأثبت له ﷺ أجرين أجر جهاده ودفاعه عن الحق وأجر إصابته التي كان منها موته. وإن كان ا لمصاب بالشجرة أو الصخرة هو المبطل فهذا محل نظر ومجال للاختلاف. ولكن حيث أن إصابته وموته بشيء عارض لا دخل له فيما هو كان مصرّا عليه بالنسبة لخصمه فإنه حينئذ يعتبر شهيدا شهادةً صغرى ولا نظر إلى ما كان متلبسا به من حرصه على قتل صاحبه ، وهذا هو الراجح والمؤيد في كتب الفقهاء . قال القليوبي -رحمه الله تعالى- في الجزء الأول صحفة ٣٣٩: والحاصل كما قاله شيخنا الرملي أنه إن كان سببُ الموت معصيةً كشرق بشرب خمر أو ركوب بحر لشربه أو تسيير سفينة في وقت ريح عاصف أو نحو ذلك فهو غير شهيد وإلا فشهيد ، ولا يضرّ مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز وإباق وشرب خمر وكراكب سفينة لغير شربه . انتهى ، ومن ذلك يعلم ما قلناه . وفي حواشي الشرقاوي الجزء الأول بعض مخالفات لما ذكره القليوبي كما يعلم بالوقوف عليها . والله أعلم.

وبقية المسائل تأتي في باب السلم وباب المسائل المتنوعة.

﴿ حول حديث زنية واحدة تحبط عمل سبعين سنة ﴾

سؤال:

قال النبي ﷺ : زنية واحدة تحبط عمل سبعين سنة . من فضلكم بيّنوا لنا هذا الحديث!

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن هذا الحديث إن صحّ بهذا اللفظ فهو خارج مخرج التحذير من هذه الفاحشة العظيمة [١] كغيره من أحاديث الترهيب ويحمل ذلك على من لم يتب مع أني بحثت عن هذا اللفظ فلم أجده حديثا ، وكان من حق السائل أن يذكر من أخرج الحديث حتى تتم الفائدة . والله أعلم.

﴿ عقوبة ذي الوجهين يوم القيامة ﴾

سؤال:

وجدنا في الحديث الشريف : « ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة ، وله وجهان ، من نار ». من فضلكم بينوا لنا هذا الحديث !

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الحديث المذكور واردٌ وثابتٌ وهو من حيث الرواية حسن لغيره . ومعنى « ذو الوجهين » هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه كما جاء في بعض روايات الحديث . والمعنى أنه يأتي كل طائفة بما تحبّ ويظهر لها أنه منها ، وأنه مخالفٌ لضدها تصنّعًا وخداعًا كقوله تعالى في بعض المنافقين: « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنّا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم » الآية . وقوله ﷺ: يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار أي جزاء على إفساده ، والغالب أن يكون الجزاء من جنس العمل صورةً . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ ما ورد في ولد الزنا ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله كاشف المشكلات ومنوّر البصائر لحلّ المعضلات .

---

(١) فالزنا من أكبر الكبائر ، وقيل: الزنا أكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك ، والأصح أن الذي يلي الشرك هو القتل ثم الزنا اهـ الزواجر: ٢ / ٢٢٤.

والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد أشرف المخلوقات جاءنا بالشريعة السمحة وواضح الدلالات . ورغّب أمته في الخير بشتى وسائل الترغيبات . وحذّرهم من ارتكاب المعاصي أعظم تحذير بأنواع الترهيبات وعلى آله وصحبه السالكين منهج دعوته بالترغيب والترهيب ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم المهيب الرهيب.

--- أما بعد: ---

فيا أيها السائل الكريم اعلم -وفقني الله وإياك وسائر المسلمين لإصابة الصواب- أن قول العلامة المناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير: «تتمة» في مصنف عبد الرزاق عن الربعي أنه قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة آباء فخفّف الله عن هذه الأمة جعلها إلى خمسة آباء . وقولكم: هل هذا كلام صحيح لا يحتاج إلى التأويل أو يحتاج له ؛ فكيف تأويله ؟

فنقول: وبالله التوفيق ، إن ما ذكر عن الربعي المذكور أنما هو حكايةٌ عن بعض الكتب المنزلة على من قبلنا من الأمم فهو من الإسرائيليات أو نحوها التي لا وثوق لها بصحة النقل عنها ولكن إنما ذكرها الإمام المناوي لأن المقام مقام ترهيب . والترهيب تستعمل فيه المبالغة على وجه المجاز لقصد الانزجار . فعلى فرض صحة هذه الحكاية ، تكون خارجة مخرج الترهيب لغرض الانزجار أو على أن المراد بسبعة آباء أو خمسة آباء إذا عملوا مثل عمل الأصل ، فكانوا على طريقة أصلهم ، أو أن الله تعالى كتب على بعض العباد من الأمم السابقة أو أنه إذا بمعصية الزنا وصار من عادته ذلك أن يجعل الله ذلك متسَلسِلًا في فروعه إلى سبعة.

أما في هذه الأمة فإلى خمسة فقط إكرامًا لهذه الأمة لشرفها على ما سواها من الأمم ، ومعلومٌ أن عدم دخول الجنة ليس معناه الحرمان من دخولها بالكلية بل لا يدخلها مع الأولين ، وهذا أيضا إذا لم يتبْ أو يعفُ الله عنه كما قالوا ذلك في تأويل الأحاديث الصحيحة التي وردت بنفي دخول الجنة عن مرتكب المعاصي ، ويدل لذلك أيضا الحديث الصحيح المشهور عن أبي ذرّ -رضي الله عنه-: أن من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة وإن زنى وسرق . وغيره، من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ما ذكرناه مع أن الحكاية المذكورة ضعيفةٌ جدًا . ومن وجوه ضعفها أنها غير معزوة إلى نقلٍ صحيحٍ ، ومنها أنها حكايةٌ عن

الكتب القديمة التي أخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز أنها قد دخلها التغيير والتبديل والتحريف فلا وثوق بما نقل عنها ولا اعتماد عليها . والذي جعل الإمام المناوي يذكرها هو أن المقام مقام ترهيب كما قدمنا آنفا . والله أعلم.

﴿ حول حديث: « من عظّم مولدي ... الحديث » ﴾

سؤال:

ذكر العلامة الشيخ محمد نووي الجاوي -رحمه الله تعالى- في كتابه « مدارج الصعود إلى اكتساء البرود » صحفة ٥ حديثًا قال النبي ﷺ: من عظّم مولدي كنت شفيعًا له يوم القيامة . من أنفق درهما في مولدي فكأنما أنفق جبَلًا من ذهبٍ في سبيل الله تعالى . تسألون عن حال هذا الحديث رواية ودراية؟

وأجاب شيخنا هذا السؤال بقوله:

فاعلم يا أخي أن جناب النبوة عظيمٌ ولا يعرف غاية عظمه إلا الله -عز وجل- الذي منح حبيبه ونبيه ﷺ ذلك . ولا شك أن مولدَه ﷺ وظهوره وجوده على وجه الكون نعمةٌ عظمى على سائر الخلق تستدعي المزيد من الشكر والقيام ببعض حقوقه ﷺ والفرح والاستبشار وإظهار البهجة والسرور عند تجدد ذكر مولده وبذل الأموال تقربًا إلى الله -عز وجل- وشكرًا له على رحمته المهداة إلينا بل رحمةً لجميع العالمين . قال الله تعالى: « وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ». وقال -عز وجل-: « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ». وقال ﷺ: « أنا الرحمة المهداة ». وكل هذا قليل في حقه ﷺ ، لكن الرواية عنه ﷺ ونسبة الحديث إليه لا بد فيها من التثبت والحصول على معرفة ورود الحديث ولو بأقل درجات القبول أو بأدنى صيغ التحمل ؛ كل ذلك خوفًا من الوقوع في الكذب عليه ﷺ لما في ذلك من وعيد الشديد ولأن ذلك جناية على جنابه العظيم.

وما ذكرتم من الحديث الذي أورده العلامة الشيخ محمد نووي الجاوي -رحمه الله تعالى وأمدّنا من بركاته- فليس له أصل بل هو حديثٌ مصنوعٌ ومخايل الوضع عليه لائحة . ولو كان هناك حديث مثل هذا أو قريب منه بأقل درجات الرواية والقبول لكان مستندا لرفع النزاع ومضعّفا لدعوى الخصم ، ولكان الأئمة من الحفاظ وغيرهم يذكرونه في مناظراتهم ومدافعتهم

ولم يقع شيء من ذلك . ويعتذر عن الشيخ محمد نووي الجاوي بأنه كغيره من الفقهاء يتساهلون في الرواية ويكون جل غرضهم ومعظم قصدهم إثبات المعنى . وذلك لأن المعنى صحيحٌ كما يعلم ذلك من مقدمة الجواب على أنه قد يكون مدسوسا عليه في كتبه أو يكون وقع لأحد العارفين بالله بطريق الرؤيا المنامية . ولكن ما ثبت بذلك لا يصلح للاستدلال ، وإنما يصلح للاستئناس ولا يروى بصيغة الجزم بل يذكر بصيغة التمريض مع التنبيه على مصدره . والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل.

﴿ حول حديث:
« يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون هذا الدخان » ﴾

سؤال:

ماحكم شرب الدخان إذا نظرنا إلى حديث رسول الله ﷺ: « يا أبا هريرة يأتي أقوامٌ في آخر الزمان يداومون هذا الدخان وهم يقولون: نحن من أمة محمد ؛ وليسوا من أمتي ، ولا أقول: هم أمة ، ولكنهم من السوام ».؟

الجواب:

والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب: أن الدخان المذكور لم يكن في زمن النبي ﷺ . والحديث المشار إليه في السؤال لا شكّ أنه حديثٌ موضوعٌ مكذوبٌ على رسول الله ﷺ . وكان حقّ السائل أن يبيّن من أخرجه . أما حكمُ الدخان المذكور فقد قال بعض العلماء: بحرمته ، وقال بعضهم بكراهته (١). والقول بالكراهة هو مذهب الشافعية . نعم ، قد يحرم عندهم لعارض كالإضرار بالبدن أو الإسراف في المال ، أو نحو ذلك . وعلى كلٍّ هو من الأشياء الخبيثة التي ينبغي اجتنابها ما أمكن . والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

﴿ حول معنى قوله ﷺ: « إن الله خلق آدم على صورته » ﴾

سؤال:

---

(١). ولو كان الحديث المذكور ثابتًا ، لما كان هناك خلافٌ بين الفقهاء في حكم التدخين .

قال رسول الله ﷺ: « إن الله خلَق آدم على صورته » . وقال في حديث آخر : « تخلَّقوا بأخلاقِ الله » الحديث . من فضلكم وجودِكم بيّنوا لنا هذين الحديثَين؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله تعالى الموفِّق للصواب : أن الحديثَ الأوَّل قد تظافرتْ في الجواب عنه النقولُ وتكلمتْ عليه الأئمةُ الفحول . فمنهم من قال: بالوقف ورأى أن ذلك أسلم. واعتبر الحديث المذكور من المتشابهات التي يفرض معرفة معناها إلى الله ورسوله . ومنهم من قال: إن الضمير في صورته يعود على آدم عليه الصلاة والسلام . والمعنى أن الله تعالى خلقه على تلك الصورة التي ارتضاها له من بين سائر المخلوقات وجعلها هيئةَ تكريم وأحسنَ تقويم ؛ والعلم عند الله -عز وجل-. ومنهم من قال: إن الضمير يعودُ على شخص آخر غير آدم عليه الصلاة والسلام . وذلك الشخص هو سبب ورود الحديث كما أجاب بذلك العلامة ابن حجر في الفتاوي الحديثية ؛ حيث سُئل عن الحديث المذكور : هل هو واردٌ أي ثابتٌ عن النبي ﷺ . ونصه في الفتاوي المذكورة: وسئل نفع الله به عن حديث « خلق الله آدم على صورته » أو « على صورة الرحمن » ؛ هل هو ورادٌ أو لا ؟ . فأجاب بقوله: نعم ، هو واردٌ ولكن الضميرُ في صورته إذا أريد بها حقيقتها ليس للحق تعالى لتعاليه عن الصورة ولوازمها علوًّا كبيرًا ، وإنما سبب ذلك أن عبدا لطَمه سيدُه على وجهه فزجره النبي ﷺ على ذلك ، وقال له زيادةً في تأديبه: « إن الله خلق آدم على صورته » أي فكيف تضربُه على وجهِه المحاكي لوجه أبيك آدم وصورته . أما إذا أريد بها مجرّدُ الوصف فيصح رجوعُ الضمير إلى الله كما تصرح به رواية : « على صُورة الرحمن » ويكون مفادُ الحديث حينئذٍ أنه تعالى خلق آدم متجلّيًا على صورته بشيءٍ من صفات الحق كالرحمة ؛ ومن ثَمَّ خُصّ وصْف الرَّحمن بالذِّكْر في الرواية الثانية ، ويؤيّد ذلك « تخلقوا بأخلاق الله » ؛ وقول عائشة -رضي الله عنها- في حقِّ النبي ﷺ: «وكان خلقه القرآن».

ومن ذلك ؛ يعلم جوابُ الحديث الثاني . وأن المراد تخلَّقوا بأخلاقِ الله أي اتّصِفوا بالصفات الجميلةِ ؛ التي هي آثار من آثار تجلّياتِ صفات الله -عز وجل- على بعض عباده كالرحمة والرأفة والإحسان . والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

﴿ وحول قوله تعالى:
« لقد جاءكم ... » الآيتين من آخر سورة التوبة ﴾

يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

--- أما بعد: ---

فمن فقير ربه بلا مينٍ إسماعيل عثمان زين خادم طلبة العلمِ الشريفِ بمكة المكرمة -زادها الله تشريفًا وتكريمًا- إلى الأخ العلامة الباحث المستفيد والأستاذ المفيد أحمد منيب مسرعي -حفظ الله ذاتكم وعمّر بطاعته أوقاتكم-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لقد سبَق أن بعثتُم إلينا برسالةٍ خطّيةٍ تتصمن السؤالَ عن أربع مسائلَ، ولكثرة ما نحن فيه من الأشغال لم نتمكن من البِدار على الجواب على ما فيها من الأسئلة، وعند اجتماعنا بكُم في بلدكم إندونيسيا، بل وفي منزلكم اعتذرْنا لكم عن التأخير ووعدْناكم بأنّا عند رجوعنا إلى البلد الحرام سنكتب الجوابَ ونبعثُه لكم، وقد رجعْنا سالمين ولحفاوتكم بنا شاكرِين. ولكن عدْنا لما نحن فيه من كثرة التعلّقات وشغل البال في جميع الأوقات، فلم نستحضر البحثَ عن تلك الرسالةِ حتى ذكرنا مذكركم وأبلغنا بتذكيركم أخو الجميع الأستاذ أحمد بارزي محمد فتح الله.

وحينئذ، يسّر الله العثور عليها ونسأله سبحانه وتعالى العونَ بالتوفيق للصواب فيما تستدعيه تلك المسائلُ من الجواب، فنقول وبالله التوفيق:

أما المسألة الأولى:

وهي قولكم عن حديث ذكره العلامةُ الشيخ نووي البنتني في بعض كتبِه في خصائص « لقد جاءكم » الآيتين. أن من قرأهما صباحًا أحياه الله إلى المساءِ إلى آخر الحديث. نسألكم عن الحديثِ روايةً ودرايةً إلخ.

فاعلم يا أخي أنه كان ينبغي ذكرُ الكتاب الذي ذكرتُ فيه هذه الروايةُ ولو من غير ذكر

الصفحة التي هي فيها ؛ لأنه كما لا يخفاكم بالاطلاع على النص وإمعان النظر فيه يفتح الله تعالى بمنّه وكرمه باب حلِّ المشكلات ويتفضل بفهم معاني العبارات . وقد بحثْنا في كثيرٍ من الكتب ، فلم نجد تلك الروايةَ بخصوصِها ، ولكن وجدنا للحديث المذكور شواهدَ في الجملة وهي بمجموعها تبلغ رتبةَ الحديث الحسن ، وتفيد أن الرواية التي ذكرتموها لا تخلو عن أصلٍ ، ولكن الشيخ محمد نووي البنتني كغيره من بعض الفقهاء لا يهتمّون بشأن الروايةِ عند ذكرهم لبعض الأحاديث سواء كانت للاستشهاد أو لتمام المفاد . وإنما جلّ قصدهم ومعظمُ هممهم الاعتناء بالمعنى ، والدراية . وقد ذكر الجلال السيوطي -رحمه الله تعالى- في تفسيره المسمى بالدر المنثور عند تفسير هاتين الآيتين آخرَ سورة التوبة ، قال: وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء موقوفًا وابن السني عن أبي الدرداء ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال حين يصبح وحين يمسي: « حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » سبع مراتٍ ، كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة » . وأخرج ابن النجار في تاريخه عن الحسن قال: « من قال حين يصبح سبعَ مراتٍ: « حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » لم يصبْه ذلك اليوم ، ولا تلك الليلة كربٌ ولا سلبٌ ولا غرقٌ ». وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه: وفي كتاب أبي داود عن أبي الدرداء قال: « من قال إذا أصبَح وإذا أمسى: « حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » سبع مراتٍ ، كفاه الله ما أهمه صادقا كان أو كاذبا ». وفي نوادر الأصول عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال عشرَ كلماتٍ عند دبُر كل صلاةٍ وجد الله عندهن مكفيًا مجزيًا ؛ خمسٌ للدنيا وخمسٌ للآخرة ، حسبي الله لديني ، حسبي الله لدنياي، حسبي الله لما أهمني، حسبي الله لمن بغى علي، حسبي الله لمن حسدني، حسبي الله لمن كادني بسوء ، حسبي الله عند الموت ، حسبي الله عند المسألة في القبر ، حسبي الله عند الميزان ، حسبي الله عند الصراط ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب ». وأما من جهة الدراية فلا شك أن ما يتضمنه هاتان الآيتان من الذكر المفيد للثقة بالله والتوكل على الله والتفويض في الأمور إليه سبحانه وتعالى والاعتراف بربوبيّته وعظمتِه لا مانع من أن يكون ذلك سببًا للحفظ والسلامة وللحياة الطيبة ، بل ولطول العمرِ ، كما هو المتبادر إلى الذهن من ذلك . وقد جاءت فضائلُ كثيرة رغّب الشارع الحكيم في

استعمالها وأنها سببٌ لطول العمر وللزيادة في الأجل ؛ من ذلك قوله ﷺ: « من أحبّ أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ». فجعلت صلةُ الأرحام سببًا لسعة الرزق ومدّ الأجل وطول العمر. ومن ذلك قوله ﷺ: « من أحبّ أن يوسع الله في رزقه وأن يمدّ له في أجله ؛ فليقل كل صباح ومساء ثلاث مرات: « سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش ». وغيرُ ذلك كثيرٌ مما يدل على أن بعض الأعمال الصالحة تكون سببًا لزيادة العمرِ ولسلامة الحياة من الكدورات ؛ والمراد بزيادة العمر في مثلِ هذه المقامات . أما الزيادةُ الحقيقية وهي إضافة زمنٍ جديدٍ يتمتع فيه الإنسان بطول الحياة ويكون هذا بالنسبة لما يطلع عليه الملائكةالكاتبون والحفظة الكرام فيطلعهم الله تعالى على أنه كتب لبعض خلقه عمرا مقيّدًا بحالَين ومعلقا في الحالة الثانية على عمل من الأعمال الصالحة . فإذا عمل ذلك العمل تم له طولُ العمر واستوفى بقية الحياة ، وهذا لا ينافي أن أجلَه المختوم المقدّر أن يموت فيه لا يتعداه ولا يقصر عنه ؛ لأن ذلك بالنسبة لما عند الله -عز وجل- في الأزل الإلهي ، الذي لا يطلع عليه سواه . وقد قال بعض العلماء أن للوح المحفوظ وجهين: وجهٌ مما يلي الملائكة فيطلعون فيه على الأعمار المعلقة وغير المعلقة ، ووجهٌ لا يطلع عليه إلا اللهُ -عز وجل- وهو الذي لا يكون سواه ولا يقضي غيره ، وقد جفّ القلم بما فيه ؛ ودلائل هذا كثيرةٌ شهيرةٌ بين أهل العلم المتضلعين في العلم المتوسعين في المعرفة ، ومظانّ ذلك كثيرة في الكتاب والسنة ، مثل تفسير قوله تعالى: « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » ومثل قوله تعالى: « وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير » ومثل أحاديث الأفاضل التي ذكرنا بعضها آنفا وهي كثيرة جدا في رياض الصالحين وفي الترغيب والترهيب وفي عمل اليوم والليلة.

وإما أن يراد بزيادة العمرِ في مثل ذلك الزيادةُ المعنويةُ وهي مضاعفةُ الأعمال وكثرةُ الأجر ، حتى يكون للإنسان من الأجر الكثير والعمل المضاعف في الزمن اليسير والعمر القصير ما يكون لغيره في الزمن الكثير والعمر الطويل ؛ وهذا رأي بعض العلماء في المراد بزيادة العمر بسبب بعضِ الأعمال ، وقد جعل الله ذلك من خصائص هذه الأمة المحمدية . فقد منحها من الأعمال الصالحة وعوائد الخير ما تبلغ به أضعاف أضعاف أعمار من قبلها

مثل ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، فمن أدركها أو أدركته في عمره القصير بلغ بسببها مبلغ العمر الطويل . واعلم أن إحدى الآيتين في السؤال وهي قوله تعالى: « فإن تولوا ... الآية » قد ذكروا لها فضائلَ عظيمةً وقد ذكرها الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في حزبه المشهور بالخير والبركة والحفظ والسلامة لمن واظب عليه . واعلم أيضا أن « حسبي الله ونعم الوكيل » بلفظ الإفراد ؛ أو « حسبنا الله ونعم الوكيل » بلفظ الجمع؛ مما تعبدنا الشارع بلفظها وتلاوتها وجعل مجرد تلاوتها سببا لحصول الثواب والأجر ولو مع غفلة القلب.

أما مع الاستحضار فيحصل لمن يتلوها أجران ؛ أجر التلاوة وأجر الاستحضار . وفي القرآن الكريم: « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء » الآية. وفي الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ: « كيف أنعم وصاحب القرآن قد التقم قرنه وحنى ظهره ينتظر الأمر بالنفخ ، فقالوا: يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال: عليكم بحسبنا الله ونعم الوكيل » وفي رواية: « قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا ». وقد ذكر العلماء أمورا أخرى يثاب على تلاوتها ولو مع عدم الاستحضار للمعنى . فذكروا من ذلك تلاوة القرآن الكريم ، والصلاة على النبي ﷺ ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

ثلاثة مقبولة من العمل * إن حضر القلب لديها أو غفل

قراءة القرآن مع صلاة * على النبي كامل الصفات

وحسبنا الله إلى آخرها * فاحفظ لما قلت وكن منتبها

هذا ما يسره الله في جواب المسألة الأولى(١).

******

(١). والثلاثة الباقية من المسائل مذكورةٌ في مواضعَ مختلفةٍ حسب موضوعاتها الفقهية.

مصطلح الحديث

﴿ حول ارتداد من له الصحبة بعد وفاته □ ﴾

يقول السائل:

إن الصحابي الذي ثبت له الصحبة ثم ارتدّ بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم عاد إلى الإسلام وحسن إسلامه حتى مات على ذلك ، فماذا يكون حاله ؟

-الشيخ أحمد منيب-

فالجواب:

قد ذكر العلماء أنه يعود له اسم الصحبة مجردا عن ثوابها فيعدّ من الصحابة ، لكن ليس له ثوابُ الصحبة لكونه أحبطه بالردة -أعاذنا الله تعالى من ذلك-.

﴿ سؤال: عن علم أسماء الرجال ﴾

حول هذا التساؤل يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم . علم أسماء الرجال هو فرعٌ من علم التاريخ ، وله تعلقٌ بعلم الحديث . ولهذا يعدّه بعضهم فنًّا من فنون علم الحديث المتنوعة الكثيرة . وسمي بعلم أسماء الرجال ، لأنه يبحث فيه عن الشخص من حيث ولادتُه ونشأته ووفاته زمانًا ومكانًا . ومن حيث العدالةُ وعدمها ومن حيث المشيخة له وعليه . فيذكرون عند ترجمة الشخص مشايخه الذين أخذ عنهم . وله عنهم رواية ، وتلامذته الذين أخذوا عنه ولهم عنه رواية . ويذكرون في ترجمته رتبته في العدالة وهل أحد تكلم فيه بجرح أم لا ؟ ، ويذكرون أيضا الطبقة التي يعتبرونه من أهلها . وقد جعل العلماء مراتب الرجال على ثمان طبقات من حيث العدالة ، وعلوّ الإسناد ، وكثرة المشايخ علوّا ونزولا ، ومساواة وغير ذلك مما هو مقرر في مظانّه ؛ ولذلك يقول بعضهم كالحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- عند ما يترجم شخصا « هو من الرابعة » أو « هو من الثالثة » أو نحو ذلك . ومرادهم الثمان الطبقات المذكورة آنفا . وتعبيرهم بالرجال في قولهم أسماء الرجال إنما للتغليب ؛ والمراد أسماء الرجال والنساء أو للاكتفاء على

حدّ قوله تعالى: ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾. هذا ما خطر بالبال استحضاره ، ويسر الله عند السؤال استذكاره . وفيه الكفاية لمن حفّته العناية وكان صالحًا لأن يكون من أهل الرواية والدراية . والله ولي التوفيق.

أملاه خادم طلبة العلم الشريف ببلد الله الحرام إسماعيل عثمان زين -لطف الله به. آمين- . في العشرين من الثاني عشر من الخامس عشر من هجرة سيد البشر ﷺ.

******

﴿ الباب الرابع ﴾

في العبادات

الفصل الأول: في أحكام المياه

﴿ مقدار الماء الكثير ﴾

سؤال: ما قدر القلتين ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الهادي إلى الصواب: أن الفقهاء قدّروهما بالمساحة في المربّع ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا ، وبالوزن خمس مائة رطل تقريبًا برطل بغداد ، وذلك يقابل الآن بالكيلو ، المعروف مائتان وخمسون كيلو . والله أعلم.

﴿ تغير الماء بشيء طاهر ﴾

سؤال:

ما قولكم في ماء البزابيز في أول خروجه يكون متغير اللون لوجود علاج فيه ، ثم يرجع إلى صفته الأصلية قليلًا قليلًا ، فهل يجوز أن يتوضأ به في أول الخروج أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن التغيّر المذكور إذا كان بطاهرٍ فلا يضر إلا إذا سلب اسم الماء ، بحيث لا يقال له: ماءٌ إلا مضافًا كماء الصابون مثلًا.

أما إذا لم يسلبه اسم الماء فلا يضر التغير به ، هذا إذا كان طاهرًا ، فإن كان التغير بدواءٍ نجِسٍ فالنازل من البزبوز نجسٌ لكونه قليلًا سواء تغير أوْ لَا . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ وسئل شيخنا عن حكم تغير رائحة الماء بشيء مجاور ﴾

فأجاب بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم . من الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين -لطف الله به. آمين- ، إلى الأخ الفاضل الأديب اللوذعي الأستاذ العلامة أحمد منيب مسرعي -حفظ

الله ذاته وعمر بطاعته أوقاتنا وأوقاته آمين- ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

--- أما بعد: ---

فقد وافانا منكم سؤالان متعاقبان ؛ أحدهما قولكم : إذا جاور بئرٌ مثلا حياض الأخلية ، فيتشرب فيه أو يتروح ما هو سبب لنتن البئر . ولا ندري ، هل هو بمجرد التروح أم بسيلان ماءٍ من الحياض أم من غير ذلك ؟ . لكن النتن ربما كان شديدًا . فنسألكم هل يكون ذلك مزيلًا للطهورية والطهارة أمْ لا ؟ وهل إذا سال ينابيع الماء في تلك الحياض ونبعثْ في ذلك البئر هل هي نجسة أم لا ؟ فإن ذلك واقع كثيرًا في بلدنا . أفيدونا فائدةً حسنةً يحسن السكوت عليها من المتكلم والسامع وأجيبونا جوابا شافيا هو للإشكال رافع ، جزاكم الله خيرا.

الجواب:

يا أخي والله الموفق للصواب: أن الأصل في الماء الطهارة سواء كان ماءَ بئر أو غير ذلك ، وأن وجود النتن بماء البئر المذكورة المجاورة لحياض الأخلية لا يسلب الماء الطهورية ولا الطاهرية ولو كان شديدًا . إذ هو مجرد تروح لمجاورته ما فيه ذلك . فسريان الرائحة إلى الماء بمجاوره لا يضر ولو كان يتشرب من مسام الأرض أو نداوة الجهة المجاورة . وكذا إذا سالتْ ينابيع الماء في تلك الحياض ثم نبعثْ وانصبّت في البئر فإن الأصل أيضا في ماء الحياض الطهارة ؛ والأصل مقدمٌ على الظاهر في مثل هذا الفرع ، وله نظائر كثيرة لا تخفى على مثلكم.

وهذا الموضوع من مباحث القاعدة المشهورة في المذهب ؛ وهي اليقين لا يزال بالشك . وفي الأشباه والنظائر للجلال السيوطي -رحمه الله تعالى- صورٌ كثيرةٌ لهذا الفرع لا يخلو أن يكون نص السؤال هذا ، وجوابه منها.

وإني أحرّر لكم هذا الجواب ، وأنا في السيارة بين مكة المكرمة وثغر الحرمين مختط سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ذي النورين.

حررتُ ذلك من حفظي وفهمي وما أدين الله به ، أسأل الله تعالى أن يكون صوابًا كافيًا شافيًا مقنعًا ، وأن يحسن السكوت عليه من المتكلم والسامع ويصير لمن أفاده أو استفاده نافعا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين . والحمد

لله رب العالمين.

ملاحظة: والمسألة الثانية تأتي في باب النكاح.

﴿ وحول ملاقاة النجاسة للماء الكثير واختلاف بعض النسخ ﴾

يقول:

في إعانة الطالبين الجزء الأول صحفة ٣٢ ، قوله: وإن استهلكت النجاسة يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله: ولا تنجس قلتا ماء بملاقاة نجس وإن لم يتغير إلخ . فالواو في قوله: وإن لم يتغير زائدةٌ ، لعلّها وقعتْ من بعض النسّاخ أو من أرباب المطابع ، كما أن بعضَ النسخ فيها إن لم يتغير بدون الواو ، فالخطأ في بعض النسخ دون بعضٍ.

﴿ حول معالجة الماء المتغير بالكادورات ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله منير الطريق لأرباب التحقيق . والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالحنيفية السمحة ليس فيها حرجٌ ولا تضييقٌ ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم إلى يوم الدين .

=== أما بعد: ===

فقد عرض عليّ بعض الإخوان الإندونيسيين سؤالًا وطلب مني الجواب عليه بالاستفادة والإفادة ، وهذا نص ترجمة السؤال حرفيًا.

ما قولكم -رضي الله تعالى عنكم ولازلتم ذخرًا لنا وللمسلمين- في الماء الذي تكدر بالكادورات ، وتغير ريحه ثم عُولج بما يسمونه [تاواس وكافوريت] ، فالأول هي مادة متحجرة تنماع عند الخلط بالماء شيئا فشيئا ، ولا ريح لها تنفع لتصفية الماء مما كان فيه من الكادورات . والثاني شيءٌ حارٌ شبيه بالكروكس ينفع لإزالة الريح الموجود في الماء . وكيفيةُ ذلك أن يوضع المذكوران في الماء الذي أريد تصفيته وإزالة ريحه ويخلطا به خلطا جيّدًا تقريبًا عشرةَ دقائقَ ، وترك على ذلك نصف ساعة تقريبًا ، فإذا صفا الماء وزال ما كان فيه من الريح ولم يتغير أيضا ريحه بما وقع عليه من كافوريت ، فذاك . وإن تغير بذلك فليخلط به شيءٌ من

الفحم ومطبوخ حجر الكلس فإن ريحه يزول سريعا.

السؤال:

هل يصح الوضوء بالماء المذكور بعد تصفيته وزوال ريحه بما ذكر، ويجوز شربه أوْ لا ؟. أفتونا مأجورين، فإن المسألة واقعةُ حالٍ ؟

فالجواب:

والله الموفق للصواب: أن تغير الماء بالكادورات ونحوها من الأشياء الطاهرة لا تسلب طهوريته وإن تغير ريحه، فيبقى طاهرا مطهرا على الأصل، وإذا عولج بما ذكر في السؤال من الأدوية لتصفيته كان ذلك نوعَ ترفه لأجل التنظيف لا لأجل التطهير، بشرط أن تكون تلك الأدوية غير نجسة، وحينئذٍ فيصح الوضوء وسائر أنواع الطهارة بالماء المذكور قبل المعالجة وبعدها، ويجوز شربه إذا لم يكن فيه ضرر طبّيٌّ. وقد نص الفقهاء على أن الماء لا يضره التغير بالكادورات وغيرها من نحو طينٍ وطحلبٍ وما في مقره وممره ما دام إطلاق اسم الماء باقيًا عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

تحريرًا في عاشر رجب الحرام عام خمس وأربعمائة وألف هجرية. قاله فقير ربه إسماعيل عثما زين -لطف الله به آمين-.

******

الفصل الثاني : في أحكام الوضوء والتييم

الوضوء وما يتعلق به من الأحكام

﴿ حكم الوشم في أعضاء الوضوء ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن غرز في أعضاء وضوءه أو في سائر بدنه بالإبرة مثلا ، ووضع محله نحو حبر للتلوين والتصوير . فإذا التحم بعد ذلك ، فهل يصح وضوءه ، وكذلك غسلُه أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: نعم ، يصح وضوءه وغسله مع كونه آثمًا بذلك الفعل ، يجب عليه التوبة وإزالته إن لم يؤد إلى ضررٍ لأنه نوع من الوشم ففعله غير جائز ؛ ولكن الوضوء والغسل معه صحيحان للضرورة لأنه داخل الجلد ، والجلد ملتحم عليه . فلا يمنع صحة الوضوء والغسل لكونه داخل البشرة ، والصلاة معه صحيحة للضرورة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ علة نقض الوضوء بمس المرأة الأجنبية ﴾

سؤال: قد تقرر أن مس الرجل المرأة الأجنبية بغير حائل ينقض الوضوء . أسألكم عن علة ذلك ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: أن علة ذلك مظنة الشهوة ، ولهذا شرطوا أن يكون من رجل وامرأة بلغا حد الشهوة ، واستثنوا المحرَم لأنها ليست مظنة للشهوة . والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ مصافحة أخت زوجته ﴾

سؤال:

إذا لمس رجلٌ أختَ زوجته أو صاحفها ، فهل ذلك يبطل الوضوء أوْ لا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: مقتضى مذهب الشافعية نعم ، ينتقض وضوءهما معا لأنها أجنبية عنه ، ومن نواقض الوضوء لمس المرأة الأجنبية من غير حائل بشرط أن يكون بلغ كل منهما حد الشهوة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ سؤال: يتعلق بدائمة الحدث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم . ما قولكم -رضي الله عنكم ولازلتُم ذخْرًا لنا وللمسلمين- في امرأة خرجتْ من فرجها رطوبةٌ باستمرارٍ ، ولا يعلم ذلك ، هل كان رطوبة الفرج أو دم الاستحاضة أو شيئا آخر غيرهما ؛ لأنها لم تفصّل السؤال . ثم إن بعض علمائنا أفتى بأن تلك المرأة -بسبب ذلك الخارج- كانت دائمةَ الحدث ، ولكنها تريد أن تفعل السنن التي تتوقف صحتها على الطهارة فهي تسأل ، هل هي دائمة الحدث كما أفتى به بعضهم أو لا ؟ . فإن قلتم بالأول ، فهل هناك قولٌ بأن الحدث الدائم لا يبطل الوضوء أو هنا طريقٌ لحصول تلك السنن بدون تكرار الوضوء ؟ . أفتونا رحمكم الله ؛ فالمسألة واقعة حال.

الجواب:

الحمد لله الذي أكرمنا بالشريعة المحمدية السمحة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجَه وكثر سواده وجمعه .

=== أما بعد: ===

فاعلم أيها السائل أن رطوبة الفرج هي طاهرةٌ على الراجح في مذهب الشافعية ، وحينئذٍ حيث كانت الرطوبة المذكورة في السؤال ليس فيها حمرةٌ ولا صفرةٌ ولا كدرةٌ ، فهي حينئذ ليست حيضًا ولا استحاضةً ، وإنما هي رطوبةٌ محضةٌ فهي طاهرة ، لكنها ناقضةٌ للوضوء إن خرجت من وراء ما يجب غسله وهو الذي يسمى بالباطن.

وإذا ابتليتْ المرأة بدوامِ خروج تلك الرطوبة بقيدها المذكور فتعتبر حينئذ دائمةَ الحدث ، كسلس البول ، فيلزمها أن تتحفظ بحشو قطنةٍ أو نحوها بعد دخول وقت الفريضةِ ، وتتوضأ لكل فريضةٍ بعد دخول وقتها ولا تجمع بين الفرضين بطهر واحد كالمتيمم.

أما النوافل ، فتصليها بطهر الفرض ، فإذا تطهرتْ للفرض جاز لها أن تصلي الفرض وما

شاءت من النوافل. وإذا توضأتْ للنافلة فليس لها أن تصلي به الفرض.

وأما قول السائل: فهل هناك قول بأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء؟ فالجواب: نعم، بل هو المذهب لكن يحتاج إلى فهم مرادهم بذلك، فمرادهم بأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء أي الوضوء الجديد الذي يتوضأه الشخص بعد دخول الوقت، وذلك لأن وضوءه لا يرفع حدثًا. وإنما هو للاستباحة فقط. فلهذا لا يكون حدثه الدائم المتجدد مبطلًا لوضوءه. قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في المجموع الجزء الثاني صحفة ٥: «فرع» ذكر المصنف أن نواقض الوضوء خمسة؛ وهكذا ذكرها جمهورُ الأصحاب وبقي من النواقض ثلاثة أشياء؛ أحدها متفق عليه، والآخران مختلف فيهما؛ فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه، فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه ووجب وضوء جديد كما سنوّضحه في باب الحيض إن شاء الله تعالى اهـ

فعلم من قوله: «فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه» أي مع وجود الحدث الدائم، وهذا معنى قولهم: الحدث الدائم لا ينقض الوضوء وإنما ينقضه انقطاعه، فافهم ذلك فإنه يحتاج إلى تأمل وتدبّر.

وأما قول السائل: أو هناك طريق لحصول تلك السنن بدون تكرارِ الوضوء، فقد علم جوابه مما سبق، وإنها يكفي لها وضوء الفريضة ولا تحتاج إلى تكرار الوضوء تسهيلًا على من أراد التطوع بالنوافل. وهذا من محاسن الشريعة الغراء. رزقنا الله كمال التمسك بها والحفاظ عليها وعلى آدابها باطنًا وظاهرًا. والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو الله إسماعيل عثمان زين.

﴿ حول ترجمة القرآن وحكم مسها ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن مس القرآن مع ترجمته وكذلك حمله وهومحدث؟

-من ١٢٩ سؤالا -

الجواب:

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب: أن ترجمةَ القرآن ذاته لا تجوز ، فإن كانت الترجمة لمعناه فهي كالتفسير ؛ فلها حينئذ حكم التفسير ، فإن كانت أكثرَ من القرآن ألفاظًا جاز للمحدث حملُها مع القرآن ، وكذلك إذا كانت مساوية . فإن كانت أقلَّ من ألفاظ القرآن فلا يجوز للمحدث مسُّها ولا حملها تغليبًا للقرآن الكريم . والله سبحانه وتعالى.

* * * * * *

التييم

﴿ الجمع بين خطبتي الجمعة وصلاتها بتيمم واحد ﴾

سؤال:

هل يجوز أن يجمَع بين الخطبتين وصلاةالجمعة بتيمم واحد أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا –

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن التيمم لكونه طهارةً ضعيفةً فلا يجمع به بين فرضين ، وحينئذ فلا يجوز أن يجمع بين خطبتين وصلاة الجمعة بتيمم واحد ، بل تيممٌ للخطبتين وتيممٌ للصلاة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ الجمع بين فريضتين بتيمم واحد ﴾

سؤال:

هل يجوز أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بتيمم واحد؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

لا يجوز ، بل يتيمم لكل فريضةٍ سواء كانت جمعًا أم كل واحدة في وقتها . فإذا صلى جمعا يتيمم للأولى ثم بعد السلام منها يتيمم للثانية ولا يضر الفصل بينهما بالتيمم . والله سبحانه وتعالى أعلم.

******

الفصل الثالث : في أحكام النجاسة

﴿ وضع دجاجة مذبوحة في الماء قبل إخراج ما فيها من الفضلات ﴾

سؤال:

ما قولكم في رجل ذبح دجاجة ثم وضعها في قِدر فيه ماءٌ مغلى قبل شقّها وإخراج ما فيها من الروث والدم وغيرهما من النجاسات ، فهل يصير كل ما في القدر من الماء والدجاجة متنجسا أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنه متى كان الحال ما ذكر من وضع الدجاجة قبل شقّ جوفها وإخراج ما فيه من روث ونحوه ، فإن الماء إذا اتصل بهما في جوفها من الروث يكون متنجسا ، وتكون هي حينئذ متنجسة ، وأما إذا لم يصل الماء إلى جوفها من أيّ منفذٍ كان فلا ينجس الماء ولا تنجس الدجاجة المذكورة ؛ كما لو وضع كوز محكم الغطاء وفي باطنه نجاسة في ماء قليل فإنه لا ينجس . والله سبحانه وتعالى.

﴿ حكم إبرة الطبيب الملطخة بالدم ﴾

سؤال:

إن كثيرًا من الأطبّاء بعد أن داوى شخصًا مريضًا مثلًا بضرب الإبرة في بعض جسده بنزع الإبرة ويغمسها في ماء قليل . ثم إذا أراد أن يداوي آخر يضربه بتلك الإبرة من غير أن يغسلها مرةً ثانيةً يصب الماء عليها مثلا أو بغمسها في ماءٍ كثيرٍ . ومعلومٌ أن تلك الإبرة متلطخةٌ بدم الأول ، وأن الماء المغموس فيه تلك الإبرة متنجس لقلته.

فما قولكم ، إذا صلى الثاني قبل غسل محلّ ضرب الإبرة ، فهل صلاته صحيحةٌ أو لا ؟ ، أو هل كانت تلك الإبرة غير متنجسة لكونها أغرزت إلى باطن الجسم أو كيف الحال ؟ أفتونا رحمكم الله ، فإن المسألة واقعة حال.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: والله الموفق للصواب: أن النظر هنا إنما يكون إلى ما يكون على ظاهر جسم المريض الثاني من تلويثٍ بالدم أو الرطوبة المختلطة بدم الأول؛ وإن ذلك إذا كان قليلًا يعفى عنه لأن المقرّر في مذهب الشافعية العفو عن قليل دم الأجنبي، فصلاته حينئذ صحيحةٌ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ الجماع قبل تطهير الفرج من النجاسة ﴾

سؤال: لو بال إنسانٌ ثم قبل تطهير فرجِه جامع امرأته، فهل الولد المنعقد من ذلك الجماع يحكم بكونه نجسا أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب، والله الموفق للصواب: أن الولدَ المنعقِد من ذلك الجماع لا يكون نجسًا لخروجه حيوانًا آدميا مكرَمًا ولا يحكم بنجاسته، وإن كان الجماع بعد البول وقبل الاستنجاء حرامًا لما فيه من تلويث المحل، وقد ذكر هذه المسألة في ثمرة الروضة الشهية، فقال: « مسئلة » لو بال إنسانٌ ثم قبل تطير فرْجه جامع امرأته، فهل الولد المنعقد من ذلك الجماع يحكم بكونه نجسا أو لا ؟ وأجاب بقوله: لا يكون ذلك الولدُ نجسًا ألا ترى أن مني غير الآدمي والكلب والخنزير عند الإمام أبي القاسم الرافعي نجسٌ مطلقا مأكولًا أو غيره، ومع ذلك إذا انعقد حيوانًا لا يقول إلا بطهارته، ومثل هذا الكلام والبحث مطرد في كلام الفقهاء بلا خفاءٍ إلا أنّ صاحب المجموع صرّح تصريحًا شافيا فراجعه في ص ٥٥٥ ج ٢؛ ومشهورٌ أيضا أن الجماع -والحالة هذه- حرامٌ مصرح في كلامهم، منهم الترمسي في الموهبة ص ٤٦٤ من ج ١ اهـ. والله أعلم. وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿وحول اختلاف بعض نسخ الكتاب فيما يتعلق بالنجاسة ﴾

يقول:

في الكتاب المذكور [١] ونفس الجزء صحفة ٩٦ قوله: حتى الغرغرة، غاية لعدم جواز

(١). أي في إعانة الطالبين

الابتلاع أي يجوز لمن تنجس فمه ابتلاع شيء ولو بالغرغرة إلخ. فقوله: أي يجوز، سقط منه «لا» النافية في بعض النسخ، وفي بعضها موجودة على الصواب هكذا أي لا يجوز لمن تنجس فمه إلخ. والخطأ في الطبع أو النسخ قلّما يسلم منه كتاب. ولكن طالب العلم بنور البصيرة وثقوب الفهم وقوة الإدراك يدرك ذلك وينتبه له ويهتدي إلى صلاحه؛ فيستعين ببعض النسخ على بعض وببعض العبارات على بعض وبتأكده من معرفة الحكم وإن خالفته العبارة. والله الهادي إلى سبيل الصواب وإليه المرجع والمآب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

﴿ حول حكم الصابون إذا تنجس ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من به صـــارت الأحكام معتـمرة * لا زالت النـــعماء عليك مبتكرة
هل الصـــابون إن نجـس عليه طرا * ممكن غسله بالمـــاء يا بررة

فأجاب شيخنا بقوله:

يا سائلي خذ جوابًا واستفد درره * وافهمْ هديتَ طريق السادة الخيرة
فإن يصب قرصك الصابون من نجس * فاغسِلْه مما طرا كي تذهبن قذره
فإنه جامد صلب فليس به * سراية للنجاسة فاستمع خبره
فإن تزل عينها من ظاهر فلقد * أضحت طهارته كالشمس مستهر
وإن تزلْ عينها بالكشط صح كما * قد جاءَنا في حديث السمن والفأرة
والحمد لله قد منّ الإله بما * به أجبتكم يا فوز من شكره
ثم الصلاة على المختار سيدنا * وآله وصحاب قادة بررة

تحريرًا في ١٣٩٩/٤/٧ هـ

﴿ حكم شرب الخمر قبل التخلل وبعده ﴾

سؤال:

الخمر التي تخللت بطرح شيء فيها قبل تخللها الباقية على نجاستها ؛ هل يحدّ شاربها حد شربِ الخمر ؟

الشيخ أحمد منيب الإندونيسي

الجواب:

نعم ، يحد شاربها حد شرب الخمر ؛ لأنها قبل التخلل هي خمرٌ وما دامت خمرًا فشاربها يحدّ .

ولا يمنع الحد طرحُ شيء فيها قبل التخلل ، هذا إن كان الشرب منها قبل التخلل . أما إذا شرب منها بعد التخلّل فلا يحدّ ؛ لأنه إنما شرب خلًّا نجسا . والله أعلم.

* * * * * *

الفصل الرابع : في أحكام الصلاة

﴿ حكم البسملة أو التعوذ قبل الصلاة ﴾

سؤال:
هل تسن البسملةُ أو التعوذ للصّلاة أوْ لا ؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب:
أن ذلك لا يسن ، وقد قال العلماء عند قوله ﷺ: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » الحديث: أن ذلك مقيّدٌ بما لم يجعل له الشارعُ مبدأً ، ومثّلوا لذلك بالصلاة . فإن الشارع جعل لها مبدأً وهو تكبيرة الإحرام ، فلا تسن البسملةُ قبلَها وقيّدوه أيضًا بما لم يكن ذكرا محضا . أما ما كان ذكرًا محضًا كالأذان فلا تسن البسملة قبله ، ولا التعوذ من باب أولى . لكن لو قال المصلي قبل تكبيرة الإحرام: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، قاصدًا بذلك التميّز والاستعدادَ للدخول في الصلاة ، فإن ذلك لا بأس به لكنه لا يعتبر سنة من سنن الصلاة . هذا ما ظهر في الجواب . والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

﴿ حول استقبال القبلة في الصلاة ﴾

سؤال:
ما قولكم فيمن يصلي ولم يستقبل إلى جهة الغربِ تمامًا بل يميل إلى جنوب غربي قليلًا بحيث يجاوز خمسا وعشرين بالنسبة لمن في قريتنا مندورة ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
والله الموفق للصواب: أن استقبال الكعبة واجبٌ لعينها يقينًا في القرب وظنًّا في البعد . والشخص المذكور إذا انحرف كان ينحرف يمنةً ويسرةً باجتهاد منه لظنّه أن ذلك هو القبلة،

وكان ذلك في غير محاريب المسلمين التي مرّت عليها قرونُ الأزمان وعدد كبير من الأجيال، فإن ذلك الاجتهاد يجوز له أن يعمل به في نفسه ولا يجب على غيره تقليده فيه ما لم يخرج عن الجهة أصلًا، وإلا فصلاته باطلة باتفاقٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ استعمال مكبر الصوت في الآذان وسنية إجابته ﴾

سؤال:

هل يسن جوابُ الأذان من مكبر الصوت إذا كان المؤذن بعيدًا عنه بحيث لا يسمع أذانه إلا بواسطة مكبّر الصوت أو لا ؟، بينوا ذلك !

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

نعم، يسن إجابة المؤذن المذكور، والمكبر غاية ما فيه أنه يقوي الصوت ويبلغه إلى مدى بعيدٍ. هذا، إذا كان الأذان منقولًا بواسطةِ المكبر عن مؤذن يؤذن بالفعل. أما إذا كان الأذان في الشريطِ المسجّل فلا تسن إجابته لأنه حاكٍ والحاكي لا يحاكى. والله أعلم.

﴿ انكشاف ما تحت الذقن من المرأة بالصلاة ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الموفق للصواب. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب. وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

=== أما بعد: ===

فقد قدم إليّ بعض الإخوان سؤالا، هذا نصه: قد قرّروا أن عورةَ الحرة في الصلاة جميعُ بدنها ما سوى الوجه والكفين، ومعلومٌ أن حد الوجه طولًا ما بين منابيت الشعر إلى منتهى اللحيين وعرضًا من الأذن إلى الأذن. وقد وقع كثيرًا انكشافُ ما تحت الذقن من بدن المرأة حال صلاتها وطوافها، فهل تعذر في ذلك لكونه من أسفل أم يضرّ ذلك ؟. أفتونا رحمكم الله، فالمسألة واقعة حال.

فاقول:

وبالله التوفيق: إن نكشافَ ما تحت الذقن من بدن المرأة في الصلاة والطواف يضرّ

فيكون مبطلًا للصلاة وللطواف ؛ وذلك لأنه داخلٌ في عموم كلامِهم فيما يجب ستره . فقولهم: عورة الحرة في الصلاة جميعُ بدنها إلا الوجهَ والكفين يفيد ذلك لأمور ، منها الاستثناء فإنه معيار العموم . ومنها قولهم: يجب عليها أن تستر جزءً من الوجه من جميع الجوانب ليتحقق به كمال الستر لما عداه ، فظهر بذلك أن كشف ذلك يضر ويعتبر مبطلًا للصلاة ، ومثلها الطواف . هذا مذهب ساداتنا الشافعية.

وأما عند غيرهم كالسادة المالكية فإن ما تحت الذقن ونحوه لا يعدّ كشفُه من المرأة مبطلًا للصلاة كما يعلم ذلك من عبارات كتب مذاهبهم . وحينئذ لو وقع ذلك من العاميات اللاتي لم يعرفن كيفية التقيّد بمذهب الشافعية فإن صلاتهن صحيحةٌ لأن العامي لا مذهب له ؛ وحتى من العارفات بمذهب الشافعي إذا أردن تقليد غير الشافعي ممن يرى ذلك ، فإن صلاتهن تكون صحيحةٌ لأن أهل المذاهب الأربعة على هدى . فجزاهم الله عنا خير الجزاء . وبذلك يعلم أن هذه المسألة التي وقع السؤال عنها هي موضع خلافٍ بين أئمة المذاهب ؛ وليست من المجمع عليه . والحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

هذا ما ظهر لنا في الجواب . والله الهادي إلى طريق الصواب وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

قاله فقير ربه الغني إسماعيل عثمان زين اليمني - لطف الله به آمين - .

في ٢٤-١٠-١٤٠٥ هـ

﴿ استحباب الجهر في القراءة بالنسبة للمنفرد ﴾

سؤال:

هل يسن جهرُ القراءة في المغرب والعشاء والصبح إذا كان المصلي منفرد أو لا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

نعم ، يسن الجهر في الأولين من المغرب والأولين من العشاء وفي صلاة الصبح ، سواء كان المصلي إمامًا أو منفردًا، لكن إذا كانت هذه الصلوات في وقتها . أما إذا صليت قضاءً فالعبرة بزمن القضاء . فإذا قضاهن نهارا أسرّ ، لأن النهار سلطان السر كما أنه إذا قضى

الظهر والعصر ليلًا جهر لأن الليل سلطان الجهر. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

﴿الأفضل بالنسبة لقراءة الفاتحة هو الفصل﴾

سؤال:

نسألكم عن كيفية قراءة الفاتحة لا سيما لإمام الجمعة ؛ هل تقرأ بالوصل أو الفصل ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن قراءة الفاتحة في الصلاة تجزئ بالفصل وبالوصل ؛ لكن الفصل -وهو الوقوف على رأس كل آية- أفضل ؛ لأنه الوارد عن النبي ﷺ . والله أعلم.

﴿ العلة في كون المعتدل يقول سمع الله لمن حمده ﴾

سؤال:

لماذا يقول المصلي عند رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده مع أنه يكبّر في سائر الانتقالات ، بقوله: الله أكبر . بينوا لنا ذلك؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنه يقول ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ والتزامًا للوارد عنه ﷺ. وقد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقال ﷺ:« إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا لك الحمد » . وأكثر أفعال الصلاة تعبّديٌّ يلزمنا فيه الامتثال مع أنه قد جاء في الحديث الصحيح قصةٌ عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- يستفاد منها تخصيص الرفع من الركوع والاعتدال بذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حول مسح الوجه والرأس بعد الصلاة ﴾

سؤال:

ما قولكم في مسح الوجه والرأس بعد تسليمتي الصلاة ، فهل له أصلٌ في السنة أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن ذلك له أصلٌ في السنة بل هو سنة [1] . وقد ذكر ذلك الإمام النووي في كتابه الأذكار في باب الأذكار بعد الصلاة . قال -رحمه الله تعالى-: وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللَّهُمَّ أذهب عني الهم والحزن . وفي شرح الأذكار للعلامة ابن علان -رحمه الله تعالى- مزيد على هذا عند شرحه لهذا الحديث ، فليراجعه من أراد.

وزاد في ثمرة الروضة الشهية قوله: قال في بشرى الكريم صحفة ٥: فإذا سلم أي المصلي مسح جبهته بيده اليمنى وقال: أستغفر الله العظيم ثلاثًا أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ثلاثًا ، ويمسح بيمينه على رأسه ، ويقول: لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللَّهُمَّ أذهب عني الهم والحزن اهفي ترشيح المستفيدين صحفة ٧٣ في مبحث الصلاة . والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ التلفظ بلفظ الجلالة بعد التكبير ﴾

سؤال: ما قولكم فيمن تلفّظ بلفظ الجلالة « الله » بعد تكبيرة الإحرام ، فهل ذلك يبطل الصلاة أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن ذلك لا يبطل الصلاة إذ غاية ما ذكر أنه ذكرٌ والصلاة لا تبطل

---

(١). اعتبار شيخنا ذلك من السنن بناءً على الحديث المروي عن أنس -رضي الله عنه- وهو -وإن كان ضعيفا- إلا أنه يعمل به في فضائل الأعمال ما لم يكن شديد الضعف ، وقد سألت شيخنا عن سبب عدم تعرض المتقدمين من الفقهاء لهذه المسألة ، هل يعني ذلك أن الحديث لا يعمل به ؟ أم أنهم قالوا بعدم سنيته ؛ فأجاب بقوله: إن عدم تعرضهم للمسألة لا يعني عدم مشروعيته ، بل ربما يكون لشهرتها فلا يتعرضون لها . والله أعلم.

بالذكر. والله أعلم.

﴿ معانقة الصبي غير المختتن للمصلي ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن يصلي فاعتنقه صبيٌ لم يختتن وتعلق به ؛ ومعلوم أن ذلك الصبي لا بد أن يحمل نجاسة في فرجه ، فهل صلاته مع ذلك صحيحة أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

إذا كان معلومًا أن الصبي المذكور يحمل نجاسة ظاهرة في جلدة قلفة الختان أو في ظاهر فرجه مثلا فصلاة من يحمله باطلة ؛ وإن لم يكن معلومًا ولا مظنونًا ظنا غالبا فصلاة من يحمله صحيحة عملا بأصل الطهارة [1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ عدم التفريق بين الأركان والشروط في الصلاة ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن يصلي ولا يعرف أركان الصلاة ولا شرائطها ، وكذلك لا يعرف فرائض الوضوء ولا سنتها [2] لجهله . وإنما يصلي تقليدًا بالناس والسبب أنه يأبى من أن يتعلم ما يجب عليه أن يتعلمه ، فهل هو معفوٌّ في ذلك أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أنه غيرُ معفوٍّ في ذلك بل يجب عليه التعلّم حتى يعرف أفعال الصلاة ويميز بين فرضها من سنتها حتى لا يعتقد فرضا من فروضها سنة ، وكذلك في الطهارة كالوضوء . والله سبحانه وتعالى.

---

(١). أما مماسة لباس الصبي وتعلقه بالمصلي دون أن يحمله فلا تبطل به الصلاة ، فهو كمن يصلي ويضع تحت قدمه طرف الحمل المتصل بالنجاسة . والله أعلم.

(٢). الصواب: ولا سننه

﴿ حول تعليق قطع الصلاة بشيء مبطل لها ﴾

سؤال:

إن من مبطلات الصلاة تعليق قطعها بشيء. أرأيتم لو علقه بشيء مبطل كأن قال في نفسه: إن خرج ريحي، إن مستني نجاسة قطعت صلاتي. فهل أبطل ذلك؟

الشيخ أحمد منيب الإندونيسي

الجواب:

إن ذلك يبطل الصلاة ، وذلك لأن علةَ الإبطال هي ضعف جزم النية المطلوب استمراره إلى نهاية الصلاة . وشيء في قولهم: بشيء نكرة متوغلة في التنكير فيشمل كل شيء ولو كان تحصيل حاصلٍ لأن المبطل هو التعليق لا حصول المعلق عليه . وقد سألتُ هذا السؤال شيخنا المرحوم العلامة الدراك السيد الحسين بن محمد الزواك عام ثمان وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية حينما كنتُ مرافقا له في رحلة قام بها بأمر من ملك اليمن الإمام أحمد بن يحيي حميد الدين للإصلاح بين فئتين من السادة في بلاد زَغْلِيَة فسألته هذا السؤالَ ونحن في الطريق فأجابني بمثل ما ذكر تماما ، فجزاه الله خيرا.

هذا ما تيسر لنا استحضارُه من الجواب على مسائلكم الأربع ؛ ونرجو منكم العفوَ عنا في التأخير . فإن الجواب على رأس سنة من السؤال ؛ وما ذلك إلا لكثرة الشواغل والعلائق والعوائق . والعذر عند خيار الناس مقبولٌ.

ونسأل الله تعالى أن يكون الإفادة قد تمتْ والاستفادة قد حصلت وعمَّت . والحمد لله أوّلًا وآخرًا . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿ حول نقل ركن قولي في الصلاة إلى غير محله ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . من أسباب سجود السهو -كما ذكر فقهاؤنا- نقل ركنٍ قوليٍّ إلى غيرمحله . وصوّروه بأن يقرأ الفاتحة في الركوع مثلًا , قلت: إذا قرأ المصلي الفاتحة في الركوع على نيةِ الركنية لم تصحّ ؛ لاشتراط وقوعها في القيام . أما إذا قرأها في الركوع بعد أن قرأها في القيام على نية الإعادة ، فهذا لايسمّى نقلًا ، بل إعادةً وتكرارًا أو كان ناسيًا في القيام عن

قراءتها فقرأها في الركوع يجب عليه أن يزيد ركعةً ثانيةً للغو الركعة الخالية عن الفاتحة ، فيسن له السجود لزيادة الركعة لا لنقل الركن ؛ فحينئذ فما صورة النقل ؟

اكشفوا عنا هذه المشكلاتِ فإنها لقلة علمي قد أقلقني سنين من غير أن أجدَ لها كاشفًا ؛ فهل يتصور هذا النقلُ بقراءة الفاتحة بعد السورة في القيام . أفتونا رحمكم الله.

الشيخ أحمد منيب الإندونيسي

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الملهم للصواب . والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب وتابعيهم إلى يوم المآب .

=== أما بعد: ===

فاعلم أيها الأخ المستفيدُ أن أركانَ الصلاةِ تتألف من أفعال ثمانيةٍ ، وأقوالٍ خمسةٍ . فالأقوال الخمسة منها اثنان إذا نقل واحدٌ منهما إلى غير محله عمدًا ضرّ وبطلت الصلاةُ أو سهوا ، فلا ؛ وهما تكبيرة الإحرام والسلام . والثلاثة الباقية وهي الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ ؛ فهذه إذا نقل واحدٌ منها إلى غير محله لا يضر ولا تبطل الصلاة سواء كان سهوًا ؛ أو عمدًا ولو بقصد الركنية فإنه لا يضر . وذلك لأن هذه الثلاثة مجردُ قراءة وذكرٍ . والصلاة لا تبطل بذلك ، بل هي محلٌّ للقراءة ، والذكر . وإنما أبطل أحد الاثنين الأولين -وهما تكبيرة الإحرام والسلام- لأن تكبيرة الإحرام تدلّ على إنشاء دخولٍ في الصلاة فالإتيان بها في أثناء الصلاة بهذا القصد مبطلٌ وملغٍ لما قبلها . والسلام يدل على الخروج من الصلاة فالإتيان به في غير محله عمدًا يدل على بطلان الصلاة والخروج منها ، بخلاف الثلاثة الأُول فإنه لا يوجد في واحد منها هذا المعنى . وحينئذ تعلم أن قول الفقهاء في أسباب سجود السهو نقل ركن قولي إلى غير محله ، مرادهم بذلك الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ. فإذا جاء المصلي بواحدٍ منها سهوا أو عمدا في غير محله فلا تبطل الصلاة ويسجد للسهو . نعم ، تعبيرهم بالنقل فيه تسمحٌ وتجوّزٌ . ومرادهم الإتيان بالركن القولي إلى غير محلّه مع كونه قد جاء في محله . وذلك كأن قرأ الفاتحة في الركوع مع كونه قد جاء بها في القيام وليس مرادهم نقل الركن إلى غير محلّه وإخلاء محله عنه . فافهم ترشد.

﴿ إذا طرأ على الإنسان ما يقتضي بطلان الصلاة أو الصوم والصلاة معًا ، فماذا يقدم؟ ﴾

سؤال:

ما نظركم في مصلي الفرض ، والوقت ضيقٌ وهو صائم الفرض وقد نزلتْ نخاعةٌ إلى حدّ الظاهر وهو مخرج الخاء المعجمة ، وكذا الحاء المهملة على الراجح إن مجّها توقف على النطق بحرفين أو حروف . وذلك مبطل للصلاة ، فما وجبَ ؛ والحالة هذه ؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب: أوّلًا ينبغي أن يحرر السؤال ، فيقال بعد قوله: إن مجها توقف على النطق إلخ . وإن ابتلع مع القدرة على مجها أفطر وبطلت الصلاة . ثم أقول مستعينًا بالله -عز وجل- على الهداية للصواب : أن مسئلةَ النخاعة المذكورة هي من مستنبطات فقه الشافعية -رحمهم الله تعالى- وهي من المسائل الخلافية ؛ وأيضًا ليس فيها دليلٌ صريحٌ لا نصًّا ولا ظاهرًا . وذلك لأن النخاعة ليستْ شيئًا أجنبيًّا استجلب من خارج الجسم كالأكل والشرب ، وإنما هي من فُضَلات الجسم التي تنشأ في داخل الجسم . فإذا وقعتْ للصائم وازدردها فإنما هي من معدن الجسم في داخله . والقول بأنها مفطرةٌ للصائم في مذهب الشافعية تفقُّهًا لا غير وكذا القول ببطلان الصلاة عند ابتلاعها ؛ ثم إن من أراد أن لا يخرج عن مذهب الشافعية في مثل هذه الدقائق فالواجب في سورة السؤال أن يخرجها ولو أدّى إلى إبطال الصلاة وقضائها بعد الوقت لأن ذلك فيه ارتكاب أخف الضررين وسلوك أهون المشقتين ، كما قالوا بذلك فيما إذا تعارض إدراك الوقوف بعرفة وفوات صلاة العشاء عن وقتها ؛ وفعلها بعدُ قضاءً أهونُ من فواتِ الحجّ ، وهنا كذلك فإن فواتَ الصَّلاة في وقتها ؛ وقضائَها بعد خروج الوقت أهونُ من فوات الصومِ والصلاةِ معًا . هذا ما ظهر لي في الجواب . والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

﴿ حكم صلاة الهدية ﴾

سؤال:

ما حكم صلاة الهدية للميّت التي يصليها الإنسان بين العشاءين ، فهل هي صحيحةٌ

ومحصّلةٌ لما نواه أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الإنسان إذا صلى شيئًا من النوافل ثم وهب ثوابه للميت وأهداه له ، فإن ذلك الثواب يصلُ إلى الميت بإذن الله . وهو مذهب الحنابلة وجمهور العلماء . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ صلاة الهدية لم تكن معروفةً في الشرع ﴾

سؤال:

ما حكم صلاة الهدية للميت وما دليلها ؟ بينوا لنا هذا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

لا نعرف هذه الصلاة ولا نعرف لها دليلا وليس هناك شيء من الصلاة يسمى صلاة الهدية للميت فيما علمناه. فإن كان عند غيرنا علم من ذلك فالله أعلم بحقيقة الحال. وفوق كل ذي علم عليم. والله أعلم.

ملاحظة:

هذا الجواب من شيخنا لا يتعارض مع جوابه في السؤال الذي قبله ، لأن هذا يتعلق بماهية صلاة الهدية ، وذلك يتعلق بإهداء ثواب الصلاة للميت .

﴿ حول وقت صلاة العيد ﴾

سؤال:

متى أول صلاة العيد وآخرها وما تعلقها بزكاة الفطر ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب : أولَ وقتِ صلاةِ العيد سواءً كان عيد الأضحى أو عيد الفطر بعد طلوع الشمس وارتفاعها قليلًا ، ويسمى ذلك الوقتُ وقت حل النافلة. وآخره زوال الشمس

فإذا زالت الشمس خرجَ وقتُ صلاة العيد ؛

وحينئذٍ يندَب لمن فاته فعلها في وقتها قضاؤها نهارًا أو ليلًا ، لأن كل نافلةٍ ذات وقت يسن قضاؤُها.

أما تعلُّق صلاة عيدِ الفطر بزكاة الفطرِ فلا ارتباطَ بينهما ولا تعلق لأحدهما بالآخر غيرَ أنه يسن أن تخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، كما إنه يسن أن تصلى صلاة عيد النحر قبل ذبح الأضحية .

ولهذا قال الفقهاء من الشافعية -رحمهم الله تعالى-: يسن تأخير صلاة عيد الفطر ولو إلى ربع النهار ليتسع وقت إخراج الزكاة للمزكين . ويسن المبادرة بصلاة عيد الأضحى ليتسع وقت الأضحية للمضحين . والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ قضاء الفائتة في أوقات الكراهة ﴾

سؤال:

هل يجوز أن تقضى الفائتة بعد الصبح والعصر أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

نعم ، يجوز لأن الممنوع بعد هاتين الصلاتين ، إنما هو النافلة التي ليس لها سببٌ متقدمٌ ولا مقارنٌ . أما الفائتة فتجوز لأن هذا بسبب متقدم ؛ وسواء في جواز الفائتة الفريضة والنافلة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ فاتته سنة الظهر البعدية فقضاها بعد صلاة العصر . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ أداء تحية المسجد في رحبته ﴾

سؤال:

إذا صلى شخصٌ تحية المسجد في رحبة المسجد ؛ فهل صلاته صحيحةٌ ومحصلةٌ لسنية التحية أوْ لا ؟ أفتونا رحمكم الله.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

إذا كانت الرحبةُ ملحقةً بالمسجد بوقف أو عرف ؛ فلها حينئذٍ حكمُ المسجد ، وإن لم تكن ملحقة به في ذلك بأن كانت للارتفاقِ التابع للمسجد فليس لها حينئذٍ حكمُ المسجد.

قال الجمل في حاشيته على شرح المنهج: ورحبة المسجد كهو في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد ، وإن بعدتْ المسافة ، وحالتْ أبنيةٌ نافذةٌ ، وهي أي الرحبة ما كانت خارجةً محوطة لأجلهِ ، ولم يعلم كونها شارعًا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدًا أوْ لا ، عملًا بالظاهر ، وهو التحويط عليها ، وإن كانت منتهكة غير محترمة . وأما الحريمُ وهو الموضع المهيَّأ لطرح نحو القُمامات فليس كالمسجد ، ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم ، لتعطى حكم المسجد ا هـ. شرح م ر بزيادة لع ش. اهـ عبارة الجمل . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ إخراج المعتكف نصف بدنه من المسجد ﴾

سؤال:

لو أخرج المعتكف نصفَ بدنه من المسجد، فهل يسن له التحيةُ إذا رجع إليه ثانيًا أوْلا ؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب : إن ذلك ينظر فيه إلى الجزءِ المخرجِ من الجسمِ والجزء الباقي في المسجد . فما كان منهما هو عليه أكثر اعتمادًا فيكون الحكم بحسبه ، فإن كان الجسم الباقي في المسجد هو عليه أكثر اعتمادا فإنه حينئذٍ لا يحكم بأنه خرج من المسجد . فلا تسن له التحيةُ ، وإن كان الجزء الخارج من المسجد هو عليه أكثر اعتمادًا فيكون حكمه حكم من خرج من المسجد . فإذا رجع ذلك الجزء إلى المسجد سن له تحية المسجد لأنه حينئذ يعتبر دخولًا جديدًا فتشرع له التحيةُ ولو مع قرب الزمان.

قال صاحب الزبد: « كرّر بتكرير دخولٍ يقرب » . وبهذا ، يقال أيضا في طلب جديد : نية الاعتكاف . فإذا كان معظم جسْمه خارج المسجد أو ما هو عليه أكثر اعتمادًا فإنه يطلب منه تجديد نية الاعتكاف ، إن لم يكن نوى مدة معلومة . وإن كان معظم جسمه في المسجد أو ما هو عليه أكثر اعتمادا فلا يحتاج إلى ذلك لأنه لا يسمى خارجًا عن المسجد.

وقد كان رسول الله ﷺ يدني رأسه من المسجِد إلى السيدة عائشة وهي في حجرتها

فترجله، ومعلومٌ أن إخراج رأسه يخرج معه من البدن أيضا ما هو غير الرأس، لكن لما كان غالب جِسمه في المسجد وهو عليه أكثر اعتمادا اعتبر كونه داخل المسجد فكأنه لم يخرج أصلًا. والله أعلم وأحكم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ وحول مشروعية صلاة التراويح ﴾

يقول شيخنا العلامة إسماعيل عثمان زين:

صلاة التراويح -وتسمى قيام رمضان- هي سنةٌ مؤكدةٌ ثابتة بعموم أحاديث صحيحةٍ ثبتت عن رسول الله ﷺ، وفعلها رسولُ الله ﷺ وأصحابه الكرام جماعةً وفرادَى. والأحاديث الواردة في عددها في زمن رسول الله ﷺ مختلفةُ الروايات حتى ظهر في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أقامها عشرينَ ركعةً جماعةً خلف إمام واحد. وذلك دليلٌ على أنه الأمر الأكمل في زمن رسول الله ﷺ أو أنه الذي استقر عليه الأمرُ من العدد واستمر معمُولًا به معتمدا في المذاهب الأربعة. وسيدنا عمرُ إنما رأى ذلك بصورةٍ بارزةٍ خلف إمام واحدٍ وهو أبيّ بن كعب -رضي الله عنه-. وحتى لو كان استقرار فعلها عشرين ركعة خلف إمام واحدٍ إنما كان في زمن عمر وما بعده؛ فإن ذلك حجة عظمى، ودليل قويٌّ لأن سنةَ عمر هي سنة رسول الله ﷺ للأحاديث الصحيحة بذلك، منها قوله ﷺ: « عليكمْ بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ». وقوله ﷺ: « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ». وقوله ﷺ: « الحق يدور مع عمر حيث دار ». وعلى هذا، عمل الأمة من ذلك العهد إلى وقتنا هذا. وهو إجماع المذاهب الأربعة.

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في المجموع صحفة ٥٢٥ في الجزء الثاني: ومن السنن الراتبة قيامُ رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليماتٍ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة -رضى الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمةٍ، فيقول: « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ». ثم قال: «فرع» في مذاهب العلماء في عددِ ركعاتِ التراويح. مذهبنا أنها عشرون ركعةً بعشر تسليماتٍ غيرَ الوتر؛ وذلك خمسُ ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء. وحكي أن الاسود بن مزيد كان

يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع . وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهى ستة وثلاثون ركعة غير الوتر . واحتج بأن أهل المدينةِ يفعلونها هكذا . اهـ؛ ومثل ذلك ، في المغني لابن قدامة الحنبلي -رحمه الله تعالى-.

وقال الشيخ الدردير في الجزء الأول من الشرح الكبير في فقه المالكية صحفة ٣١٥: وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل ؛ ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستًّا وثلاثين بغير الشفْع والوترِ ، لكن الذي جرى عليه العمل -سلفًا وخلفًا- الأول اهـ

قال الدسوقي: «قوله: كما كان عليه العمل» أي عمل الصحابة والتابعين اهـ فدل هذا على أن التراويح عشرون ركعة باتفاقِ المذاهب الأربعة ، حتى مذهب مالك كما هو المعتمد عندهم ، وحكاه الدردير ومحشيه الدسوقي . والله أعلم.

هذا ما تيسر لي نقلُه . والله الهادي إلى أقوم سبيلٍ وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا . والحمد لله رب العالمين.

* * * * * *

الفصل الخامس : في الجماعة والجمع بين الصلاتين

﴿ اعتقاد المأموم بطلان صلاة إمامه ﴾

سؤال:

تقرر في الكتب الفقهية أن من شروط القدوةِ أنْ لا يعتقد بطلان صلاة إمامه ؛ بأن ارتكب مبطِلًا في اعتقاد المأموم كشافعيٍّ اقتدى بحنفيٍّ مس فرجَه إلى آخره . نعم ، لو اعتقد المأموم الشافعي أن إمامه الحنفي -وإن فعل فعلًا مبطلًا- لكنه اعتقد أن له إمامًا مجتهدًا يجيزه ، واعتقد أن كلَّ واحدٍ من الأئمة الأربعة يجوز تقليده ، وكلٌّ على هدى من ربهم ، فلهذا اعتقد صحة كل مصلٍّ على أي مذهبٍ من المذاهب الأربعة ، فهل تصح صلاته خلفه أمْ لا ؟

الشيخ أحمد منيب الإندونيسي

الجواب:

والله الهادي إلى طريق الصواب: أن صلاة المذكور صحيحةٌ سواء كان عاميًا والعاميّ لا مذهب له أو كان فقيها يعتقد صحة ما عليه المذاهب الأربعة ، فيجوز أن يكون في جزئيةٍ من الجزئيات ، وفي مسألةٍ من المسائل على مذهب ، وفي جزئيات آخرى . هذا بقطع النظر عن التقليد لغير مذهبه مع التمسك بمذهبه ؛ فإن ذلك جائز أيضًا إذا جرى على قواعد ما عليه المقلد في تلك الجزئية ولو بعد الفعل ، إذ التقليد بعد الفعل جائزٌ.

واعلم يا أخي أن قول العلماء من أصحابنا الشافعية : [كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه إلخ] ، المراد مس فرجه بالفعل بأن رآه تعاطى المبطل في اعتقاد المأموم ، أما إذا لم يره كذلك ، وإنما المأموم يعلم أن من شأن الإمام ذلك لكنه لم يقع منه بالفعل فالقدرة صحيحةٌ بلا خلافٍ حيث لم يقع فيها ما يخالف عقيدة المأموم . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ إمامة ولد الزنا في الصلاة ﴾

سؤال:

ما قولكم في ولد الزنا إذا أمّ الناس في الصلاة ؟

الجواب:

إذا استكملت فيه شروطُ الإمامة ؛ فإن إمامتَه صحيحةٌ وصلاته صحيحةٌ ؛ وصلاة المأمومين خلفه صحيحةٌ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ نية تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية في حالة السفر ﴾

سؤال:

ما الحكم ؛ ما لو نوى -وهو مسافر- أن يجمع الصلاة الأولى تأخيرًا إلى وقت الثانية في وطَنه أو دار إقامته ، فهل تكون الصلاة الأولى قضاءً لا إثم فيه إذا فعلت في وقت الثانية - وهو مستقر في وطنه أو دار إقامته- ، أو فيه إثم ؟

-الأستاذ سفيان أمين-

الجواب:

أنه حيث نوى في حالة السفر جمعَ التأخير قبل خروج وقت الصلاة الأولى بتمامها بقدر ركعة على خلاف فيه -وهو مستجمع لشروط الجمع- ؛ فهذه النية تعتبر صحيحةً مجوزةً للتأخير ، وحينئذٍ فإن فعل الأولى في وقت الثانية قبل زوالها لعذر تكون أداءً لكونها تابعةً للثانية في الأداء للعذر وقد وجد إلى تمامها جميعا . وإن فعلها في وقت الثانيةِ لكن بعد زوالِ العذر ، أو زال قبل فراغها جميعًا بأن طرأ عليه نحوُ الإقامة ، صارت قضاءً لا إثمَ فيه.

فأما كونها قضاءً فظاهر ، وأما كونه لا إثمَ فيه فلِمَا يأتي ؛ وذلك لأن أئمتَنا الشافعية -رضي الله عنهم- قد صرّحوا متونًا وشروحًا تلويحًا وتصريحًا بأن المشترط في جمع التأخير أمران: [الأمر الأول] نيةُ جمع التأخير قبل خروج وقت الأولى بتمامها أو بقدر ركعة . وهذا الشرط -كما قاله العلّامة ابن حجر في المنهج القويم- لجواز التأخير وكون الأولى أداءً . [الأمر الثاني] دوام العذرِ إلى تمام الثانية ، وهذا -كما قاله أيضا في الكتاب المذكور- شرطٌ لكون العذر أداءً ، فإذا عرف ذلك علم جواز نية التأخير للمسافر في حالة السفر ، وأنه إذا فعل الأولى والثانية في وقتها وأتمهما قبل انتهاء العذر كانت الأولى أداء لتكامل الشرطين المذكورين ، وإلّا صارت قضاءً لا إثم فيه لوجود النية المجوزة لذلك التأخير في حالة السفر .

فإن النيةَ المذكورةَ شرطٌ لجواز التأخير والإقدام عليها . وأما دوامُ العذر إلى التمام فليس شرطًا لذلك . وإنما هو شرط لكون الثانيةِ أداءً فقط مع تقدم النية المعتبرة.

وهذا ما تيسّر لي في تلخيصِ الجوابِ عن هذا السؤال . ومن أراد المزيد عليه فعليه مراجعة نسخةِ الأصل عند الأخ السائل المذكور. نعم ، ينبغي لمن تيقّن حصول نحو الإقامة في وقت الثانية بسرعة السير مثلًا وتمكن معه فعل الأولى في السفر أن يبادر به في وقتها مسارعةً لبراءة الذمة وهو الأولى والأحوط ؛ وإن كان مقتضى الفقه أنه مهما وجدتْ النيةُ لجمع التأخير في حالة السفر تكون الأولى إذا فعلت في وقت الثانية قضاءً لا إثم فيه كما تقدم توجيهه . هذا هو الظاهر . والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآب . حرّر في يوم ٢١/٥/١٤٠٢ هـ

وقد تفضل شيخنا العلامة المذكور فأفادنا عقبَ ما عرضتُ عليه هذا الجوابَ عن السؤال المذكور ، مؤيّدًا له ومكمله بكلامٍ مختصرٍ مغنٍ عن الإسهاب والإطالة ، حيث قال مُمليًا عليّ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي وآله الكرام . والحاصلُ أن من كان في وقت الأولى مستجمِعا لشروط الجمع فله نية تأخير الأولى إلى وقت الثانية وإن علم أنه يكون في وقت الثانية مقيما وتكون الأولى حينئذ قضاءً لا إثم فيه لوجود المجوِّز لنية التأخير في وقتها وهو وجود السفر ؛ ولا عبرةَ بمَا قد يخلط أنه سيكون في وقت الثانية مقيمًا لأن هذا ملحظ لوقوعِ الأولى أداءً لا لجوازِ التأخير -كما علمت مما سبق- على أنه حيث كان في وقت الأولى مسافرًا ويغلب على ظنّه أنه سيقيم في وقت الثانية فقد يطرأ له ما يؤخّره عن الإقامة في وقت الثانية ، ويكون مستديمًا للسفر علمًا بأن السفر هو مظنةٌ للمشقّة المجوزة للجمع تقديمًا وتأخيرًا . وهذه المظنة تنزّل منزلة المئنة أي منزلة الأمرِ المحقّقِ ؛ كما قالوا فيمن سافر سفرًا مباحًا طويلًا أنه يجوز له الفطرُ والقصر والجمع وإن لم تنلْه مشقةٌ في سفره بحسب العادة كأن كان على متن طائرةٍ أو سيارةٍ محفوفا بكثير من أنواع الرفاهية ووسائل الراحة ؛ فإن السفر -من حيث هو- مظنةٌ للمشقة والتعبِ ، فجاز الترخّص فيه لمطلق المسافر[1] ولو

(١). لعل الصواب لمطلق السفر.

لم تنله مشقةٌ بالفعل لكنه معرض لها بالإمكان ، وهذا الذي نوى التأخير وإن كان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه سيكون في وقت الثانية مقيمًا لكنه يجوز أن يطرأ له ما يمنعه من ذلك ويستمر مستديمًا للسفَر ، فألحقت صورة إقامته في وقت الثانية بصورةِ عدم إقامتِه فيها في جوازِ التأخير وإن كانت الأولى في إحدى الصورتين تسمى قضاءً لكنه لا إثم فيه ، لأن الإثم سببه إما مخالفةُ المجوز الشرعي أو تقصيرٌ في أداء الواجب . ولم يوجد شيء من ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهما قاله شيخنا . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا . والحمد لله رب العالمين.

حرّر هذا الجواب والذي قبله في اليوم والتاريخ والشهر المذكور. أعلاها على يد أضعف طلبة الشيخ علمًا وفهمًا وأقلهم أدبًا واحترامًا الحقير أحمد بارزي محمد فتح الله المدوري السمفاني لطف الله به وبأحبابه وأحبائه . أمين يارب العالمين.

﴿ حول جمع الصلاتين تقديما وتأخيرا في الحضر من غير عذر ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله منورِ بصائرِ أربابِ التحقيقِ . والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمّد الهادي إلى أقوم طريقٍ . وعلى آله وصحبه الذين عرفوا بالاستبراء للدين والاحتياط والورع . فصاروا بذلك خيرَ فريقٍ . وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعدُ:

فإلى أخِينا الأستاذ الأرِيب والطّالب للإفادةِ والاستفادةِ المحصّل النجيب ، أخينا في الله أحمد منيب مسرعي الإندونيسي المدوري السمفاني –حفظه الله تعالى ووفّقنا وإياه للعلم والعمل–. أمين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . ولقد تلقيتُ رسالتكم الكريمة التي تتضمن السؤالَ والبحثَ عن مسألةٍ هي من أهمّ أمور الدين . والاحتياط والورع فيها شأنُ عبادِ الله المتقين وهي جوازُ جمع الصلاتَين تقديمًا وتأخيرًا في الحضرِ من غير عذرٍ ولا سفرٍ . فاعلم يا أخي أن هذه المسألة يدُلّ عليها ظاهرُ حديث ابن عباس ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم في صحيحه ، وأخرجه الإمامُ الترمذيّ في جامعه ، وأخرجه الإمام النسائي في سننه وهو محمولٌ عند عامةِ العلماء على أن المرادَ به غير ظاهره ، لأن ظاهرَه يؤدّي إلى تأخير الصلاةِ عن وقتها

بغير عذرٍ أو تقديمها على وقتها بغير عذرٍ. وذلك عند جمهور العلماء والمحققين الأتقياء من الكبائر؛ لحديث: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر». وفي كتاب الزواجر للعلامة المحقق أحمد ابن حجر الهيتمي -رحمه الله تعالى- في الجزء الأول صحفة: ١٢٣ ما نصه: الكبيرة السابعة والسبعون: تعمّد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذرٍ كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به. وساق الكلام مستدِلًّا على أن الجمعَ بغير عذرٍ من الكبائر. وفي المجموع شرح المهذب للإمام النووي -رحمه الله تعالى- في الجزء الرابع صفحة ٣٨٤ ما نصه: (فرع) في مذاهبِهم في الجمع في الحضر بلا خوفٍ ولا سفرٍ ولا مرضٍ: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز. وحكى ابن المنذر عن طائفةٍ جوازه بلا سببٍ. قال: وجوّزه ابن سيرين لحاجةٍ أو ما لم يتخذه عادةً. اهـ

إذا عُلم هذا فما عليه أئمة المذاهب الأربعة هو المعتمد وهو الذي يدين الله به من يريد الاستبراء للدين، وما سوى ذلك لا يعوَّل عليه ولا يجوز اعتمادُه ولا تقليد قائله. وما حكاه الإمام النووي في شرحِ صحيح مسلم لم يحكه مذهبًا، على أن ما ذكره في شرح المهذب هو المقدَّم على ما في شرح مسلم، كما هو مقررٌ عند العلماء فيما إذا تعارض كلام الإمام النووي في كتبه.

وحديث ابن عباس حديثٌ صحيحٌ. وكمْ من حديثٍ صحيحٍ لم يُعمَل بظاهره إمّا لنسخٍ أو تأويلٍ. وأحسنُ التأويلات في حديث ابن عباس أن المرادَ به الجمع الصّوريّ وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها فتكون الصلاتان متقاربَين فكأنّهما في صورة جمعٍ.

وهذا هو تأويلُ جمهورِ العلماءِ وأئمةِ التحقيق لا سيما وقد ورَد في رواية الحديثِ من بعض رواتِه من الصحابة والتابعين ما يفيد هذا التأويل. فقد سئل ابن عباس عن معناه: هل النبيّ ﷺ أخر الأولى إلى آخر وقتها وقدم الثانية في أول وقتها، فقال: ما أرادَ إلا ذلك. وفي بعض الروايات، أرادَ أن لا يحرج أمته. والإمام النووي -رحمه الله تعالى- لا شك أنه محرّر المذهب ومتقنُ علم الحديث، ولكن جلّ من تفرد بالكمال وحجب الصواب عن بعض عباده في بعض الأحوال، فقوله: إن هذا التأويل ضعيفٌ أو باطلٌ لا يتابع على ذلك، بل هذا

التأويل هو الصواب الذي لا يجوز غيره . وكفى بالإمام الترمذي حجةً بما قاله في آخر جامعه عن هذا الحديث من أنه مجمَعٌ على ترك العمل بظاهره . وما نقل عن ابن المنذر وابن سيرين وغيرهما من أفراد أصحاب الرأي لا ينظر إليه ولا يعد خرقا للإجماع :

وليس كلا خلاف جاء معتبرا * إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر

ولا يجوز تقليدهم في ذلك مع أنه يحتمل أنهم رجعوا عن هذا الرأي مع وجود الدليل السابق الدّالّ على أن جمع الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر . وبذلك يتّضح أن من تمسك بظاهر حديثِ ابن عباس وجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ متساهلٌ في الدين وشاذٌّ عن جماعةِ المسلمين متّبع للنفس والهوى ، ومن يتّبع النفس والهوى فقد هوى . فماذا بعد الحقّ إلا الضلال .

وأما ما ذكره صاحبُ بغية المسترشدين من جوازِ الجمع في السفر القصير فهو قولٌ ضعيفٌ في المذهب . والمعتمد -الذي هو المعوّل وبه الفتوى- أن ذلك لا يجوز إلا في السفرِ الطويل الذي هو مرحلتان فأكثرَ ؛ وبقية ما ذكر في السؤال عن الخطابي وعن القطب عبد الله الحداد فهو عين ما سبق الكلام عليه ولا حاجةَ إلى التكرار.

هذا ما تيسر لنا ذكره ، فنرجو الله تعالى أن يكون مُفيدًا نافعًا وصوابًا مقنعًا . وإنما يتقبل الله من المتقين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين اليمني المكي -لطف الله به أمين- .

تحريرًا في نصف شهر شوال فاتحة أشهر الحج الحرام من عام ١٤٠٢ هـ

******

الفصل السادس : في أحكام صلاة الجمعة

﴿ حكم صلاة الجمعة وعلى من تجب ﴾

سؤال:

نطلبُ منكم أن تذكروا نبذةً من حكمةِ صلاة الجمعة وإثم من تركها بغير عذرٍ . وجزاكم الله خير الجزاء .

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله تعالى الموفق للصواب: أنّ صلاةَ الجمعة فرضُ عينٍ على كل مكلَّفٍ حرٍّ ذكرٍ صحيحٍ مستوطنٍ أو مقيمٍ ، فمن تركها بغير عذرٍ فهو عاصٍ آثمٌ بل جاء في الحديث: أنَّ من ترك ثلاثَ جمعٍ متوالياتٍ طبع الله على قلبه ؛ وقد جعلها اللهُ عيدًا للمسلمين يدور كل أسبوع كما في صحيح البخاري عن سيدنا عثمان -رضي الله عنه-.

﴿ ورد في ضوء الشمس في خصوصيات يوم الجمعة ﴾

وفي كتابنا العزيز قد أتى * ذكر اسمه دون سواه يا فتى

استشكل ذلك بيوم السبت؟

-الشيخ أحمد منيب-

فالجواب:

أن يوم الجمعة مذكورٌ في القرآن الكريم بالنصّ الذي لا يحتمل غيره . وهو قوله تعالى: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية . وأما ذكر السبت الوارد في القرآن فليس نصًّا في خصوص اليومِ المعين من الأسبوع بل يحتمل أن يرادَ نفس اليوم وأن يراد المعنى المصدري الذي هو الراحة والانقطاع عن العمل كما قال تعالى: ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ﴾ أي يوم راحتهم ﴿ ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ﴾ أي ويوم يباشرون الأعمال ويتركون الراحة لا تأتيهم الحيتان ابتلاءً لهم وامتحانًا . وليس في القرآن الكريم يوم السبت بلفظ اليوم مضافًا

إلى السبتِ ، حتى يكون نصًّا كالجمعة.

وفي مختار الصحاح: السبت الراحة والدهر وحلق الرأس وضرب العنق ، ومنه يسمى يوم السبت لانقطاع الأيام عنده . وجمعه أسبت وسبوت . والسبت أيضا قيام اليهود بأمر سبتها ، ومنه قوله تعالى: « يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون » انتهى. فدلّ هذا على أن المراد بالسبت في القرآن هو الانقطاع والراحة . وظهر بذلك خصوصُ ذكر يوم الجمعة دون غيره من الأيام علما بأن أصل الكتاب الذي ذكرتُ فيه الخصوصيات هو لجلال الدين السيوطي -رحمه الله تعالى- وأنا الفقير ليس فيه إلا مجرّدُ نظمه فقط . فقد نظمته . والحمد لله وأنا في السيارة ما بين المدينة المنوة والجدة ولم أتصرف فيه بأدنى تصرف . ونسأل الله تعالى المثوبة. والله أعلم.

﴿ حكم تطويل خطبة الجمعة ﴾

سؤال:

الخطبتان فيما نعلم في مقامِ ركعتين من الصلاة ، لذلك يسن أن تكونا قصيرتين بحيث تساويان الركعتين . فلماذا يطولهما الخطباء في خطبهم ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن تطويلَ الخطبتين جائزٌ لا سيما إذا دعى الحال الإطناب في الوعظ والإرشاد والنصيحة العامّة أو الخاصة مع أن الأفضل أن تكون الخطبتان قصيرتَين ؛ وتشمل على جوامع الكلم بالعبارات الواضحة ، ففي الحديث: « قصر خطبة الرجل وطول صلاته مئنةٌ على فقهه » أي علامة على أنه فقيه غير جاهل . وهذا لا يمنع من أن يكون تطويل الخطبتين في بعض الأحيانِ مستحسنًا لوجود دواعيه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم الخطبة بغير اللغة العربية ﴾

سؤال:

ما قولكم في الخطبة المترجَمة إلى غير اللغة العربية ، فهل تصحّ أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الخطبة لا يشترط فيها أن تكونَ بالعربيةِ إلا الأركان فقط وهي الحمد لله والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى وقراءة آية من القرآن والدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

وما عدا ذلك إنما هو وعظ وإرشاد ونصائح ، فيجوز أن تكون بغير العربية لا سيما إذا كان بلغةِ المستمِعين فتحصل به الفائدةُ لكونهم يفهمون معناه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم البسملة قبل الخطبة ﴾

سؤال:

ما قولكم في خطيب يقرأ البسملة سرا قبل أن يخطب ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: لا بأس بذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ يسن للخطيب أن لا يعبث بحركةٍ حال جلوسه بين الخطبتين ﴾

سؤال:

ما قولكم دام عزكُم في خطيبٍ جلَس بين الخطبتين مع تقليبِ نحوِ ورقةٍ مثلًا ، فهل يعدّ مطمئنًا أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنّ ذلك يعدّ مطمئنًّا ويحصل به واجب الجلوس بين الخطبتين إذا كان زمنا يزيد على قدر أقل طمأنينة الصلاة ولا يقدح في ذلك كونه يقلب الورقة أو غيرها . نعم ، يسن له أن لا يعبث بحركةٍ ؛ وأن يقرأ سورة الإخلاص في تلك الجلسة كما هو مقرّرٌ . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ الجمعة بأقل من أربعين ﴾

سؤال:

هل يجوز أن يكمل عدد المجمعين أربعين بالمرأة ؛ وهل تصح الجمعة بأقل من أربعين

أو لا ؟

الجواب:

أن ذلك لا يكفي ولا تصح الجمعة بأقل من أربعين ذكورًا أحرارًا بالغين مستوطين . هذا معتمد مذهب الشافعية وفي بقية المذاهب الأخرى ما يفيد الجواز . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ عدد المجمعين لا يكمل بالمرأة ﴾

سؤال:

قد تقرر في مذهب الشافعية أن المرأة لا يكمل بها عدد المجمعين لأن شرطهم أن يكونوا ذكورًا أحرارًا إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتبهم . نسألكم هل هناك من يجوّز ذلك من سائر الأئمة وأرباب المذاهب المعتبرة . أفتونا مأجوين.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: أن لا يوجد من يجوز ذلك من سائر الأئمة وأرباب المذاهب المعتبرة لكنهم يجوزون صحة الجمعة وانعقادها بأقل من أربعين ، فمنهم من تنعقد عنده باثني عشر وهو مذهب المالكية ؛ ومنهم من تنعقد عنده بثلاثة وهو مذهب الحنفية . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ شرط الأربعين في الجمعة أن يكونوا مستوطنين ﴾

سؤال: هل يجوز أن يكمل المجمعون أربعين بالطالب المتفقه أي وهو مقيم في غير بلدته عند إمامنا الشافعي أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: لا يجوز أن يكمل به عدد الأربعين لكون شرط الأربعين أن يكونوا كلهم مستوطنين [1] فلا يكملون بالمقيمين الذين ينوون الرجوع إلى أوطانهم وإن كانت الجمعة تجب على المقيمين المذكورين، لكنها لا تنعقد بهم. والله أعلم.

---

(١). وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ؛ وذهب الأحناف إلى صحة إقامة الجمعة بالمقيمين والمسافرين لأن الاستيطان ليس شرطا عندهم . والله أعلم.

﴿ إقامة المقيمين لصلاة الجمعة استقلالاً ﴾

سؤال:

عن طائفةٍ مقيمينَ ببلدة ؛ فهل له إقامة الجمعة في مقر عملهم لكونهم أربعين فأكثر؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله مستمدًا منه العون ، على الصواب في الجواب . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم إلى يوم المآب.

=== أما بعد: ===

فإنه لا بد من معرفة مقدمةٍ أمامَ الجواب . وهي أن كل شخص في أي مكانٍ لا بدّ أن يكون أحد أقسام ثلاثة : أحدها مسافر وهو من لا ينوي إقامة مؤثرةً وهو أربعة أيام فأكثرَ بل يقصد أقامة أقل من ذلك . وثانيها مقيم وهو ينوي إقامة مؤثرة أربعة أيام فأكثر ولو مائةَ السنين لكنه يقصد الرجوع إلى وطنه ، فهذا مقيم . وثالثها مستوطن وهو من لا ينوي الرجوع عن البلد التي هو بها . فالقسم الأول وهو المسافر لا تلزمه الجمعة ولا تنعقد به بل تصح منه لو صلاها مع أهلها وتغنيه عن الظهر . والقسم الثاني وهو المقيم تلزمه ويجب عليه حضورها مع أهلها إن كان يبلغه نداؤها لكنها لا تنعقد به بل تصح منه تبعًا لا استقلالًا. والقسم الثالث وهو المستوطن تلزمه وتنعقد به ولا تصح منه الظهر ما دامتْ الجمعة تمكنه.

إذا علم هذا فالجماعة الساكنون بدار السفير المذكورة إن كانوا مستوطنين لا ينوون الرجوع إلى وطنهم للنقلة أبدًا فتصح منهم الجمعة في الدار الآخرة ، إذ المعتمد عند جمهور العلماء أن الجمعة لا يشترط لها المسجد بل الشرط أن تكون في خطة البلد وفي عمرانها ولو بأرضٍ لا بناءَ فيها . وحيث أنّ بقربهم مسجدًا تقام فيه الجمعة فيكون صحتها منهم حينئذ على القول بجواز التعدد مطلقا . ويكفي في الخطبة أن تكون الأركان باللغة العربية . وما عدا الأركان بما يفهمونه ويستفيدون منه من سائر اللغات الأخرى . ولا يشترط فهمُهم الخطبة ؛ وإنما الشرط أن يعرفوا أنها موعظةٌ في الجملة ؛ وإن كانوا مقيمين لا غيرُ -كما هو الظاهر- فلا بدّ من سعيهم إلى محل تنعقد فيه الجمعة بغيرهم وتكون صحتها منهم تبعا للمستوطنين لا استقلالًا ، وإنما يلزمهم السعي إذا كانوا يسمعون النداء من جهتهم . وهذا لا شك أنه

حاصلٌ وحينئذ فلا تصح منهم الجمعةُ في الدار المذكورة لما ذكر.

هذا ما ظهر لي الآن ؛ وأرجو أن يكون كافيًا مفيدًا مقنعًا عن طلب النصوص الفقهية لأن ما ذكر هو مفاد النصوص الفقهية والأدلة الشرعية . ولولا عدم الفرصة -لضيق الحال وكثرة الأشغال- لأردفتُ كل ذلك بما ورد فيه من دليلٍ شرعيٍّ أو ذكر فيه من نصٍّ فقهيّ . ولكن فيما ذكرناه كفايةٌ . والله الهادي إلى طريق المستقيم وهو حسبي ونعم الوكيل . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه فقير ربه المنان المعين إسماعيل عثمان زين لطف الله به أمين .

في ١٣٩٩/١٠/٢٠ هـ

﴿ المأموم الذي أدرك الإمام في صلاة الجمعة بعد الركعة الأولى ﴾

سؤال:

ما قولكم في مأمومٍ أدرك الإمامَ في صلاة الجمعةِ في الركعة الثانية أو في التشهد . فهل صلاته تنعقد جمعةً أو ظهرًا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الهادي إلى الصواب: إذا أدرك الإمامَ في الركعة الثانية من الجمعة بأن أدركه راكعًا واطمئن معه في الركوع فيكون بذلك قد أدرك الجمعة لأن الجمعة تدرك بركعة لقوله ﷺ: « من أدرك من الجمعةِ ركعةً فليضف إليها أخرى ». وأما إذا أدركه فيما بعد الركوع في التشهد أو غيره ، ولم يدرك معه ركعةً فإنه يصليها ظهرًا بعد سلام الإمام . وهذه المسألة مشهورةٌ عند الفقهاء بكون المأموم ينوي الجمعة مع الإمام ثم يصلي الظهر ؛ فيقال لنا: شخص نوى جمعة وصلّى ظهرًا . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم تعدد الجمعة في بلدة واحدة أو قرية واحدة ﴾

مسألة:

ما قولكم في تعدّد الجمعةِ في بلدة واحدةٍ أو قريةٍ واحدةٍ مع تحقق العدد المعتبر في كل

مسجد من مساجدها[1]. فهل تصح جمعة الجميع أو فيه تفصيلٌ فيما يظهر لكم؟

الجواب:

أما مسألةُ تعدّد الجمعة فالظاهر جواز ذلك مطلقًا، بشرطِ أن لا ينقص عدد كلٍّ عن أربعين رجلًا، فإن نقص عن ذلك انضمّوا إلى أقرب جمعةٍ إليهم إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جمع بأقل من ذلك. وكذلك السلف الصالح من بعده. والقول بعدم الجواز إلا عند تعذّر الاجتماع في مكان واحدٍ ليس عليه دليلٌ صريحٌ ولا ما يقرب من الصريح لا نصًّا ولا شبهه بل إن سرّ مقصود الشارع هو في إظهار الشعار في ذلك اليوم وأن ترفع الأصوات على المنابر بالدعوة إلى الله والنصح للمسلمين. فكلما كانت المنابر أكثرَ كانت الشعارات أظهر وتبلوتُ عزةُ دين الإسلام في آنٍ واحدٍ في أماكن متعددة إذا كان كل مسجد عامرا بأربعين فأكثر. هذا هو الظاهر لي. والله ولي التوفيق.

﴿ تخصيص المسجد لطائفة معينة ﴾

سؤال:

ما قولكم في بناءِ مسجدَين أو أكثر في قريةٍ واحدةٍ لا لكثرة المُجمعين فيها؛ بل لوقوع التشاجر والعداوة بينهم؛ ففريقٌ منهم يمنع آخر عن أن يصلي في مسجده، وكذلك الفريقُ الآخر يمنعه عن أن يصلي في مسجده؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: لا مانع من كثرةِ المساجد في قريةٍ واحدةٍ. وأما ما ذكر في السؤال من كون كل مسجد منها يختص لطائفة ويمنعون الآخرين من الصلاة فيه فهذا لا يجوز، فينبغي للعلماء المصلِحين أن يعالجوا مثلَ هذه المشاكل بما يرفع الوحشة والبغضاء ويوجب الألفة والمودّة بين المسلمين.

---

(١). كون إقامة الجمعة في المسجد ليس شرطا لها عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية حيث يشترطون المسجد الجامع لصحة إقامتها. والله أعلم.

وأما بالنسبة لصلاة الجمعة فمذهب الشافعية أن تعدد صلاة الجمعة في قرية واحدة لا يجوز إلا لحاجة. وقد ذكروا أسباب الحاجة؛ وأن منها مثل ما ذكر في السؤال من الشحناء القَبَلِيّة وخوف الفتنة. نسأل الله أي يهدي المسلمين أجمعين وأن يؤلف بين قلوبهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ مقدار المسافة التي يجب منها حضور الجمعة ﴾

سؤال:

كم مقدار المسافة التي يجب على أهل الجمعة أن يصليها في مسجده. وهل يصح لشخص أن يصلي الجمعة في مسجد آخر؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن المسافة التي يجب منها الحضورُ للجمعة هي مضبوطةٌ بما يسمع منه صوت المؤذن صوتًا عاديا مع هدوء الأصوات وعدم اللغط، ولا يجوز لأحد أن يترك مسجدَ جمعته ويجمع في مسجد آخر إلا إذا كان العدد تامًّا في مسجد جمعته فيجوز له حينئذ، فإن كان العدد لا يتم إلا به، فيحرم عليه أن يذهب إلى مسجد آخر. والله أعلم.

﴿ صلاة الجمعة إذا فات وقتها لا تقضى ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن لم يصل الجمعة قط ثم صلاها وأراد أن يقضي الجُمَع التي فاتته. فهل يكفي له أن يصلي الظهر قضاءً بدلها أو لا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنه يكفي أن يصلي الظهرَ قضاءً، لأن الجمعةَ لا تقضى جمعةً وإنما تقضى ظهرا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * * * *

الفصل السابع : في أحكام الجنازة

﴿ الآدمي طاهر ظاهرا وباطنا حيا وميتا ﴾

سؤال:

هل الميت قبل غسله يحكم بنجاسته ظاهرًا وباطنًا أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن الآدمي طاهرٌ ظاهرًا وباطنًا حيًّا وميتًا تكرمةً له من الله سبحانه وتعالى . قال تعالى: « ولقد كرّمنا بني آدم » ، فلا يحكم بنجاسته لا قبل موته ولا بعد موته لا ظاهرًا ولا باطنًا . وإن غسل الميت أمرٌ تعبديٌّ تعبدنا الله تعالى به.

وقال بعض العلماء معلِّلًا له باحتمال أنه قد يكون أجنب عند خروج روحه ؛ فيكون غسله لهذا المعنى . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ التهليل والتسبيح أثناء غسل الميت ﴾

سؤال:

ما قولكم في جماعةٍ يغسلون الميت مهلّلين ومسبّحين أثناء غسله . هل هذا الفعل مما يحثنا عليه الشارع الحكيم أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب: أن التهليل والتسبيح وغير ذلك مما هو ذكر الله -عز وجل- عند غسل الميت أو غير غسله من سائر أنواع التجهيز ، محمودٌ شرعًا ما لم يكن المكان غير لائقٍ بذكر الله -عز وجل- كالحمام مثلًا . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم الصلاة على تارك الصلاة ﴾

سؤال:

ما قولكم في ميت تارك الصلاة ، إذا صلي عليه . فما حكمه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنه إذا كان مسلمًا فإن الصلاة عليه واجبةٌ على الكفاية ، فمتى تركت أثم كل من علم به . وكونه تاركا للصلاة لا يخرجه عن دين الإسلام إلا إذا أنكر وجوبها عليه فيكون مرتدًا حينئذ.

أما إذا لم ينكر وجوبها وإنما كان تاركها [١] كسلا فهو عاصٍ ؛ وحسابه على الله والصلاة عليه واجبةٌ فرض كفاية كغيره من المسلمين . والله أعلم.

﴿ حكم من مات وتعذر غسله وتيممه ﴾

سؤال:

ما نظركم ؛ فيمن مات بهدمٍ أو نحوه كحريق وغريق وقد تعذر طهره ، فهل يصلى عليه أو لا ؟ بينوا لنا نقلا صريحا.

الجواب:

والله الموفق للسداد والصواب: أن من مات وتعذر غسله أو تيممه فلا يصلى عليه ؛ لأن شرط الصلاةِ على الميت تقدُّم طهارته بغسل أو تيمم.

قال الباجوري -رحمه الله تعالى- في حاشيته على ابن قاسم: قوله: والصلاة عليه أي بعد الغسل أو بدله وجوبا لأنه المنقول عن النبي ﷺ ؛ فلو تعذر كأن وقع في حفرةٍ وتعذر إخراجُه وطهرُه لم يصلَّ عليه اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ جواز مشاركة المرأة لأداء صلاة الجنازة ﴾

سؤال:

ما قولكم في امرأةٍ تصلي صلاةَ الجنازة وتذهب إلى المقبرة لتخدم الناسَ في شواغلهم ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

(١). لعله: وإنما تركها كسلا.

الجواب:

والله الهادي إلى الصواب: إن كان المرادُ من السؤال أن المرأة تصلي صلاةَ الجنازة مشتركة مع الرجال على الوجه المطلوب منها ؛ فإن صلاتها على الجنازة صحيحةٌ ، وتثاب عليها لكن خروجها مع الجنازة إلى المقبرة مكروهٌ . فالتشييع إنما هو مطلوب من الرجال فقط . أما النساء فيكره لهن اتباعُ الجنائز لما يخشى منهن من التشويش لضُعف عقولِهن ورقة قلوبهن ، ولهذا لا يشيع الميت إلا الرجال ولو كان الميت امرأة . والله أعلم.

﴿ حكم جواز الصلاة على الغائب ﴾

سؤال:

إلى متى تطلب الصلاةُ على الميت الغائب إلى شهرٍ أو إلى سنةٍ أو إلى ما لا حد له ؟

-الأسئلة الإندونيسية-

الجواب:

والله الموفق للصواب: قد تقرّر في كتب أئمتنا الشافعية أنه تسنُّ الصلاة على الميت في القبر غير الأنبياء وعلى الميت الغائب عن البلدِ ولكن إنما يسن لمن كان من أهل فرضها وقتَ موتِه ؛ وإلا فلا تسنّ ولا تصحّ . وأما المُدّة التي تطلب فيها الصلاة على الميت الغائب ، فظاهر كلام أمامنا الشافعي -رحمه الله تعالى- عدم التقيد بمدةٍ لأن المقصودَ منها الدعاءُ للميت فتجوز ، بل تسن ولو طالت المدة . قال في فتح الباري ج: ٦ ص: ٢٢٩ عند التعرّض لشرح حديثِ موت النجاشي وصلاة النبي ﷺ وأصحابه عليه ، ما نصه: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد . وبذلك قال الشافعي وأحمدُ وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم: لم يأتِ عن أحدٍ من الصحابة منعه . قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له . وهو إذا كان ملفّفا يصلي عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك . وعن بعض أهلِ العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر . وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة . فلو كان بلدُ الميت مستدبرَ القبلةِ مثلًا لم يجز إلى آخر ما في الفتح . وفي سبل السلام عند الكلامِ على شرح الحديث المذكور ما نصه:

وفيه دلالةٌ على مشروعيةِ صلاةِ الجنازة على الغائب ؛ وفيه أقوالٌ . الأول: تشرع مطلقا ، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقال ابن حزم: لم يأت عن أحد من السلف خلافه . والثاني: منعه مطلقا ، وهو للهادوية والحنفية ومالك ؛ والثالث : يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة . اهـ[1] وفي حاشية الجمل على فتح الوهاب ج: ٢ ص: ١٨١ ، ما لفظه: ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وظهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل تسن ؛ لأن الصلاة على الغائب جائزةٌ وتعينهم غير شرط ا هـ شرح م ر ، وقولهم: وإن لم يعرف عينهم إلخ أي وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه . وهذا أسهل النيات وأولاها اهـبرماوي اهـكلام الجمل رحمه الله تعالى . وكتب أيضا عند قوله: وتصح على قبر غير نبي أي ولو بعد بلى الميت اهـ. فاستفيد من تلك النقول الصريحة والنصوص الواضحة جواز الصلاة على الميت الغائب كالصلاة على الميت في القبر غير الأنبياء . بل سنية ذلك لما فيها من الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ورفع الدرجات وغيرها ؛ وإن ذلك لا يتقيد بمدةٍ وزمانٍ ولا بمكانٍ دون مكانٍ على الأصحّ من أقوال الأئمة عليهم من الله الرضا والرحمة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

﴿ تعيين بعض الأموال للتجهيز بعد الموت ﴾

سؤال:

والد حكيم يقول في حال صحته بمحضر من أولاده بعد أن قسم أمواله لورثته بالعدل العادي وأشهد على قوله شاهدين عدلين . يقول هذا –وأشار إلى بعض أمواله المعين– : هذا لي ، فتصرفوا بعد موتي في تجهيز جنازيتي إلى أربعين يومًا . فإن فضُل شيء منه فتصدّقوا عنّي .

السؤال:

١- لأيِّ تجهيزٍ يصرف ذلك المال المعيَّن . فإن التجهيزَ في عادةِ أهل هذا القطر يشمُل الواجبَ والسنةَ أو فعلَ البدعة . وكلُّها تجهيزٌ للميتِ عند أهل ذلك القطر.

---

(١). ص: ١٠١ ج: ٢

٢- هل التصرف إلى ما عيّنه الوالد موقوفٌ على إجازة الورثة أم لا ؟

-الأسئلة الإندونيسية-

الجواب:

والله الهادي إلى الصواب: اعلَم أنّ هذه المسألةَ تفتقر إلى مقدمةٍ أمامَ الجواب وهي أن التجهيزَ إذا أُطلِق لَا ينصرِف إلّا للواجبِ على مَا استقرَّ به العلامةُ ابن حجر في فتاواه ونصه ج: ٢ ص: ١٢ : ولا تجوزُ الزيادةُ على ثوبٍ يستر كلَّ البدن إن كُفّن من بيت المال أو مما وُقِف على الأكفان كما أفتى به ابنُ الصلاح . ويحتمل أن يُلحَق به ما وقف على تجهيز الموتى ؛ ويحتمل خلافه لأن التجهيز يشمل الواجبَ والمندوبَ ؛ والأقربُ الأولُ وأنّ التجهيز لا ينصرفُ إلّا إلى ما يجب من الكفنِ والدفن ونحوهما . انتهى . وفي حواشي الجمل على شرح المنهج ، في كتاب الفرائض ، عند قوله: [تجهيز ممونه] أي من كفن وأجرة غسلٍ وحملٍ وحفرٍ وطمٍّ وحنوطٍ . انتهى . فأجرة الطمّ وما قبله من الأمور الواجبة . والحنوط من الأمور المندوبة ، وهذا عرفُ الشارعِ في لفظة التجهيز وإنهم ذكروا أن مفهوم اللفظ إما حقيقةٌ شرعيةٌ أو عرفيةٌ أو لغويةٌ ؛ وإنه يقدم مفهوم الأولى فالثانية فالثالثة.

قال العلّامة ابن يحيى في فتاويه ص: ٢١٣ ما حاصله: قال الإمام السيوطي في فصلِ تعارضِ العرف مع الشرع ، وهو قسمان ؛ أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال . الثاني: أن يتعلق به حكم فيقدم الشرع على عرف الاستعمال . فلو حلف لا يصلي لا يحنث إلا بذات ركوعٍ وسجودٍ ، أو لا يصوم لا يحنث بمطلق الإمساك ، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء ، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته . انتهى بحذف.

قال الشيخ ابن حجر في فتاواه: اللفظ محمولٌ على عرف المخاطِب -بكسر الطاء- سواءٌ في ذلك عرف الشارع وأهل العرف واللغة ، ففي خطاب الشارع المحمول عليه المعنى الشرعي لأنه عرفه . فإن لم يكن معنًى شرعيٌّ أو صرف عنه صارف ، فالمحمول عليه المعنى العرفيّ العامّ ، وهما ما تعارفه جميعُ الناس بأن يكون متعارفا من الخطاب ، ويستمر لأن الظاهرَ إراداته لتبادره إلى الأذهان . فإن انتفى المعنى العرفي أو صرف عنه صارف حمل اللفظ على معناه اللغوي.

وحاصل ذلك أن ما له معنًى شرعيٌّ ومعنًى عرفيٌّ ومعنًى لغويٌّ يحمل أوّلًا على الشرعي وإن كان ما له إلا الأخيران نحمله أولا على العرف العام . اهـ

قال الشيخ محمد بن سليمان حويرث في فتاواه: صرّح أئمتنا بأن اعتبار العرفِ في الوقف والوصية فيما لم ينصّ الواقف والموصي على دخوله أو اشتراطه كما هو معلوم من كلام ابن الصلاح . وصرّحوا أيضا بأن عرفَ الشارع مقدَّمٌ على العرف العامّ وعلى المعنى اللغوي إلى آخر كلام ابن يحيي -رحمه الله تعالى- . وإذا تقرّر ذلك فقول السائل بعد أن قسم أمواله لورثتِهِ إن أراد به تقسيم أمواله بينهم بطريقة الهبة الشرعية المشتملة على الإيجاب والقبول ؛ وإنه أقبضها إياهم في حال الصحة فأمواله المذكورة يملكها الورثة ملكًا صحيحًا شرعًا.

قال العلامة الباجوري على ابن قاسم ج: ٢ ص: ٨٢ : ومثلها أي الوصية في الحسبان من الثلث تبرُّع منجّز في مرض الموت كهبةٍ وإبراءٍ ووقفٍ وعتقٍ بخلاف المنجز في الصحة فإنه من رأس المال . ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأن الهبة لا تُملَك إلا بالقبض ، فلا أثر لتقديم الهبة اهـ. وفي نهاية المحتاج ج: ٦ ص: ٤٩ ، في الكلام على الوصية للوارثِ ما نصه: ومن الوصية إبراؤُه وهبتُه والوقف عليه اهـ. وكتب الشيخ الشبراملسي: [قوله: ومن الوصية إبراؤه] أي الوارث، [قوله: والوقف عليه] فتتوقف صحتها على إجازة الورثة . والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة به . أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا ، وإن قصد به حرمان الورثة اهـ. وهذا صريحٌ في صحة الهبة على الورثة وإنها لا تعتبر من الثلث حيث وقعتْ منه في الصحة وأقبضها كذلك . وحينئذٍ ، فإذا ماتَ الوالد المذكور في السؤال ولم يكن له غير ذلك البعضِ المعين ، فتركته هي ذلك المعين لا غيرُ لأن التركةَ هي ما خلفه الميت من عين أو حق ولا يخلف الميت المذكور إلا ذلك .

وقول السائل: لأي تجهيزٍ يصرف ذلك المال المعين ؟. الجواب: يصرف لمؤن تجهيزه الواجب من الكفن وأجرة حملٍ وحفرِ قبرٍ وغيرها ، ويكون كلُّ ذلك من رأس المال ، ثم يصرف إلى ما يندب منه ، وإلى ما يفعل مما جرت به العادة لأمثال ذلك الميت في ذلك القطر إلى أربعينَ يومًا من موته حيث كانت لهم عادةٌ في ذلك عملًا بعرف الموصي ، هذا إذا لم يكن بدعة محرمة شرعًا ؛ وإلا فلا تصح الوصية بذلك ولا تنفذ ؛ وكل ذلك مما زاد على الواجب يعتبر من ثلث

التركة . فإذا بقي من ذلك الثلث شيءٌ بعد الأربعين يومًا من موته يتصدق به عن الميت اتّباعًا لشرطه كما تقرّر.

وقول السائل: هل التصرّف إلى ما عينه الوالد موقوفٌ على إجازة الورثة أم لا ؟ فالجواب: أن ما يصرف لتجهيزه الواجب لا يتوقف إلى إجازةِ الورثة ، فإن ذلك واجبٌ بأصل الشرعِ ، أوصى أم لا . وأمّا الذي يصرف إلى المندوب من التجهيز وغيره فكذلك لا يتوقف على الإجازة حيث خرج من الثلث ، وإلّا فلا بد من ذلك . ومعلومٌ أن الإجازة لا تعتبر إلا إذا صدرتْ من الورثة البالغينَ ثم ما بقي من التركة المذكورة بعد تنفيذ الوصيةِ يكون للورثة . وهذا كله – وإن لم أر من يصرح بخصوص هذه المسألة من فقهائنا الشافعية– ظاهرٌ معلومٌ من غضون كلامهم . والله أعلم بالصواب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

﴿ وحول تلقين الميت ﴾

يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم . والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد النبي العظيمِ والرسول الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين . أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني إسماعيل عثمان الزين اليمني المدرس بالمسجد الحرام والمدرسة الصولتية ذات الاحترام: قد عرض عليّ بعضُ المحبين من طلاب العلم الشريف صورةَ أربعة أسئلةٍ دينيةٍ [١] وطلبَ مني توضيحَ الجواب عليها ، وفي الحقيقةِ أن المواضع التي تشتمل عليها الأسئلةُ المذكورة ليست جديدةً ولا غريبةً ولا أنا أول مَن أجابَ عنها لكن من مزايا علوم ديننا الشريف أنها تزدادُ بكثرة البحث فيها رسُوخا في القلوب

---

(١). السؤال الأول في التلقين ، والثاني في حكم التبني ، والثالث في تقليد أحد الأئمة الأربعة ، والرابع في مشروعية صلاة التراويح ، علما بأن السؤال الثاني وما بعده مذكور في مواضع مختلفة حسب ترتيب موضوعاتها الفقهية.

ويزداد الباحِث فيها فهمًا ونورًا ويعظم الأجر والثواب لمن رزق الإخلاصَ وابتغاءَ رب الأرباب وإظهارَ الحق لمبتغيه ؛ فأقول مستمدا من الله التوفيق لأقوم طريقٍ.

الجواب عن السؤال الأول

اعلم -وفقني الله وإياك لأقوم طريقٍ ونور قلوبنا أجمعينَ بنور التوفيقِ- أن تلقينَ الميت الذي يفعله كثيرٌ من الناسِ الآن في غالب أنحاءِ الدنيا هو أمرٌ مشروعٌ بل مستحَبٌّ ، كما نص عليه العلماء المعتبَرون بل أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني فيه أثرًا يدلّ على أنه عمل السلَف الصالحين من زمنِ الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكفى بذلك حجةً ، وقد ثبت فيه أحاديثُ عن رسول الله ﷺ تدلُّ على مشروعيتِه وأنه سنةٌ . والأحاديث المذكورةُ -وإن كانتْ ضعيفةً- إلّا أن بعضَها يعضد بعضًا حتى تنتهضَ بها الحجةُ بل لو لم يكنْ في هذا الموضوعِ إلا حديثٌ واحدٌ ضعيفٌ لكفى ، لأنه من الفضائلِ ، والحديثُ الضعيفُ يعمل به في فضائل الأعمالِ . فما بالك بما إذا تعددتْ طرقُه وعضده العملُ من عهد الصحابة والتابعين أهل خيرِ القرون ومن بعدهم إلى وقتِنا هذا وإلى يوم الدين إن شاء الله تعالى .

وإليك نصَّ ما ورد في ذلك من سنةِ سيد المرسلين ﷺ وما قاله العلماء من أئمةِ المذاهب الأربعة المعتبرين الذين يعول على فهمهم ويحتجّ بفتواهم . قال الشيخ العجلواني الجراحي -رحمه الله تعالى- في كتابه كشف الخفاء ومزيل الألباس الجزء الأول صحفة ٣١٥: تلقين الميت بعدَ الدفنِ . قال في اللآلي: تلقينُ الميت بعْد الدفن قد جاء به حديثٌ أجرجه الطبراني في معجمه ، وإسنادُه ضعيفٌ لكن عمل به رجالٌ من أهل الشام الأوّلِين مع روايتهم له ، ولهذا استحبَّه أكثرُ أصحاب أحمد . انتهى . وأقول: وكذا أكثر أصحابنا كما يأتي.

وقال في المقاصد: وروى الطبراني بسندٍ ضعيفٍ عن سعيد بن عبد الله الأودي أنه قال: شهدتُ أبا أمامة -وهو في النزع- فقال: إذا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا . أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحدٌ من إخوانِكم ، فسوّيتم الترابَ على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبرِه ، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمَعه ولا يجيب ، ثم يقول: يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعدًا ثم يقول يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول: أرشِدْنا رحمك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة لا إله إلا الله وأن محمدا

عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ واحدٌ منهما بيدِ صاحبِه ، ويقول: انطلقْ بنا ما نقعُد عند من قد لقّن حجته ، فيكون الله حجيجَه دونهما ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال: فلتنسبْه إلى حواء يا فلان بن حواء.

وأورده إبراهيم الحربي في اتّباع الأموات عن ابن عباس وابن شاهين في ذكر الموت ، وآخرون ؛ وضعّفه ابنُ الصلاح ثم النووي وابن القيم والعراقي والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفِه ، وآخرون لكن قوّاه الضياءُ في إحكامه ، ثم الحافظ ابن حجر أيضًا بما له من الشواهدِ ونسب الإمام أحمدُ العملَ به لأهل الشامِ وابن العربي لأهل المدينة ، وغيرهما لقرطبة ، قال في المقاصد: وأفردت الكلام عليه في جزء.

وقال ابن حجر في التحفة: ويستحب تلقين بالغٍ عاقلٍ أو مجنونٍ سبق له تكليفٌ ولو شهيدًا كما اقتضاه إطلاقُهم بعد تمام الدفنِ لخبر فيه وضعفُه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل ، فاندفع قولُ ابن عبد السلام إنه بدعة . وترجيح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردودٌ بما في خبر الصحيحين: « فإذا انصرفوا ، أتاه ملكان » . فتأخيره بعد تمامه أقربُ إلى سؤالهما . انتهى. ومثله في الرملي غير أنه خالف في شهيدِ المعركة ، قال: كما لا يصلي كما أفتى به الوالد . وزاد قوله: والأصح أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يسألون . قال: ويقف الملقن عند رأس القبر . انتهى.

وقال النووي في فتاواه: وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه ، وممن نصّ على استحبابه من أصحابنا القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم . وحديثُه الذي رواه الطبراني ضعيفٌ ، لكنه يستأنس به ؛ وقد اتفق علماءُ الحديث على المسامحةِ في أحاديث الفضائلِ والترغيبِ والترهيبِ ولم يزل أهلُ الشّام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن . انتهى.

﴿ حول سؤال المجنون في قبره ودخوله الجنة ﴾

سؤال:

لو مات المؤمن المجنون ، فهل يعاد عقله إذا سئل في القبر ، وهل يدخل الجنة أو لا ؟

بينوا لنا نقلا بينا؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب:

قال في ثمرة الروضة الشهية صحفة: ٦٣ : [مسئلة] لو مات المؤمن المجنون فهل يسئل في القبر ويعاد عقله وهل يدخل الجنة أو لا؟ صرحوا لنا وجها شافيا! [الجواب] لا يسأل حيث لم يسبق له تكليفٌ ، وإلا فيسأل على المعتمد كما في ق ل ج: ١ ص: ٣٥٣.

وقد قال في تنوير القلوب صحفة ٦٠ في مبحث : ومما يجب اعتقاده سؤال منكر ونكير، : ويرد الله تعالى إليه من حواسّه وعقله وعلمِه ما يقدر به على فهم الخطاب ورد الجواب حين يسألانه اهـ ؛ ويدخل الجنة لأن من مات مؤمنًا دخل الجنة لا محالة كما معلومٌ . والله أعلم.

وبهذا ، يعلم الجوابُ ويعلم أيضا أن السؤالَ هو عينُ السؤال المسطُور في ثمرة الروضة الشهية . فلعلّ السائلَ كأن قد اطّلع عليه ، ونقله إلينا حرفيًّا وكذا غيرُه من الأسئلة المقدّمة إلينا من نفس هذا السائل . فإن الكثيرَ من الأسئلة موجودةٌ في نفس ذلك الكتابِ حرفيا . ويمكنُنا أن نحسن الظن فيه ، فنقول: إنه أرادَ مزيدَ الفائدة . والله أعلم.

﴿ السببُ من كون التلقين باللغة العربية ﴾

سؤال:

قد تقرر أن الميتَ يسأل في قبره بلغتِه على الصحيح . وقيل: باللغة السريانية . نسألكم عن تلقينِه لما كان باللغة العربية ، ولم يكن بلغته ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن تلقينَ الميت وردتْ فيه أحاديثُ ضعيفةٌ ، وقد استحسنَه كثيرٌ من العلماء ، وقالوا: باستحبابِه وندبِه . ولعلّ حكمةَ كونِه باللغة العربية ، وإن كان الميتُ غيرَ عربيٍّ للمحافظةِ على الوارد عن رسول الله ﷺ ؛ ولا مانع من أن الميتَ عند سماعِه للتلقين باللغةِ العربية يفهمُها حينئذٍ ويعرف معناها ، بأن يوجدَ اللهُ فيه فهمَ معناها ، كما جاء أن أهلَ الجنة يتكلّمون كلُّهم في الجنة باللغة العربية ، ومعلومٌ أن بعضَهم كان في الدنيا لا يعرف

اللغةَ العربيةَ ولا يحسنها . والله في خلقِه ما يشاء ، وقدرته صالحةٌ لكل ما يريد وهو على كل شيءٍ قديرٌ . نعم ، لو كان الملقّن للميت بعد ما يلقّنه باللغة العربية تلك الألفاظَ الواردةَ في الحديثِ يترجَمُها بعد ذلك بلغة الميت ، فإن ذلك لا بأس به فيكون زيادةً في المقام . وإنما الأعمال بالنيّات ، والله من وراء القصد . وصلى الله على سينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

﴿ إعداد أهل الميت الطعام للمعزين ﴾

سؤال:

ما حكم إطعامِ الطعام للمعزّين قبل أن يدفَن الميتُ سواءٌ كان قبل الغُسل أو بعده ، أو قبل الصلاةِ عليه أو بعدها ؟ بينوا لنا ذلك.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

مستمدًّا من الله تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الطعامُ المذكور من مالِ الورثة البالِغين أو من غيرهم من أهل الميت ممن يصحّ تبرّعُه ؛ فإنه محمودٌ شرعًا لأنه إما صدقةٌ يرجى حصولُ ثوابِها إلى الميت ، وهذا مستحبٌّ باتفاقِ العلماء . وإما ضيافةٌ للحاضرينَ وهي من مكارم الأخلاق ، وفي الحديث الصحيح: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفَه ». فصار الطعام المذكور مستحبًّا على كل حالٍ ما لم يكن من مالِ القاصرين ولا فرقَ في استحباب ذلك بين كونه قبل الدفن أو قبل الغسل أو بعد ذلك . ولنا رسالةٌ في هذا الموضوع تسمى رفع الإشكال وإبطال المغالاة في حكم الوليمة من أهل الميت بعد الوفاة . ففيها ما يشفي ويكفي[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ ضيافة أهل الميت للمعزين ﴾

سؤال:

ما قولكم في إطعامِ الطعام تصدُّقًا وضيافةً من أهل الميت للمعزين ؛ بعض علمائنا

---

(١). ستأتي هذه الرسالة في باب الوليمة من هذا الكتاب.

يقول: حرامٌ إن كان قبل الدفن ، ومحمودٌ إن كان بعد الدفن . وبعضُهم يقول: حرامٌ إن كان بحضرة الجنازةِ أي في مجلسٍ واحدٍ ، وإلا فلا . وبعضهم يقول: حرامٌ مطلقًا لأن أغلبَ الناس أنهم يُطعِمون من تركةِ الميتِ أو من مالِهم ومن بعض تركة الميت!

-الأسئلة الإندونيسية-

فالجواب:

والله الموفق للصواب: أن الإطعام المذكور تصدُّقًا وضيافةً -كما ذكر في السؤال- من القُرَبِ والمستحبات الشرعية ؛ لأن الضيافة من مكارم الأخلاق ومن ثمرات الإيمان . وفي الحديث الصحيح: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ».

والصدقةُ من أفضلِ القُرُبات ومن الحسنات التي تنمو بالمضاعفات . قال الله تعالى: « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتتْ سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء ». الآية . وقال تعالى: « وأقرضوا الله قرضًا حسنًا ». وسواءٌ كانت الصدقةُ عن الميتِ فإن ثوابَها يصل إليه بالإجماع أو كانت للمتصدق نفسه ؛ فهي من أعمالِه الصالحةِ التي تكون في كفة حسناته ، وحيث كانت بنية الميت فيشترط أن تكون من بالغٍ عاقلٍ جائز التصرفات.

واعلم أن الوليمةَ من أهل الميت للمعزين وغيرهم ، تعتبر من الأعمال الصالحة ، ومن أنواع البر فهي محمودةٌ شرعًا ما لم تكنْ من مال القاصرين . وقد ألّفت في هذا الشأن رسالةً مفيدةً تسمى رفع الإشكال وإبطال المغالاة في حكم الوليمة من أهل الميت بعد الوفاة [1]. فهي وافيةٌ بالمقصود حكمًا ودليلًا وروايةً ودرايةً . وحاصلها أن الأصل في الوليمة الاستحبابُ والاستحسانُ شرعًا ولا تخرُج عن هذا الأصل إلا لعارضٍ . ولا فرقَ في ذلك بين كونها قبل الدفن أو بعده كما في الرسالة المذكورة .

وأما قول السائل: بعض علمائنا يقول: حرام إن كان قبل الدفن ومحمود إن كان بعد الدفن. وبعضهم يقول: حرام إن كان بحضرة الجنازة أي في مجلس واحد وإلا فلا. وبعضهم

(١). راجع صحفة ١٧٥ من هذا الكتاب.

يقول: حرام مطلقا لأن أغلب الناس أنهم يطعمون من تركة الميت أو من مالهم ومن بعض تركة الميت.

فنقول: إن بعض العلماء القائلين بهذا التفصيل والتقسيم ، وكذلك القائلون بالإطلاق ، فالجميع ليس لهم على ما يقولونه دليلٌ ولا تعليلٌ . وإنما ذلك مجرّدُ آراء هي عند الإنصاف لا تصدُر عن عاتي فضلًا عن عالمٍ . وأعظم من ذلك قول السائل: وبعضهم يقول: حرام إن كان بحضرة الجنازة أي في مجلسٍ واحدٍ ، وإلا فلا . فهذا القول من العجائب والغرائب أن يصدر من شخص يقال: إنه مِن العلماء.

وقد قال الله تعالى: « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب أليم » عافانا الله تعالى من ذلك وجنّبنا أسباب المهالك.

وأما كون الوليمة أو بعضها من تركة الميت فإن كانت برضا الورثة البالغين ومن نصيبهم فلا مانع من ذلك ، -كما قدمنا- لأن التركة بعد وفاة الميت هي ملك الورثة ، فلهم أن يطعموا منها أو من غيرها.

هذا ما تيسر من الجواب باختصارٍ ومن أراد المزيدَ فعليه بالرسالة المذكورة آنفا . فإن فيها مَا يكفي ويشفي .

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يسْتَمعون القول فيتبعون أحسنَه ولا يجعلنا ممن يقِفون ما ليس لهم به علمٌ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا . والحمد لله رب العالمين.

﴿ التصدّق بشيء معين للميت ﴾

السؤال:

ما قولكم -رضي الله عنكم- فيمن مات فتصدق عنه وارثه شمعةً وفراشًا وشمسيةً بعد أن بلغ أربعين يوما من يوم وفاته . وقال: إن ذلك المتصدَّق به زادُ الميت مع أنه يعتقد ذلك . فما حكمه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: إن الصدقةَ عن الميت بما ينتفع به مندوبةٌ ومستحبةٌ باتفاق العلماءِ ويصل ثوابها إلى الميت ويحصل للمتصدق أجرُ الصدقة لا ينقص أحدهما من أجر الآخر شيئا.

وأما قول المتصدق: إن هذا زادُ الميت واعتقاده ذلك ، فإن هذا من العوام لجهلهم لا يقدح في عقيدتهم ولا يؤدي إلى بطلان الصدقة ، لا سيما وتأويله ممكن بأن معنى زادِه أي نصيبه من المتصدق عليه .

بل هذا يدلّ على ثقةِ العوام بوصول ثواب الصدقة على الميت وإنه يحتاج إلى الصدقةِ كاحتياج الحيِّ إلى الزاد . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ أنفع الأعمال بالنسبة للميت ﴾

سؤال:

إذا مات ميتٌ فأيّ الأعمال في حق الورثة أفضلُ وأنفعُ للميتِ وللورثة . أفتونا رحمكم الله.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

إذا كان المراد في السؤال أيّ الأعمال أفضلُ مما يصل إلى الميت ثوابُه سواءٌ كان من الورثةِ أو من غيرِهم فالأفضل الصدقةُ للاتفاق على وصول ثوابها على الميت . والله أعلم.

******

الفصل الثامن : في الزكاة

﴿ حكم زكاة ما نبت من الأرض ﴾

السؤال:

قال ﷺ: « كل ما نبَت في الأرض وجبت زكاتها ». فما قولكم في العدس واللوز واللوبيا والمكاسافا وغير ذلك من سائرِ النباتاتِ ، هل هي داخلةٌ في هذا الحديث أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن المحفوظ في الحديث غير هذا اللفظ ، بل هو قوله ﷺ: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ؛ وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري . وفي أبي داود: « إذا كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر ». وهذا عند السادة الشافعية عامٌّ مخصوص بما رواه الطبراني والحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما: لا تأخذا في الصدقةِ إلّا من هذه الأصنافِ الأربعة الزبيبِ والحنطةِ والتمر والشعير . وللدارقطني عن معاذ رضي الله عنه قال: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفَا عنه رسول الله ﷺ . هذا مذهب الشافعية . ومذهبُ المالكية أن الزكاة تجب في كل مقتات . وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: تجب في كل ما تنبته الأرضُ من المأكولاتِ من القوت والفاكهة وغير ذلك ، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا . فاللفظ الذي في السؤال المحفوظ أنه عبارة كتب الحنفية ولا نحفظه حديثًا . والله أعلم بالصواب.

﴿ سؤال: حول إخراج زكاة الأرز رطبا ﴾

يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:

فإلى أخينا الأستاذ العلامة الكياهي أحمد بارزي بن الشيخ محمد فتح الله -حفظ الله ذاتكم وبارك أوقاتكم وجعل النفع بكم عامًّا عميمًا . أجركم وثوابكم عنده تعالى

عظيمًا-. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قد وصلتني رسالةٌ منكم عتيقةُ التاريخ ، ذكرتُم فيها الاستفسارَ عن كتاب البهجةِ الذي شرحه أخونا المرحومُ الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي ، وذكرتُم فيها مسألةَ إخراج زكاة الأرزّ رطْبا قبل الجفافِ . والرسالةُ الآن ليستْ أمامي ولا في يدي لأنني الآن في مدينة الطائف . والظاهرُ أنها ليستْ فيها غيرَ هذين الموضوعين . أمّا الموضوع الأول فاعلم يا أخي أن ليلةَ النصف من شعبانَ تسمى عند أهل اليمن وحضرموت ليلة البهجة . ولهذا المعنَى ألّف الشيخ العلامة الصديق بن المعروف الفُرَيْنِيّ -بضم الفاء وفتح الراء بعدها مثناة تحتية وبعدها نونٌ وياء نسبة مصغَّرًا- اليمني الزبيدي الحنفي المتوفى بالمدينة المنورة عامَ ست وتسعين وثمانمائة هجرية . ألف رسالة سماها « بهجة الأنوار وحضرة الأسرار ومجالس الأذكار » ضمّنها فضائلَ ليلة النصف من شعبانَ وفضائلَ الذكرِ ؛ وذكرَ فِيها ما ورد من الأحاديث والآثار ؛ فهي رسالةٌ جليلةٌ تقرأ ليلةَ النصف من شعبان في جميع مُدُن اليمن وقُراها في المساجد والأندية والأربطة . والشيخ عبد الله بن سعيد -رحمه الله- شرح الرسالة المذكورة وسمى شرحه « حديقة الأبرار شرح بهجة الأنوار » في مجلّد حافل ذكر فيه من أخرج تلك الأحاديث والآثار . وزاد عليه مَا في وُسعه من ذكر بعض الفضائل وغير ذلك . وهو لا يزال مخطوطًا ولم يشتهر للظروف التي لا تخفى عليكم.

أما الموضوع الثاني وهو ما يتعلق بمسألة زكاة الأرزّ قبل الجفاف فاعلم يا أخي أن حالةَ الكمال التي ذكرها الفقهاء في زكاة الحبوبِ والثمار ، هي شرطٌ اعتباريّ في وجوب الزكاة ، وفي وجود النصاب ، لا شرطٌ إيجاديٌّ . وإنما الشرط الذي لا بدّ منه وجودًا واعتبارًا هو بدوّ الصلاح ووصول الثمرةِ إلى حالٍ تقصد فيها للأكلِ بدليل جواز الخَرْص لبعض الثمارِ والحبوبِ . فإذا كانت الثمرةُ بعد أن بدا صلاحها وصارت تقصد للأكل وصالحة للتناولِ لبعض وجوهِ الانتفاعِ بها ، فيجوز حينئذ لمالكِها أن يعتمد على غلبةِ الظنّ في كونها إذا جفّت تكون نصابًا أو أكثرَ ، سواءٌ كان ذلكَ بنظره وخبرتِه أو الاستعانة بأهل الخبرة في الخرص والتخمين ، ويجوزُ حينئذ أن يخرُج منها وهي في تلك الحال ما لو جفَّ لكانَ مقدارُ الواجبِ حتى لو تناولَ منها شيئًا لنفسِه أو لغيرِه فيجب عليه أن يعرف بغلبة الظن مقدارَه رطبًا ومقدارَه جافًا لأجل

أن يزكّيه عند زكاة الأصل . وبعض الفقهاء من أهل الحواشي يسمّون هذه المسائلَ مسألة الجهيش بحسب عرف بلادهم ؛ ولعلكم تجدونَها في حواشي البجيرمي على الإقناع أو في الحواشي المدنية أو غيرهما لأنني الآن -كما ذكرتُ لكم- في الطائف ، ليس عيدي كتبٌ ولا مراجعُ ، وانتهازًا للفرصة ووجودِ الفراغ نسبيًا حررتُ لكم هذا مما هو راسخٌ في الذهنِ حفظًا ومما انقدح في البال فقهًا . ونسأل الله أن يكون صوابًا . وما توفيقي إلا بالله . ولا يخفاكم أن بعض المسائل لوضوحها وجريانِها على القواعد لا يولونها اهتمامًا بالنصّ عليها في كل مقامٍ ، لأنها عندهم في حكم المنصوصِ فلا تحتاج إلى نصٍّ عند من نوّر الله بصائرَهم وأتاهم الحكمة . « ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا » . « وما يعقلُها إلا العالمون » .

نعم ، لا غرابةَ أن يخفى ما حقه أن لا يخفى . وقد قالوا: ومن شدة الظهورِ الخفاء . ومن هذا القبيل ، يا أخي ما أنا عازمٌ الآن على الكتابةِ عنه -إن شاء الله- موضوع الصلاة في الطيارة . وإنني أرى أنها تجب لحرمة الوقت لا غير . فيصلي الراكبُ على أي هيئةٍ كان لأجل حرمة الوقت . فإذا وصل إلى القرارِ وجبت الصلاةُ أداءً إذا كان الوقتُ باقيًا ؛ وقضاءً إذا خرج الوقتُ . لأنني أرى أن من المعلومِ بداهةً على ضوء القواعد الفقهية والأدلة الشرعية أن من شرط الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا أن يكون المصلي متّصلًا بقرار الأرضِ سواءٌ كان على الأرض مباشرةً أو بواسطةِ بنيانٍ أو دابةٍ أو سريرٍ ولو محمولًا على أعناق الرجال . وهذا لظهوره عند من له أدنى ملكةٍ في الفقه الحقيقي في حكم المنصوص ، وذكرتُ لكم هذا لتبادروا إليّ على وجهِ السرعة . بما لديكم عن هذا الموضوع من رأيٍ فقهيٍّ أو مطالعةٍ أو اطلاعٍ لأستعين بذلك عند الكتابة -إن شاء الله- .

وأرجو أن ما توافونني به يكون حافلًا كافلًا بما يتضمن المشاركة في الموضوع . هذا ، ونسأل الله تعالى لنا ولكم صلاحَ الحال والمآل وحسن الختام مع الرضوان التام . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وحرّر قرب مغرب تاسوعاء محرم الحرام غرة عام إحدى عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيد الأنام . صلى الله عليه وسلم . أخوكم الداعي المستمد إسماعيل عثمان زين -لطف الله به أمين-.

﴿حول تقسيط الزكاة المعجلة﴾

سؤال:

تاجرٌ كبيرٌ عادته أن يؤدي الزكاة آخر الحول كما هو واجبه. مثلًا في رمضان ثم عرض له أمرٌ من الأمور فأدى زكاة تجارته قبل آخر الحول شيئا فشيئا حتى إذا جاء آخر الحول فقد تمت له الزكاة، هل وقعت الزكاة موقعها فيما ذكر؟

-من الأسئلة الإندونيسية-

الجواب:

فقد تقرّر في كتب فقهائنا الشافعية أن المال الحوليّ، إما تتعلق زكاتُه بالعين كالنقود؛ وإما تتعلق بالقيمة كعروض التجارةِ. فالأول: لا يجوز، ولا يجزئ إخراج زكاته قبل وجود سببَيْ وجوبِها، وهما ملك النصاب وتمام الحول. ويجوز بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول، ويكون ذلك تعجيلًا للزكاة قبل الحول لما صحّ أن العباس -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ في تعجيلِ صدقتِه قبل الحول فرخص له في ذلك، رواه أبو داود والترمذي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وللقاعدة الشهيرة أن الحق المالي إذا تعلّق بسببين جاز تقديمُه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث. والثاني: وهو عروض التجارة، يجوز إخراجُ زكاتِها قبل ملك النصاب وقبل الحول. وعلّلوا ذلك بأن النصابَ فيها معتبرٌ بآخر الحولِ، وبأن حولَها ينعقد بمجرّد الشراء بنية التجارة. وهذا كله ظاهرٌ مصرّحٌ به في كتب المذهب. وإذا علمتَ ذلك فنقول: إن كانتْ عروضُ التجارة للتاجر المذكور في السؤال بلغتْ النصاب في آخر الحول وقعت الزكاة موقعَها وأجزأت عنه بشروطه الآتية. قال في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج: ٣ ص: ١٣٩ ما نصه: وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناءً على ما مرّ من أن النصابَ فيها معتبرٌ بآخر الحول. فلو اشترى عرضًا قيمتُه مائةٌ فعجّل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحولُ، وهو يساوي ذلك أجزأه. وكأنهم اغتفروا له تردّد النية، إذ الأصلُ عدمُ الزيادةِ لضرورة التعجيلِ وإلا لم يجزْ تعجيلُ أصلًا؛ لأنه لا يدريْ ما حاله عند آخر الحول. اهـثم إن قولهم: يجوز التعجيل فيها، لا يتقيد بإخراج الزكاةِ المعجلة كلها دفعة واحدة ولا بإخراجها تدريجيًّا كما في مسئلتنا؛ بل كلاهما جائزٌ سائغٌ لدخولِه في

عمومِ إطلاقهم جواز التعجيل.

وقد تقرّر أن ما دخل تحتَ عموم كلامِهم كان منقولًا لهم فيكون ها هنا منه . نعم ، لإجزاءِ وقوع المعجل زكاةً شروطٌ ثلاثةٌ كما يؤخذ من المنهاج وشرحه النهاية . أحدهما بقاء المالك أهلًا للوجوب إلى آخر الحول . ثانيهما بقاء المال إلى آخره أيضًا . ثالثها كون القابض لها في آخر الحول مستحقًّا . والله أعلم بالصواب.

﴿ الدين لا يمنع وجوب الزكاة ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن له مالٌ عند آخر يقترضه ذلك الآخر منه ، فهل يجب عليه أن يؤدي زكاته إذا بلغ نصابًا أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: نعم، يجب عليه أن يؤدي عنه زكاته إذا بلغ نصابًا وحال الحولُ لأن الدينَ لا يمنع وجوبها . والله أعلم.

﴿ وجوب الزكاة على الدئن والمدين ﴾

سؤال:

لزيدٍ على عمرٍو ديونٌ كثيرةٌ بلغتْ نصاب الزكاة ، فإذا حال عليها الحولُ قبل حلول الأجل ، فهل على عمرٍو إخراج الزكاة ، لأن له مالًا كثيرًا بطريقةِ الاستدانة وكذلك زيد . هل يجب عليه أن يخرج الزكاة لأن له مالًا يبلغ النصابَ وإن لم يكن بيده ؟

-من الأسئلة الإندونيسية-

الجواب:

حيث كان الحالُ كما شرحه السائل ، وجب على عمرٍو إخراج زكاة ما بيده من الديون عند تمام الحول على أظهر الأقوال . وأمّا على الذي هو زيد ففيه تفصيلٌ . فإن كان الدينُ ماشيةً أو غيرَ لازمٍ فلا تجب عليه زكاته . وإن كان عرضًا للتجارةِ أو نقدًا ، فإن كان حالًا ابتداءً أو انتهاءً أي بحلول الأجل وتيسر أخذُه من المدين ، وجبت عليه تزكيته في الحال . وإن كان

مؤجلًا -كما في صورة السؤال- وتيسر أخذُه كذلك فحكمه كالمال المغصوب من مالكه على المعتمد. فلا تجب عليه تزكيته وإخراج الزكاة عنه حتى يعود إليه، فإذا عاد إليه زكّاه للأحوال الماضية، وهذه المسألة بتمامها ذكرها الإمام النووي في المنهاج ونص عبارته: والدين إن كان ماشيةً أو غيرَ لازم كمال كتابةٍ فلا زكاة، أو عرضًا أو نقدًا فكذا في القديم. وفي الجديد إن كان حالًا وتعذر أخذُه لإعسار وغيره فكمغصوب، وإن تيسر وجبتْ تزكيته في الحال، أو مؤجلًا فالمذهب أنه كمغصوب، وقيل يجب دفعها قبل قبضه، ولا يمنع الدين وجوبَها في أظهرِ الأقوال. اهوفي شرح التحرير في بيان اجتماع زكاتين في مالٍ واحدٍ، ج: ١ من حاشية الشرقاوي عليه ص: ٣٧٦ ما نصه: وزاد الأصلُ على هذه من له نصابٌ، وعليه دينٌ مثله فعلى كلٍّ من المالكين الزكاة. وفيه نظرٌ لأن الزكاتين لم تجتمعَا في مالٍ واحدٍ اهقال الشرقاوي عليه: والحكم مسلمٌ، والنظر أنما هو في كون ذلك مثالا لاجتماعِهما في مالٍ واحدٍ لأن النصابَ المذكورَ لا يتعين دفعُه للدائن لتعلّق حقِّه بالذمة فزكاته على مالكه وزكاة النصاب الذي في ذمته على الدائن فيجب عليه أن يزكي دينه وهو غير النصاب الذي عند المدين لأن الثابت للدائن نظيره لا عينه اهـ. والله أعلم بالصواب.

﴿ حكم التصدق قبل أداء الزكاة ﴾

سؤال:

ما حكم التصدّق بمالٍ زكويٍّ قبل أداء زكاته كما إذا حُصدت الذرة، ثم تصدق بها قبل أن تؤدي زكاته؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الهادي إلى الصواب: أن التصدّق المذكور صحيحٌ، والزكاة إذا لزمت ذمته فيجوز أن يخرجها من نفسِ المال قبل التصدُّق تطوّعًا منه، ويجوز أن يخرجها بعد التصدق المذكور، ويجوز أن يخرجها من مال آخر إذا كان الجنسُ واحدًا وعلى كلٍّ فلا مانعَ من التصدق تطوُّعًا قبل إخراج الزكاة الواجبة إذا علم قدرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ دفع زكاة الفطر إلى كافر رغبة في إسلامه ﴾

سؤال:

ما حكمُ دفعِ زكاة الفطر إلى كافرٍ لرجاءِ إسلامه. فهل ذلك جائزٌ أوْ لَا؟ أفتونا رحمكم الله!

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن ذلك لا يجوزُ ولا يجزئ عن الزكاة، لما جاء في الحديثِ الصحيح: «إنها لا تجزئ لكافرٍ ولا لغنيٍّ» الحديث. وفي مختصر أبي شجاع: وخمسةٌ لا يجوز دفعُها لهم؛ الغني بمالٍ أو كسبٍ، والعبد، وبنو هاشم وبنو المطلب، والكافر إلخ. قال الباجوري -رحمه الله-: قوله: والكافر أي لقوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» أي المسلمين فلا حق للكافر فيها. وقال: عند قوله: والمؤلفة قلوبهم، وهم أربعة أقسام. قال: قوله: والمؤلفة جمع مؤلّف من التأليف وهو الجمع. وقوله: وهم أربعة أقسام وكلهم مسلمون. أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاةٍ ولا غيرها، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف اهـ وبذلك يعلم الجوابُ واضحًا. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

﴿ لولي اليتيم الأخذ من الزكاة ﴾

السؤال:

الحمد لله الذي كشف عن أفهام العلماء حجاب الأوهام. وأنار بصائرهم فعرفوا الأحكام. والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى أله وصحبه مصابيح الظلام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فقد ورد عليّ سؤالٌ من بعض طلبةِ العلم الإندونيسين (١) وهذا نصه:

يا سادتي العلماء: ما قولكم -دام فضلكم- في كُفلاء الأيتام والقائمين على نفقتِهم

(١). السائل هو محمد نور الدين بنجر المكي

وكسوتِهم ومصروفاتِهم اليوميةِ ، فهل لهؤلاءِ الأخذُ من الزكاة وجمع تبرّعات الناس باسم جمعيةِ الأيتام . وهل يكونون حينئذ وكلاء الأغنياء في تفرقة زكاتهم ؟ وهل يجوز إعطاءُ اليتيم من الزكاة مباشرة مع غناه بنفقة قيّمه وكفيله ؟ وهل يجب عليهم زكاة الفطر ؟ أرجو منكم جوابًا شافيًا . وما أحسن لو أتيتُمْ بنصٍّ صريحٍ من بعض كتب ساداتنا الشافعية . أفيدونا بالمسألةِ جزاكم الله عنّا خيرًا.

فالجواب، والله الموفق للصواب: أن اليتيمَ إذَا لم يكن له مالٌ خاصٌّ بوراثةٍ أو وصيةٍ أو نحوِهما ولا مالٌ عامٌّ كمصارف الفيءِ والموقوف على الأيتام ونحو ذلك ؛ فإنه حينئذ يعتبر فقيرًا داخلًا في اسمِ الفقراءِ الذين هم أحدُ الأصنافِ الثمانية المستحقِّين للزكاةِ المذكورين ، في قوله تعالى: « إنما الصدقات للفقراء » إلى آخر الآية . ولا يشترط في الفقير أن يكون بالغًا ولا عاقلًا بل الشرطُ أن لا يكون غنيًّا بمالٍ أو كسبٍ ولا بمن تجب عليه نفقته . إذا عرفتَ ذلك فيجوز إعطاءُ الأيتام من مالِ الزكاة إذا كانوا فقراء لكن إنما يتسلمها لهم وليُّهم أو قيّمُهم أو منصوبُ القاضي . ويتولى صرفها لهم في النفقة والكسوة والمسكن على الوجه الجائز شرعًا . وحينئذٍ يكون كافلُ اليتيم وقيمهم إنما هو وكيل للأيتام لا للأغنياء حتى لو وكّله الأغنياء في صرف زكاتهم للأيتام الذين هم في حُجره وتحت كفالته فإنه لا يجوز لاتحاد القابض والمقبض ، فهو حينئذٍ نائبُ الأيتام لا غيرُ . ولا تختص نيابتُه بقبضِ الزكوات من الأغنياء فقط ، بل تشمل جميع التبرعات وغيرها ، فله أخذها باسم اليتامى ويصرفها لهم في مطلباتهم واحتياجهم مع رعاية الاحتياط . وعلم من هذا ، أنه لا يجوز إعطاء اليتيم من الزكاة مباشرةً . وإنما يتسلمها له وليُّه .

وقول السائل [مع غناه بنفقة قيمه وكفيله] هذه الجملة واضحةُ البطلان ؛ فإن القيم والكفيل لا تجب عليه نفقة اليتيم إذا لم يكن جدًّا وإن علا وإنما ينفق على اليتيم من مال اليتيم لا من مال نفسه . وحينئذٍ إذا لم يكن لليتيم مالٌ فهو فقير . فيجوز أن يعطى من الزكاة على معنى أن وليه يأخذها له .

وقول السائل [وهل يجب عليه زكاة الفطر] فالجواب: نعم إذا كان يوم عيد الفطر يوجد معه ما يفضل عن كفايته يوم العيد وليلته فإنها تجب عليه ويخرجها عنه وليه . وذلك أن

الزكاة من بابِ خطاب الوضع فلا تختص بالمكلفين بل تعم الصبي والمجنون . وفي الحديث الصحيح: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل ذكر وأنثى وحر وعبد وكبير وصغير من المسلمين » ولنذكر بعض ما وقع عليه نظرنا الآن من كلام فقهاء المذهب . قال في كفاية الأخيار صحفة ١٢٢ من الجزء الأول: [فرع] الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه ، فقيل: لا يعطى ، لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة . والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه ، لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير . قلت: أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام ، فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلّا أن يكون شريفًا فلا يعطى وإن منع من خمس الخمس على الصحيح . وقال في الشرقاوي على التحرير صحفة ٣٧٣ من الجزء الأول: ولا يقال: إن غير المكلف لا يخاطب ، لأنا نقول: إنما يمتنع خطابه إذا كان الخطاب مستقرًّا دون ما إذا منتقلًا عنه إلى الغير . أو يقال: إن الممتنع في حقه خطاب التكليف دون خطاب الإلزام لذمته أي شغله بشيء فلا يمنع . ولعل خطاب الإلزام من قبيل خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سببًا لزكاة الفطر لا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرًا . وقول المحشي: محلُّ خطاب الإلزام إذا كان له مالٌ بخلاف ما إذا لم يكن له مال ، فغير مخاطب أصلًا ، خروجٌ عما نحن فيه أي لأن الصبي في زكاة الفطر مخاطبٌ ابتداء مطلقا سواء كان له مالٌ أو لا ، لكن إذا كان له مالٌ فالزكاة منه وإلا فعلى وليّه المنفق كما قيل بنظيره في الرقيق الذي ذكره الشارح آخرا اهـ من كلام السيد مصطفى الذهبي . واعلم أن كافل اليتيم وقيمه يشترط فيه أن يكون عدلًا أمينًا لأن كفالة اليتامى ولاية فيشترط فيها ذلك ثم إن كان فقيرًا فله أن يأخذ من أموال اليتامى الأقل من كفايته وأجرة المثل . فإن كانت كفايته أقل من أجرة المثل وجب الاقتصار على قدر كفايته ، وإن كانت أجرة المثل أقل من كفايته وجب عليه الاقتصار على أجرة المثل . وإن كان غنيًّا فليس له شيء أصلًا . قال تعالى: « فمن كان غنيا فليستعفف » أي وجوبا « ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » وهو الأقل من أجرة المثل وقدر كفايته . فمتى خالف ذلك وأخذَ شيئا في حالة الغنى ولو يسيرا جدا أو أخذ زيادة على الواجب كان ذلك ظلما مستوجبا للوعيد الشديد الوارد ، في قوله تعالى: « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا » . وإنما ذكرنا هذا مزيدا للفائدة .

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
والحمد لله رب العالمين . كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين اليمني المكي -
لطف الله به آمين- وحرر في سلخ جمادى الأولى عام ١٤٠٢ هـ

﴿ صرف زكاة الفطر إلى بناء المسجد ﴾

سؤال:
هل يجوز أن تصرف زكاة الفطر لبناء المسجد أوْ لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
والله الموفق للصواب: أن ذلك لا يجوز لأن لزكاة الفطر وغيرها من الزكوات مصرفًا خاصًّا . هذا مذهب الشافعية.

وعند بعض العلماء يجوز ذلك ويعتبر داخلًا تحت قوله : « وفي سبيل الله » . والله أعلم.

﴿ حكم السؤال مع كونه غير محتاج ﴾

سؤال:
ما قولكم في رجل غنيٍّ لكنه بخيلٌ بكنز مالِه ولا ينفق منه شيئًا ؛ بل إذا كان له حاجةٌ سأل الناس ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
والله الموفق للصواب: أن سؤالَه الناسَ -وهو غني غير محتاج- يعتبر معصيةً فهو آثم بذلك بالإضافة إلى ما يعتريه من الذلة عند مد يده لمخلوق مثله ، وهو مستغنٍ عن ذلك مرتكبًا بذلك كبيرةً من الكبائر مستحقًّا للعذاب الأليم إن لم يتب أو يعف الله عنه.

قال الله عز وجل: « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » وقال تعالى: « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » الآية. والله سبحانه وتعالى.

الفصل التاسع : في أحكام الصوم

﴿ العبرة في رؤية الهلال بالمطالع ﴾

سؤال:

الحمد لله . سادتي علماء الإسلام ما قولكم -رضي الله عنكم- في وجوب صوم رمضان أو الفطر منه برؤية هلالِهِ أو هلال شوال لدى أهل المطالع الذي يتفق فيها غروب الشمس وشروقها ؛ ولكن بعضُها في حكومة ، والبعض الثاني في حكومة أخرَى فوقع الشهادة برؤية هلال رمضان أو هلال شوال من إحدى الحكومة تحتوي على مطلعين ؛ فأهل المطلع الذين شهدوا الهلال وثبت لدن القضاء الأعلى والحكومة عملتْ به وأعلنتْ الصومَ أو العيد ؛ فهل للمطلع الثاني الذي مجاوره للحكومة الأخرى ولم يثبت لديها رؤية الهلال الاقتداء بتلك الحكومة لمجاوره لمطلعها أو الامتثال لحكومتها التي أعلنت الصوم أو العيد . أفيدوا جزيتم خيرا.

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن معتمد مذهب الشافعية وغيرهم أن العبرة في رؤية الهلال بالمطالع ، فلكل قومٍ العمل بمقتضى مطلعهم رؤيةً وعدمَها وصومًا وعيدًا ولا يلزمهم بل ولا يجوز لهم متابعة أهل مطلع آخر وإن كانوا مجاورين لهم أو كان سلطان أهل المطلعين واحدًا . وفي بغية المسترشدين ص: ١٠٨ . ما نصه: [مسألة: ي] إذا ثبت الهلال ببلد عمّ الحكم جميعَ البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدتْ إن اتحدت المطالع ، وإلا لم يجب صومٌ ولا فطرٌ مطلقاً ، وإن اتحد الحاكم . ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم ، ويجب أيضاً ببلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواتراً أو مستفيضاً ، والتواتر ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمرٍ محسوسٍ ، ولا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم ، والمستفيض ما شاع بين الناس مستنداً لأصلٍ . اهـومنه يعلم الجواب . والله أعلم بالصواب.

﴿ حول رجل له مسكنان في بلدين يقيم في كل منهما بالسوية ﴾

سؤال:

رجلٌ له منزلان في بلدين كالسعودية واليمن ، ومتأهل في كلٍّ من البلدين ويسكنهما بالسوية ، أسبوعٌ هنا وأسبوعٌ هناك . فثبت رؤية هلال شوال -وهو بالسعودية- فعيد هناك . وفي اليوم الثاني سافر إلى اليمن فوجدهم صائمين وهو فاطر بغيرِ رخصة السفر بل مقتديا بالبلد الذي عيد فيه .

فهل يلزم الرجل المذكور قضاء ذلك اليوم أم تمّ صيامُه بقدوته بأهل البلد الثاني ؟ أفيدوا جزاكم الله خيرا.

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن العبرةَ في الفطر والصوم والإمساك بالبلد التي صار إليها ؛ وحيث وجد أهلها صائمين فإنه يلزمه الإمساك في ذلك اليوم ؛ لأنه لزمه حكمهم . أما بالنسبةِ للقضاءِ فإن كان صومُه تامًّا ثلاثِين مثلًا ، فلا يلزمه أن يقضي وإن كان صومه ناقصًا تسعًا وعشرين [1] مثلًا ، وكان صومُهم ثلاثين فيلزمه حينئذ قضاءُ يومٍ ، لأنه لما انتقل إلى بلدهم لزمه حكمهم . والله أعلم.

﴿ حكم الصائم الذي سافر فوجد أهلها غير صائمين وذلك لعدم ثبوت الرؤية عندهم ﴾

سؤال:

كيف الحكمُ فيمن صام أولَ يومٍ في رمضان في بلد غير بلده لثبوت رؤية الهلال في ذلك البلد ، ثم نشأ السفر من يومِه ، ولم يعمل برخصته فطرَ المسافر ، لكن وصل بلدَه في ذلك اليوم ، وجدهم فاطرين مع عدم ثبوت رؤية هلال رمضان . فكيف الحكم ، يُتم صوم يومه وجوبًا أم يلزمه الإفطارُ ؟ وكذلك العيدُ كان في بلد شهدوا برؤية هلال شوال فعيّد معهم ثم

(١). هكذا بالأصل ، ولعل الصواب ثمانية وعشرين . راجع مغني المحتاج ج: ١ ص: ٤٢٣

نشأ السفر من يومه إلى بلده وجدهم صائمين لعدم رؤية الهلال . فماذا يلزمه ؟ أفيدوا مأجورين جزيتم خيرا . والله يتولى عونكم ودمتم محروسين[1].

الجواب: أنه يلزمه حكم البلد الذي سافر إليه فإن وجدهم معيّدين -وهو صائم- عيد معهم وقضى . وإن وجدهم صائمين وهو مفطر لأجل العيد أمسك معهم وجوبًا موافقةً لهم ولا يقضى شيئا كما يعلم ذلك مما قلناه في جواب السؤال الثاني . والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ حكم من جامع ناسيا في نهار رمضان ثم تذكر أنه صائم ﴾

سؤال:

ما حكم المجامع في نهار رمضان ناسيًا في البداية ثم أدرك ولم ينزع ؟. أجيبوا جزيتم خيرا.

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن المجامع المذكور حيث تذكّر أنه صائم ، ولم ينزع في الحال ؛ بل استدام فإنه يفسد صومه ويلزمه الإمساك وجوبًا لحرمة الوقت ، ويلزمه القضاءُ فورًا وتلزمه الكفارة العظمى ؛ وهي عتق رقبةٍ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا . والله أعلم . وصلى الله على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ أكل الصائم طعام أهل الجنة لا يفطر الصوم ﴾

سؤال:

طعام أهل الجنة إذا أكله شخص صائم في الدنيا هل يبطل به صومه أو لا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن ذلك لا يبطل صومَ الصائم ؛ لأنه نادرٌ على سبيل الكرامة أو المعجزة ؛ ولكن لا

(١). السؤال غير واضح إلا أن شيخنا بفهمه الثاقب أدرك المقصود منه.

يعرف ذلك إلا عن طريق المعصوم ﷺ ولا يصدق مدعيه في ظاهر الحال إلا إذا صدّقه نبيٌّ معصومٌ وذلك لا يتأتى لأحد إلا عند نزول عيسى -عليه الصلاة والسلام- . والله سبحانه وتعالى.

﴿بين إتمام صوم النفل وبين الإفطار﴾

سؤال:

أي الأفضل فيمن صام نفلا ، فدعي لنحو أكل ، أو جاءه ضيفٌ ؛ الصومُ ، أو الفطرُ ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: إذا كان الحال ما ذكر في السؤال فلينظر إلى حال الداعي أو الضيف فإن كان لا يطيب خاطره إلا بالأكل ؛ فالأفضل للصائم الفطر . قال صاحب الزبد الفقهية:

وإن أراد من دعاه يأكل * ففطره من صوم نفل أفضل

وإن كان يكتفي منه بمجرد الحضور ؛ فالأفضل بقاؤُه صائمًا ؛ ويدعو للداعي كما جاء في الحديث الصحيح: « إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلِّ وإن كان مفطرا فليطعم ». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . ومعنى فليصلِّ أي فليدع لهم بالبركة والخير ، إذ المراد الصلاة اللغوية.

﴿حول العتق من النيران في شهر رمضان

هل هو خاص للأحياء أم أنه يشمل الأموات أيضا﴾

سؤال:

من بعض المستفيدين قام به نيابة سليمان أحمد عثمان.

إلى ذوي العلم الأجلا العارفين * جزاكم اللهُ بفضله المبين

أرجوكم توضيح معنى العتق * في رمضانَ من جميع الخلق

فهل يكون العتق للأموات * أمْ هو لحينا من العصاة

وهل إذا أعتق شخص وارتكب * ذنبـــــــــــــــــا

أو أنه يحتاج عتقا آخرا * بسببِ الذنب الذي منه جرَى

فبينوا الجواب حسب الطاقة * من كل وجهٍ نبتغي إلحاقه
وصلِّ دائما مع التســـــليم * على خِـــــتام الأنبيا الرحيم

فأجاب شيخنا العلامة نفعنا الله بعلومه بقوله:

الحمد لله مفـــيض النعم * على عـــباده بمحض الكرم
لا سيما في فاضل الأزمان * يمن بالعتق من النيران
لمن قد استحقها بمعصية * دون التي بها خلود الهاوية
من ذاك في شهر الصيام الأنور * يعـتق فيه الله جـم البشر
من حــاضر حيّ كذا من غابر * ممن غدا مرتهن المقــابر
فإن أتى شهر الصيام اعتقًا * وصار في برزخه قد أطلقا
وهكذا العاصي الذي سيخلق * بمحض فضلِ الله أيضًا يعتق
وذا يكون حقّ بالعـــناية * من قبل أن يخلقَ والــرعاية
وكل حيٍّ فـــاز بالإعــتاق * فـــلا يعـــود بعد للإرقاق
حتى إذا عَاود ذنـــبًا آخـرا * فسابق العــتق له قد حرّرا
هذا هو لائقٌ بالله الكـريم * ذي الجود والإحسان والفضل العظيم
نشكره أجـــزل فـينا المنة * جعلـــنا أكـــثر أهل الجنة
مع أننـــا في غيرنا من أمم * كالشعرة البيضاءِ ضمن الأدهمِ
كما أتى في الخبرِ الصـــحيح * بنصه ولـــفظِه الصــــريح
هذا هو الظاهرُ في الجواب * وربُّـــنا العالم بالصـــوابِ
نظـــمتُه مع كثرة الأشغالِ * وسقـم الجسم وشغل البـــالِ
لكنه حاوٍ لمطلوبِ السؤال * بفضلِ ربنا الكريم ذي الجلالِ
ثم صـــلاة اللهِ والتســـليم * على نبيٍّ فـــضلُه عظـــيمُ
محمدٍ والآل والصحبِ الكرام * والحـــمد لله لقـــولي الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للهِ على مَا أنعـــمــا * مصلـــيًّا على النبيِّ مســـلِّمًا

وآله وصحبِه ومَنْ على * طريقِهم ونهجِهم من الملَا
أقول ملحِقًا بما قد سبَقا * منّي من الجوابِ فيمن أعتَقا
في رمضانَ موسم الإحسانِ * ورحمة الكريم والرضوانِ
ملبِّيًا طلب شيخٍ فاضل * ومَن له عليّ حقٌّ واصل
وهاك نص نظمِه حرفِيًّا * تَمكن به مستبْصِرًا سويًّا
يا أيها الخلّ الوفيّ الأكمل * حباك ربي كل ما تؤمل
لقد بقي في مجمل السؤال * بقية لم تحظ بالإكمال
ما رتبة الحديث من رواه * وما اختلاف عدد حواه
وهل حقيقي أو مجازي العدد * ما الفرق في معناهما لمن قصد
حبّكم الله بكل منة * وخصكم منه سكون الجنة
فاعلم هدانا الله نهج السلف * وعمّنا منه بلطفه الخفي
فرتبةُ الحديثِ في اصطلاحِهم * حسنةٌ لغيرِه كما فُهم
من كثرةِ الطرُق والتعدّد * مخرجًا ومخرجًا فاعتمد
فقد رواه البيهقي وابن عدي * كذا ابن ماجه وكذا في المسند
لأحمد بن حنبل الإمام * أكرِمْ بِهِ من ثقة همام
مع أن ذا الأمر من الفضائل * فلا تكن عن حكمها بغافل
وما أتى من اختلاف في العدد * ففضل ربي واسع ليس يحد
والجمع ممْكنٌ بلا خفَاء * على ذوي العلم بلا امتراء
بأن تنزلَ على أحوالِ * مختلفاتٍ يا ذوي المعالي
ثُمَّ على حقيقةٍ فيحمل * لأنها الأصلُ فليس يعدل
وقد يكون القصدُ منه الكثرة * ففضلُ ربِّي من يروم حصرَه
وأسأل الله بأني جئتُ * بكل مَا عنه لقد سئلتُ
والحمد لله على حسن الختام * أسأله يرزقني حسْن الختام

******

الفصل العاشر: في أحكام الحج

﴿ المقيم لا يلحق بحاضري المسجد الحرام ﴾

سؤال:

آفاقيٌّ دخل مكة في شهر رمضان وأَحْرم بالعمرة كثيرًا في هذا الشهر المبارك لا يجب عليه الدم. ثم في شوال اعتمر هذا الآفاقي. فهل يجب عليه الدم لإحرامِه بالعمرة في شهر الحج أم لَا إلحاقًا له بحاضري المسجد الحرام؟

-الأستاذ أحمد منيب الإندونيسي-

وأجاب شيخنا على هذا السؤال بقوله:

اعلم -عافاك الله- أن الآفاقي المذكور لا يلحق بحاضرِي المسجد الحرام، بل يسمى متمتِّعًا يجب عليه الدم إذا أحرم بالحج في عامِه إلى آخر الشروط المذكورة لوجوب الدم. وأما حاضرو المسجد الحرام فهم المستوطنين ولا يلحق بهم أحدٌ. فالآفاقي لا يسمى مستوطِنًا ولا يلحق بالمستوطن وإن أقام مدةً طويلةً ما دام ينوي الرجوع إلى وطنه ولو بعد عدةِ سنين. والله أعلم.

﴿ حول مسافة تتعلق بالصيد في حالة الإحرام ﴾

يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وليِّ النعمة ومانح الحكمةِ من اصطفاه من الأمة. والصلاة والسلام على مجلِّي الظلمة وكاشف الغمةِ سيدنا محمد الذي يدفع الله به عن عباده المؤمنين في الدارين كلَّ مدلهمةٍ وعلى آله الميامين وصحابته والتابعين إلى يوم الدين.

أما بعد: فإلى فضيلةِ الأستاذ الهمام العلامة الأديب الأريب الشيخ أحمد منيب - حفظكم الله تعالى ونفع بكم وبعلومكم إلى يوم الدين آمين- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جاءني مرقومٌ أناملِكم الكريمة بالسؤال عما أشكل على قريحتِكم المستقيمة. فأقول مستعينًا بالله منور البصائر ومصفي السرائر ومستمدًّا منه الصواب في الجواب إنه كريمٌ

وهابٌ.

أما السؤال الأول وهو إذا أحرم الشخصُ -وفي ملكه طائرٌ- يجب عليه إرسالُه من يده كما ذكره العلامة الدميري في حياة الحيوان. وتسألون هل في ذلك حيلة بأن يهَبه لأحدِ أقربائه أو أهل بيته ليخرج عن ملكه بدلًا عن الإرسال؟ وهل هناك وجهٌ أو قولٌ بعدمِ وجوب الإرسال؟

-الأستاذ أحمد منيب الإندونيسي-

فالجواب، هدانا الله وإياكم للصواب: أن معتمد المذهب أن من في يده حيوانٌ بريٌّ مأكولٌ متوحشٌ، بحيث يعتبر من صيد البر سواء كان طائرًا أو غيرَه إذا أحرم بنسك خرج ذلك الحيوانُ عن مِلْكِه؛ وذلك لأن يدَ المُحرِمِ مرفوعةٌ عن صيدِ البرِّ، وممنوعةٌ عن الاستيلاء عليه. وقولهم: وجب عليه إرساله، تأكيدٌ لتخليةِ اليدِ وليس المقصود خصوصَ الإرسال. وحينئذٍ لو أزال ملكه عنه ببيعٍ أو هبةٍ لأحدٍ ولو لبعضِ أقربائه حتى ولو لولده الصغيرِ، بأن يقول: وهبتُه لولدي فلان، وقبلتُه له؛ فإن ذلك جائزٌ، وإذا أحرم بعد ذلك فلا يقال: إن في يده صيدًا ولا يكون آثمًا ولا ملزمًا بالإرسالِ له لأنه قد خرج عن ملكه إلى من يصحّ تملُّكُه ولو بواسطةِ الوليّ ويكون ذلك حيلةً فقهيةً ولا حرمةَ في ذلك ولا كراهة. وله بعد تمام النسك أن يرجِع فيه في صورة ما إذا وهبه لولده لأن الوالد له الرجوع في الهبةِ لولده كما هو مقررٌ في كتب المذهب. وهذا بقطع النظر عمَّا إذا كان هناك قولٌ أو وجهٌ لا يوجب رفع اليدِ عن الصيد إذا كان تملُّكه الاستيلاء عليه سابقًا على الإحرامِ لأن الفتوى لا تكون إلا بمَا هو المعتمد في المذهب. والله أعلم [1].

﴿ حكم ما إذا طرأ على المحرم ما يمنعه عن إتمام مناسك الحج ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم. مسألة كثيرة الوقوع. رجلٌ لا يعلم أحكامَ المناسك ولا يحتاط

(١). ملاحظة: وبقية الأسئلة تأتي متفرقة في هذا الكتاب على حسب ترتيب موضوعاتها الفقهية.

ولا يتورَّعُ ، بل يتساهل كعامةِ الجهلاءِ في هذا العصر الحاضر ، فأحرم بالحج من ميقاتِه ثم يتراجع أثناءَ ذهابه إلى حرم مكة إلى منزلِه لسببٍ من الأسباب الحكومية خوف التفتيش حتى الآن لا يتحلَّل عن إحرامه . ورفع أمرَه صاحبُه إليّ. قلت: اذبح الدم فورا لئلا يتمادى الإثم عليه بنية الذبْح عن التحلُّل ، ثم إلى الآن تتم الأيام نحو اثنين وعشرين يومًا يلبس ويتطيب ويفعل كثيرًا من محرمات الإحرام حتى الجماع . [السؤال] هل عليه الدماءُ الكثيرةُ وكفارة الجماع والمآثم العظيمة ؟ وهل يتخلص عنها كلها بذبح التحلُّل المذكور فقط أم كيف الأمر؟

وأجاب شيخنا على هذا السؤال بقوله:

الحمد لله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين . أما بعد: فإن الله تعالى قد جعل مع العسر يسرا ؛ وإن الشخص المذكور في السؤال حيث تعذر أو تعسر عليه الوصولُ إلى مكة المكرمة للعملِ بمقتضى الإحرام ، فإنه يعد محصَرًا فيتحلل بذبح الهدْيِ والحلْق أو التقصير وحيث إنه قد ذبح بنية التحلل ، فيلزمه حينئذ أن يحلق أو يقصر إن لم يكن فعل ذلك عقب الذبح وبذلك يتخلص من الإحرام . وما وقع منه من الترفُّهات بلبْس أو تطيبٍ أو جماعٍ أو نحوِ ذلك فلا فديةَ عليه فيه ولا إثمَ لعذرِه بالجهل حيث إنه من عوام الناس كما يظهر من السؤال وليس من المتفقِّهة فهو معذورٌ لا فديةَ عليه ولا إثمَ بما ارتكبه من ذلك . والجاهل المعذور في بابِ المناسك أوسَعُ منه في غيرها كما نص الفقهاء على ذلك . وحاصل القول في جواب هذا السؤال أن الشخص المذكور إن لم يكن قد حلق أو قصر بنية التحلل ، فإنه يلزمُه حينئذٍ أن يبادر بالحلق ، أو التقصير لتمام التحلُّل ولا شيءَ عليه غير ذلك . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وحرر في العشرين من محرم الحرام فاتحة عام إحدى عشرة وأربعمائة وألف هجرية .
كتبه الفقير إلى عفو الله إسماعيل عثمان زين اليمني المكي لطف الله به آمين.

﴿ حكم ترك طواف الوداع ﴾

سؤال:

ما قولكم في حاجٍّ رجَع من مكة المكرمة إلى وطنه بغير طوافِ وداعٍ لكونه سافر مفاجأة . فهل يجب عليه الدمُ أوْ لَا ؟

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنّ الحاج المذكور الذي رجع بغير طواف وداع يجب عليه الدمُ بناءً على أن طواف الوداع واجبٌ على المعتمد في مذهب الشافعية ، فيلزمه أن يوكل من يذبح الدم عنه في مكة.

فإن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام يصومُ أوّلًا ثلاثةَ أيام ثم بعد مضي زمنٍ يمكن فيه الرجوعُ من مكة إلى وطنه بسير الأثقال المعتاد كل يوم مرحلة ، فبعد ذلك يصوم سبعة أيام تمام العشرة بدلًا عن الدم . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ التعمم بعد أداء فريضة الحج ليس بواجب ﴾

سؤال:

ما قولكم سيدي في رجلٍ قد أدّى فريضةَ الحج . وفي يوم من الأيام لقيه الآخر وهو غير متعمم ، وكانت عادة أهل بلدنا إندونيسيا أنه لا يتعمم إلا وقد أدَّى فريضة الحج . فسأله ذلك عن عدم تعمُّمه ؛ فأجاب: أن التعمم ليس بواجب . وإنما يلبس الإنسان العمامة تتميمًا للزينة . والواجب هو سترُ ما بين السرة والركبة . ونحن سمعْنا أن الملائكةَ يتعممون ، وكذلك النبي ﷺ يتعمم . فقلنا: إذًا التعمم سنةٌ مؤكدةٌ .

فنسألكم هل ذلك الرجل -لأنه قال ما قال- ، يعد ممن رغِب عن سنةِ رسول الله أوْ لا ؟ بينوا لنا ذلك.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: أن قول الرجل صحيحٌ وصوابٌ وهو بيانٌ للحكم الشرعي ، فإن لبس العمامة ليس بواجب . وإنما هو سنةٌ لتمام الزينة وكمال الهيئة . فقول الشخص المذكور: إن لبس العمامة ليس بواجب لا ينافي أنه سنة . ولا يدل على أنه راغبٌ عن السنة كما يظهر ذلك لذوي الإنصاف . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم المقيم في جدة إذا تمتع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أنارَ طريقَ الحق لأرباب التحقيق . وجعلهم

خير فريقٍ . يقتدى بهم إلى أقوم الطريق . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصواب . وعلى آله وصحبه وتابعيهم إلى يوم المآب . أما بعد:

فقد ورد عليّ سؤالٌ من بعضِ المُحبّين لي ، قاصِدين بذلك توضيحَ الإفادة والمزيد من الاستفادة.

وهذا نص السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . ما قولكم سادتي علماء الإسلام -رضي الله عنكم- في اليمنيين المقيمين في مكة وجدة وما شاكلها ، وفي نيتهم العودةُ إلى بلادهم . وبعضهم يمكث سنة ثم يعزم إلى اليمن . وبعضهم ستة أشهر في مكة وستة أشهر في اليمن . وبعضهم عائلته في اليمن وبعضهم عائلته هنا في مكة . فهل -والحال ما ذكر- يعدون من حاضري المسجد الحرام بحيث لو تمتع أو قارن الحجَّ مع العمرة يسقط عنه الدمُ ؟ أرجو جوابًا مفصَّلا عن جميع تصورات المسألة ممن إذا أحرم من مكة فعليه الدم ، ومن إذا أحرم منها لا دم عليه . فهي واقعة حال تقع لكثيرٍ من الرجالِ . جزاكم الله خير الدارين.

الجواب:

فأقول وبالله التوفيق: اعلم أيها السائل الكريم -منحنا الله وإياكم الذوق السليم والفهم المستقيم- أن الشخص في أيِّ مكانٍ كان لا يخلو من أن يكون مسافرًا أو مقيمًا أو مستوطنًا ؛ فالأقسام ثلاثةٌ لا رابعَ لها ألبتة . فمتى كان لا يقصد إقامةً مؤثرةً بل يقصد مكث أقل من أربعةِ أيامٍ أو يتوقع حاجته كل وقت لمدة ثمانية عشر يوما فهو مسافر ، له حكم المسافرين من جميع الوجوه . ومتى يقصد إقامة أربعة أيام كاملة فأكثر ولو عشرات السنين ، ثم ينوي الرجوع إلى وطنه ، فهو مقيمٌ له حكم المقيمين . ومتى كان يقصد الاستيطان ولا ينوي الرجوع إلى وطنه ولا النقلة إلى بلد آخر فهو مستوطن له حكم المستوطن . إذا علم ذلك فالقسمان الأولان إذا كان الواحد منهما بمكة المكرمة أو بجدة أو في محلة على أقلّ من مرحلتين من الحرم فهو آفاقي له حكم الآفاقيين كالمقيمين لطلب العلم أو لقصد المعيشة . فإذا أحرم واحدٌ منهم بالعمرة في أشهر الحج وحَجَّ من عامِه فهو متمتع ، يلزمه دم التمتع بشرط أن لا يخرج إلى الميقات للإحرام بالحج . فإن خرج فلا دم عليه . وكذلك القارنُ وسواءٌ

كان الشخصُ مقيمًا بمفرَدِه أو معه أهله وسواء كان يقيم أكثر السنة أو نصفها أو أكثرها . فما دام لا ينوي الاستيطان بالمعنى السابق ، فليس من حاضرِي المسجد الحرام . والقسم الثالث وهو المستوطن إذا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يسمى متمتعا لكن لا دم عليه لأنه من حاضري المسجد الحرام. فتحصل أن من كان بمكة المكرمة أو بجدة أو فيما شابهما إذا كان ينوي الرجوع إلى وطنه ولو بعد سنين كثيرة إذا تمتع بالعمرة إلى الحج يلزمه دمٌ بشرط أن يحج من عامه وأن لا يخرج إلى الميقات . وكذلك القارن . وإذا كان لا ينوي الرجوع إلى وطنه ولا النقلة إلى بلد آخر ليستوطنه إذا تمتع أو قرن لا دم عليه لأنه من حاضري المسجد الحرام ؛ وحاضروه هم المستوطنون الذين لا يظعنون إلا لحاجة ثم يرجعون إليه . والمراد بالمسجد الحرام ما دون مرحلتين من الحرام كما صححه الإمام النووي -رحمه الله تعالى- . هذا معتمد أئمتنا الشافعية والمفتى به في المذهب . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . والحمد لله رب العالمين .

قاله خادم طلبة العلم الشريف ببلد الله الحرام إسماعيل عثمان زين -لطف الله به وعفا عنه أمين- في التاسع من الحادي عشر من الرابع من الخامس عشر من هجرة سيد البشر. صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم.

******

الفصل الحدي عشر : في الصيد والذبح والأضحية والعقيقة

﴿ استعمال البندقة المخصصة لاصطياد الطير ﴾

سؤال:

ما حكم الطير الذي مات برمي البندقة المعروفة الآن ولم يذكَّ بعد ذلك . هل يحل أكلُه أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الطيرَ إذا كان مما يحل اصطيادُه ويحل أكله ، ورمي بالبندقة المخصَّصة للاصطياد في بعض البلدان ، وهي التي ترمى بشيءٍ من الحديد يصل إلى الطير بقوةِ الدفع فيقتله بحده فهو حلال ؛ لأن الحديدة المذكورة شبيهة بالسهم ، وقد قال ﷺ في صيد المعراض: « إذا قتل بحده فكلْ » . وأما إذا كانت البندقة مما تخرج رصاصًا يذاب بالنار ، فإن الصيد المقتول بها لا يحل لكونِها مات بالرصاصة المذابة نارًا فأزهقتْ روحَه ، فهو شبيهٌ بالمنخنقة أو الموقوذة وهي محرَّمةٌ بنص القرآن الكريم . هذا ما ظهر لي في الجواب . والله الموفق للصواب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

﴿ حكم إعادة السكين بعد رفعها من الذبيحة تتميما للذبح ﴾

سؤال:

لو رفع السكينُ عند الذبحِ لسببٍ من الأسباب وأعادها . فهل تحل الذبيحة أوْ لَا ؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب: والموفق للصواب: قال في الباجوري الجزء الثاني صحفة ٢٩٤ : فلو رفع السكين وأعادها فورًا أو ألقاها لكونها كالّةً وأخذ غيرها فورًا أو سقطتْ منه وأخذ غيرها حالًّا أو قلَّبها

وقطع بها ما بقي، حل المذبوحُ وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأن جميعَ المرات عند عدم طولِ الفصل كالمرة الواحدة اهـ؛ ومنه يعلم جواب السؤال المذكور؛ وإن الذبيحة تحل عند عدم طول الفصل، وتحرم إذا طال عرفًا. والله أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

﴿ إبانة رأس المذبوح من بدنه عند الذبح ﴾

سؤال:

إذا ذبح شخصٌ دجاجةً فبان رأسها. فهل ذلك الرأسُ داخلٌ تحت قوله: ما قطع من حي فهو ميتة، أوْ لَا؟ بينوا لنا الجواب الصريح!

الجواب:

والله الهادي إلى الصواب: أن ذلك لا يدخُل تحت الحديثِ المذكورِ إذا كان الذبيح شرعيًّا إنه ذكاة. والحديث المذكور إنما يُراد به ما قُطع من حيّ بغير ذكاةٍ شرعيةٍ بدليل قوله: من حيّ؛ سواءٌ بقي بعد القطع حيًّا كما هو المتبادر من لفظ الحديث كقطع رجلٍ الشاةَ أو أليتها أو مات بسبب ألم القطع. نعم، يكره إبانة الرأس عند الذبح، كما هو مقرر في كتب الفقه. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ حكم ولد الأضحية ﴾

سؤال:

ما قولكم في الأضحية التي لم تُذبحْ بل تركتْ حتى ولدت. فما قولكم في ولدها؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: والله الهادي إلى الصواب: أن الشاة إذا عيِّنتْ للأضحية، ثم تركت ولم تذبح حتى صار لها نتاج، فإن نتاجها يتبعها فيلزم ذبحُه معها. وأما إذا كانت حاملًا عند تعينها أضحيةً فلا يلزم ذبح ولدها ولا ذبحها لأن التضحية بالحامل لا تجوز، فتعينها للأضحية مبطل لها. والله أعلم.

﴿ لا عبرة بالظن البين خطؤه ﴾

سؤال:

ما قولكم في شخصٍ ذبح للعقيقة غنمًا لم يجذع مقدمُ أسنانه؛ غير أنه سمِينٌ، فظن

أنه كبير في السن . فهل يصح ذلك أمْ لَا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: لا يصح عقيقتُه فإذا أراد العقيقة فليعقّ غيره ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه . والله أعلم.

﴿ قيام الجد بأداء عقيقة حفيده ﴾

سؤال:

ما قولكم -رحمكم الله- في صبيٍّ مات ، وقد بلغ من عمره ثلاث سنوات ولم يعق عنه والده لعدم قدرته على ذلك ، فعق عنه جده . فهل يجزئ ذلك عن عقيقة والده أوْ لَا ؟ أفتونا رحمكم الله.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن ذلك يجزئ ؛ لأن العقيقةَ مطلوبةٌ في حقّ الصبي من الوالد وإن علا ، سواء كان أبًا أو جدًّا فتجزئ من الجد ولو مع وجود الأب . وحيث كان الأب عاجزًا وفعلها فقد حصلتْ بها السنة . والجد بمنزلة الوالد . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ تسمية الجنين المدفون مع أمه ﴾

سؤال: ما قولكم في حاملٍ ماتتْ وقد بلغ حملُها تسعة أشهر وتسعة أيام فهل يسن أن يسمى جنينُها ويعق عنه أوْ لا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: حيث أن الحاملَ المذكورة ماتتْ حاملًا ودفن جنينها معَها فلا تسنُّ تسمية للجنين ، ولا عقيقة عنه ، والتسمية إنما تسن في حق المولود أي الذي ولد ولو خرج ميتًا لأجل انه يبعث يوم القيامة ؛ فينادى باسمه وكذلك العقيقة لا تسن إلا عن المولود . أما ما دام في بطن أمه ومات في بطنها ودفن معها ، فلا تسن له تسميةٌ ولا عقيقةٌ . والله أعلم.

******

﴿ الباب الخامس ﴾

في المعاملات

الفصل الأول : في أحكام البيوع والسلم

﴿ بيع الشيء المجهول ﴾

سؤال:
ما حكم بيع مَا تحت الأرض من البقول والحبوب ، التي لا ترى إلا بعد قلعها كالحمص والمكاسافا وغيرهما ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
أن بيع ذلك باطلٌ ؛ لأنها باستتارها بالأرض مجهولةٌ ، وشرط المبيع أن يكون معلومًا فلا يصح بيعُ المجهول لما فيهِ من الغرر . وهذه المسألة منصوصٌ عليها في كتب الفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ بيع البقول ونحوها وهي مستترة بالأرض ﴾

سؤال:
ما حكم بيع البقول وغيرها من سائر النباتات ، التي لا ترى إلا بعْد قلعِها قبل أن تقلع كالحمص والمكاسافا وغيرهما ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
قد تقدم الجوابُ أنه لا يجوز بيع ما استَتر بالأرض ؛ لأن من شرط البيع رؤيةَ المبيع أو تصوره بأوصافه الكاملة ، كما في السلم فلا يصح بيع المجهول لأنه غررٌ ، وقد نهى الشارع الحكيم عن بيع الغرر . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿حكم بيع الأشياء النجسة ﴾

سؤال: ما حكم بيع الأشياء النجسة كالسرجين ونحوه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الأشياءَ النجسةَ كالسرجين وغيره ، مما ينتفع به ولو بعد تطهيرِهِ كجلد الميتةِ قبل الدبغ لا تسمَّى مملوكةً ، وإنما يكون فيها لمن هي في يده نوع اختصاص ، فلا يجوز بيعها ؛ لأن شرطَ المبيع أن يكون طاهرًا ولكن يجوز التناولُ عن الاختصاصِ على شيءٍ معلومٍ ، كأن يقول من هي في يده لآخر: نزلتُ لكَ عن اختصاصي عن هذا السرجين أو عن جلدالميتة أو عن كلب الصيدِ مثلًا على كذا وكذا . فيقول: قبلتُ . ولا يجوز بلفظ البيع . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع﴾

سؤال:

ما قولكم في بيعِ الأثمار كالمنجة وغيرها قبل بدو صلاحها ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن بيعَ الأثمار قبل بدوِّ صلاحِها يجوز بشرط القطع . أما من غيرِ شرط القطع فلا يجوز لنهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها . والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

﴿ بيع الثمار قبل بدو صلاحها ﴾

سؤال: ما قولكم فيمن باعَ نحوَ منجة أو غيرها من الثمرات قبل بدو الصلاح . فهل يصحُّ أوْ لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

إذا كان ذلك بشرطِ القطع فإن بيعها صحيحٌ ؛ وإلَّا فلَا . وفي الحديث الصحيح: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها . قال العلماء: هذا محمولٌ على بيعها مطلقا . أما مع شرط القطع فجائزٌ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ بيع الشيء المستتر بقشره ﴾

سؤال:

ما حكم بيع النرجيل مع قشرته العليا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن ذلك لا يجوز لما فيه من الغرر بسببِ استتارِ المبيع بالقشرة العليا. وهذه المسألة مذكورةٌ في كتب الفقه نصًّا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ رجوع حمامة مباعة إلى البائع ﴾

سؤال:

ما قولكم في حمامة مربّاةٍ منذ صغرِها حتى صارت إنسيةً بعد أن كانت وحشيةً. فإذا باعها صاحبُها ثم تعود إليه، فهل يجوز له أخذُها وبيعها مرةً ثانيةً أوْ لَا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

لا يجوز له أخذُها؛ فلو عادت إليه وجب عليه ردُّها لمالكها لأنها أصبحتْ ملكا للمشتري فلا يجوز للبائع أن يستولي عليها بعودها إليه، فلو استولى عليها كان عاصيًا آثمًا لأنه حينئذ في حكم الغاصب. والله أعلم.

﴿ حكم التغرير في المعاملة ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن أراد أن يشتري شيئًا أمر صاحبه أن يغرّر البائع ليبيعه رخيصًا وأعطى للمغرر رشوةً ليفعل ما أمره. فما قولكم في هذين الرجلين المشتري الآمر، والمغرر المأمور؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الرجلين المذكورين آثمَان لتواطئِهما على فعلٍ حرامٍ وهو تغرير البائع؛ ومع ذلك فالبيع صحيحٌ، لأن البائع كان من حقه أن يتفطن أو أن يطلب لنفسه الخيار. فإن خيارَ الشرط إنما شرع لمثل هذه الأمور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ شراء الشيء بالمال الحرام ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن يشترِي شيئًا بمال حرامٍ . فهل يحل له مَا اشتراه أوْ لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
والله الموفق للصواب: أن هذه المسألةَ فيها تفصيلٌ كثيرٌ مبسوطٌ في كتب الفقه . حاصله أنه إذا اشترى بعينِ المال الحرام وعلم البائع ذلك فالبيع باطلٌ ، وإن لم يعلم البائع فالبيع صحيحٌ ، ويلزم البائع رد المال إلى صاحبِه إذا علم ويطالب المشتري بمثل الثمن إن كان مثليًّا وبقيمتِه إن كان متقومًا.

وأما إذا اشترى في ذمته دينًا ثم قضاه من مال حرامٍ فالبيع صحيحٌ ، ويكون المال الحرام في ذمة المشترِي إن لم يعلم البائع ، وإلا بأن علم البائع أن المال المدفوع عما في الذمة حرام ومالكه معروفٌ فيلزمه رده إلى مالكه ويطالب المشتري بدله ؛ وإن لم يعلم فلا شيء عليه . والله أعلم.

﴿ صرف ثمن العقيقة إلى بناء المسجد ﴾

سؤال:
هل يجوز بيعُ العقيقة وصرفُ ثمنها لبناءِ المسجدِ أَوْ لَا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: لا يجوز ؛ بل يجب التصدق بلحمِها حتى تسمى عقيقةً . والله أعلم.

﴿ حول بيع جلد الأضحية ﴾

سؤال: ما حكم بيع جلدِ الأضحية ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
والله الموفق للصواب: أن الأضحيةَ من حيث هي سنةٌ مؤكدةٌ . ويكفي التصدق ببعضها لتسمى أضحيةً . والأكمل أن يتصدق بجميعِها حتى جلدها ، فإن بيع منها شيءٌ كان خلاف السنة . هذا إن لم تكن الأضحية منذورةً ، فإن كانت منذورةً وجب التصدق بجميعها حتى بجلدها ؛ ولا يجوز بيعُ شيءٍ منها سواءٌ الجلدُ وغيره . والله أعلم.

﴿ السلم ﴾

وسئل شيخنا:

عن قول ابن رسلان في زبده في باب السلم:

الشرط كـــونه منجزًا وأنْ * يقبض في المجلس سائرُ الثمنْ

وأن يـــكون في ذمـةٍ يبـين * قدرًا ووصفًا دُون مَا يـعين

فأجاب:

فاعلم أن عقْد السلم شرطُه أن يكون منجزًا ؛ بمعنى أنه لا يدخله خيارُ الشرط ، وأن يكون رأسُ المال فيه مقبوضًا في المجلسِ ، ثم رأس المال تارةً يكون معيَّنًا حال العقد يشاهده المسلم إليه فيصح العقد بذلك الثمن المشاهد جزافًا ولو لم يعلم قدره وصفته تحقيقًا ، بل يكفي فيه الظنُّ والتخمين الناشئين عن الرؤية.

وتارةً _ يكون رأس المال ملتزمًا في الذمة على معنى لأنه بعد تمام العقدِ يحضره في المجلس قبل التفرق ؛ ففي هذه الحالة يشترط تعيينُه قدرًا وصفةً كما قال صاحب الزبد ، ووافقه شارحُه إذا عرفتَ ذلك علمتَ أن معنى قول صاحب الزبد: وإن يكن في ذمة ، ليس معناه مؤجلًا ، بل المراد به مقابل المعين لأن ما في الذمة تارةً يكون مؤجلًا مقابل الحالّ ؛ وهذا ليس مرادًا . وتارة يكون حالًّا مقابل المعين وهو المراد هنا فلا تناقض حينئذٍ . والله أعلم.

******

الفصل الثاني : في أحكام القرض

﴿ القرض مقابل جائزة يعاطيها المقترض للمقرض ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمنْ أقرَض نحوَ مائة آلاف روبيةٍ ، وطلب من المقترض أن يعطيه جائزةً كلَّ شهرٍ ثلاث آلاف روبية مثلًا . فما حكمه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن ذلك نوعٌ من الربا لقوله ﷺ: « كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا فهو حرامٌ » . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ استبدال ذرة بالفلوس عند الوفاء بدينه ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن يقترض من آخر ذرة ، ثم استبدَل عنها بالفلوسِ عند الوفاءِ . فهل ذلك جائز أوْ لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

نعم ، إن ذلك جائزٌ ويكون من بابِ بيع ما في الذمة أو من بابِ بيع الدين ممن هو عليه . وكل ذلك جائزٌ على المعتمد إلا أنه إذا كان الثمنُ من جنس المبيع أو من غير جنسه وهما ربويان ؛ فيشترط إحضارُ المبيع والثمن في المجلس لئلا يكون ذلك من ربا النسيئة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿حول موضوع حلول الدين المؤجل بالموت ﴾

سؤال:

-الشيخ أحمد منيب-

أجاب شيخنا حول هذا السؤال بقوله:

اعلم يا أخي أن هذا أمرٌ مقرّرٌ في كتب الفقه جميعها أن موت المدين الدائن سببٌ لحلول الدين المؤجل . وهذا إذا كان غيرَ منذورٍ فيه الأجل أو غير موصًى بتأخير الأجل فيه إلى زمن معيّن .

أما إذا عرض له الوصية أو النذرَ ومات المدين فحينئذ يلزم الورثة الوفاء بالوصية أو النذر ؛ وينتقل إليهم ملكُ الدين مؤجّلًا ، ولا يقال: إن الوصية تفعل بعد الموت ؛ وإنما يقال: تنفذ بعد الموت عملًا بمقتضى هذا السابق قبل الموت ، إذ هي تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت .

وما ذكرناه في فتح الملك الجليل من حلول الدين بموت الدائن فهو على بابه . وما ذكرناه فيه من لزوم الوفاء بالوصية به فهو على بابه أيضًا حملًا للمطلق على المقيد .

وكلام الفقهاء -جزاهم الله عنا خيرا- الذين نحن الآن لا نساوي تراب أقدامهم يحمل فيه ما أطلقوه على ما قيدوه ، وما أجملوه على ما فصلوه ، وما أبهموه على ما وضحوه ؛ ويعرف ذلك بسعة الاطلاع وطول الباع .

أعاد الله علينا من بركات العلم وأهله وجعلنا أهلًا لحمله ونقله وأداء فرضِه ونفلِه إنه قريب مجيبٌ . ومن سأله وتوجه إليه لا يخيب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرًا . والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو الله بلا مين إسماعيل عثمان زين -عفا الله عنه ولطف به آمين- في ١٧ صفر ١٤٠١ هـ

﴿ حول الوصية للمدين بالدين الذي عليه [١] ﴾

سؤال:

دائنٌ يطالب دينَه على مدينِه مرةً بعد مرةٍ ، ولم يؤدِّه مطلًا حتى ثار ذلك الدائنُ وغضب ؛ وقال لورثته: إن متُّ فلا تطالِبوه ، وإن أدَّاه المدين إليكم فلا تقبلُوه . فلمّا مات الدائنُ أدى دينَه إلى بعض ورثته.

السؤال: فهل للورثة ردّ أدائِه تنفيذًا للوصية ؛ أو لهم قبوله نظرًا لكون تركةِ أبيهم /

(١). إنما ذكرنا هذه المسألة في باب القرض لأن أصل المسألة كان عنه ثم تحول إلى وصية به.

مورثهم ؟

-الأسئلة الإندونيسية-

الجواب:

لم أرَ أحدًا تعرَّض لما نحن فيه من أئمتِنا الشافعية فيما علمت ، غير أن في فتاوي العلامة ابن حجر -رحمه الله تعالى- ما يفيد صحةَ الوصية ولو صدرتْ في حال الغضب. ففي الجزء الرابع من الفتاوي المذكورة ص: ٣٤ ، ما نصه: [وسئل] عن امرأة تشاجرت هي ، وزوجها فقالت: حقي بعد عيني صدقةٌ على مسجدِ كذا ، فهل هو وقف أو وصيةٌ أو نذر ؟ [فأجاب] بقوله الذي ذكروه أي : فيما إذا كان على معيّن ولم تقل بعد موتي ، والمسجد المذكور معين فإذا أرادتْ بقولها: بعد عينين بعد موتي كان وصيةً ؛ وإن لم تعلم إرادتها فالظاهر العمل بعرف أهلِ بلدها المطّرد في المراد بتلك الكلمة ؛ إلى آخر كلامه.

فاستفدنا من عدم تعرّضه لحال المرأة الموصية في صورة السؤال وسكوته عنه أن الوصية تصحُّ في حال الغضب من الموصي مع استيفاء الشروطِ المقرَّرة . فحينئذٍ فقولُ الدائن في مسألتنا : إن متُّ فلا تطالبوه إلخ صريحٌ في الوصية منه للمدين بالدين الذي عليه وإبرائه منه ، وذلك لاستناد النهي المذكور إلى ما بعد الموت ، ولا يشترط القبول منه لفظًا وإن كان معيَّنا لعدم اقتضاء الصيغة ، ذلك كما إذا كان الموصى به إعتاقًا ، فإنه لا يشترط القبولُ من العبدِ الموصى له بالعتق . قال في فتح الوهاب ج: ٤ من حاشية الجمل عليه ص: ٤٨ ما لفظه: فإنه يحتاج إلى ذلك أي للقبولِ لاقتضاءِ الصيغة له ؛ لأنه مخاطبٌ بالوصيةِ بخلافِ الموصى بعتقِه ليس مخاطَبًا بالوصية اهعلى أنّ لَنا قولًا ضعيفًا بعدم اشتراط القبولِ مطلقًا ، معينًا كان الموصَى له أو جهةً ؛ والاكتفاء بالأخذ وعدم الردّ . وحيث قلنا: إن ذلك وصية للمدين بما عليه من الدين . فإن خرج من الثلث فذاك ، وإلا فالزائدُ يتوقف على إجازة الورثة المطْلَقين التصرف .

وقول السائل: فهل للورثة رد أدائه تنفيذا للوصية ؟ فالجواب: حيث علم المدين أن الميت أوصَى لهم بنهي المطالبة عنه بما عليه من الدين فيجب عليهم رد ما أداه إليهم . فإن الدين سقط عنه بعد موتِ الموصي حيث خرج من الثلث بناءً على تلك الوصية وإن أثم بمطله مع قدرته على الوفاء إلّا إن ردّ الوصية ولم يقبلها فلهم قبوله حينئذٍ ، ويكون المردود به من جملة

تركة الميت . وهذا هو الظاهر في الجواب . والله أعلم بالصواب.

﴿ المعسر يطالب في الآخرة بدينه ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن استدان شيئًا من آخر ؛ فلم يقض دينه لكونه معسرًا إلى أن اخترمته المنية . فهل يطالب في الآخرة بحيث يُؤخذ من حسناته ، فتوضع في حسنات الآخر أوْ لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب : نعم ، يطالب في الآخرة ، فيؤخذ من حسناته ويعطى للآخر في مقابلِ دينه ؛ إلا إذا علم اللهُ سبحانه وتعالى صدقَ نيته ، وأنه مات -وهو يريد الأداء- فإن الله سبحانه وتعالى يرضى خصومَه بما يجعلهم يسامحون بدينهم ويبرؤون ذمة غريمهم ؛ وقد جاءتْ بذلك أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيحين وفي غيرهما من كتب السنة المطهرة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ الوعد ببيع الشيء أقل من قيمته نظير القرض ﴾

سؤال:

إذا اقترض شخصٌ من آخر فلوسًا مثلًا ، ووعد أن يوفيه وقتَ الحصاد ويبيع المقترض المقرض غلةَ أرضه بقيمة يسيرةٍ . فما حكمه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن ذلك الوعدَ لا يجب الوفاء به من الجانبَين ، فيجوز للمقرض أن يطلب حقه قبل حصول الوعد المذكور ؛ ولا يجب على المقترض أن يبيعه غلةَ أرضه حسب ما وعده . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ الاقتراض بفائدة للضرورة ﴾

سؤال:

ما حكم الاقتراض بجرّ المنفعة عند الضرورة ؟

-من الأسئلة الإندونيسية-

الجواب، أن ذلك لا يجوز ؛ وأن الضرورة لا تبيح مثلَ هذا في صورة السؤال . فلو وقع ، فالواجب رد رأس المال فقط وليس للمقرض سواه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكمُ القرض بفائدة معلومة ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالدين الحق المبين ، وعلى آله ، وصحبه الهداة المهتدين . وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:

فقد ورد عليَّ سؤالٌ من بعض إخواننا الإندونيسيّين . ونص ترجمته: ما قولكم سيدي فضيلة الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني؛ فيمن دفع لآخر مقدارًا من النقد ليعمل به في حرفةِ الجزارة مثلًا على أن يدفع ذلك الآخر لمالك النقد ؛ كل أسبوع أو شهر قدرًا معينًا باسم الربح . فهل يكون ذلك داخلًا في ربا القرض أوْ لَا ؟ أفتونا مأجورين . فإن المسألة قد عمّتْ بها البلوى في بلادنا -جزيتم الجنة ونعيمها- انتهى.

فأقول مستمدًّا من الله تعالى التوفيقَ لإصابة الصواب : إنه إذا اتفق مالك النقدِ والعامل فيه على أن يكونَ المقدارُ المدفوع معلومَ المقدار بالجزئية كربع الرِبْح أو نصفِه مثلًا ؛ واتفقَا أيضًا على أنه إذا لم يحصلْ ربحٌ فلا شيءَ لمالك النقدِ فذلك جائزٌ ؛ لأنه القراض الشرعي المعروف عند أهلِ العلم.

وأما إذا كان القدرُ المدفوع ليس من الربح بل يدفع باسمِ الربح كما في السؤال على معنى أنه لا بد من دفع ذلك المقدار ، سواءٌ ربح العامل أوْ لا ؛ فهذا غير جائزٍ وهو نوعٌ من ربا القرض ، المنصوص عليه في الحديث الشريف: « كُلّ قرضٍ جر نفعا فهو ربًا » . وحينئذٍ يكون ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي الموبقات المهلكات التي آذن الله مرتكبَها بالحرب ؛ قال الله عز وجل: « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » . فيجب على مرتكب تلك المعاملةِ المبادرةُ بالتوبة النصوح وردّ ما أخذه من ربح المال إلى أهله لأنه استولى عليه بغيرِ وجهٍ شرعيٍّ ، بل بطريق الربا المحرم قطْعًا . ويجب على ذوي

المعاملات التحرُّز من مثل هذا وأشباهه خشيةَ الوقوع في نوعٍ من أنواع الربا . فإن الربا أنواعٌ كثيرةٌ ، وطرقه وأبوابه كثيرةٌ كما جاء في الحديث الشريف: « الربا بضع وسبعون بابًا أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه ». أعاذنا الله من ذلك وجنبنا أسباب الردى والمهالك . وأرشدنا إلى أوضح السبل والمسالك . إنه جواد كريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا . والحمد لله رب العالمين. كتبه الفقير إسماعيل عثمان زين اليمني المكي عفا الله عنه وعن ذويه.

في ٢٤ محرم الحرام ١٤٠٣ هـ

******

الفصل الثالث: في الضمان والوديعة والمزارعة

﴿ حكم إرسال الغنم في أرض الغير ﴾

سؤال:

ما حكمُ مَن أرسَل نحو غنمِه ليرعى في أرض الغير ويأكل من حشيشها ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن ذلك إذا لم يكن برضا مالك الأرض فإنه حرامٌ ، ويعتبر غصبًا فيلزم صاحب الغنم قيمةُ ما رعاه من حشيش ونحوه ، وأجرة الأرض التي شغلها بغنمه مدةً من الزمان وأن يتوب إلى الله عز وجل ويترك هذا الفعل . ومتى أكلتْ الغنم من أرض الغير فاللبن المتولد منها حرامٌ يشربه حرامًا ، واللحم النامي فيها حرامٌ يأكله حرامًا . وقد جاء في الحديث الصحيح أن مثل ذلك لا يستجاب له دعاءٌ وأن كل لحمٍ نبت من سحت فالنار أولى به . فيجب التوبة من ذلك فورًا . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم الوديعة بفائدة معينة ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن أودع فلوسًا عند تاجرٍ وطلب منه ربح معينا كأن يطلب منه كل أسبوع ثلاثة آلاف روبية . فما حكمه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: حكمه أنه حرامٌ لأنه نوعٌ من الربا الذي يسمِّيه أهل البنوك الفائدةَ ؛ فهو من الكبائر . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم الزراعة في أرض مملوكة للغير ﴾

سؤال:

ما قولكم -متعنا الله بحياتكم- في رجلٍ له أرضٌ ، فزرعها آخر بغير إذنه ، فإذا نبت ما يزرعه ذلك الآخر فلِمنْ الزرعُ . هل هو لصاحب الأرض أو للزارع ؟

الجواب:

والله الهادي إلى الصواب: أن الزارعَ المذكور في أرض غيرِه بغير رضاه ولا اعتقاد رضاه يعتبر غاصبًا، وزرعه المذكور مستحَقّ للإزالة فورًا؛ فإن رضي ببقائه صاحب الأرض على أن تكون الأرض عاريةً أو بأجرةٍ فذاك، وإلّا وجب على صاحب الزرع إخراج زرعه فورًا؛ لقوله ﷺ: « ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ ». ويجب عليه أيضا أجرة الأرض وأرش نقْصِها إن نقصت، وتسويتُها حتى تعود كما كانت إن حصل فيها ارتفاعٌ أو انخفاضٌ. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

﴿ عدم وجوب الضمان على من قتل قبل الاستتابة ﴾

سؤال:

وهو استشكالكم [1] قول فتح المعين: « وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ». انتهى. وجه الاستشكال وجود الإثم لترك الاستتابة على القول بندبها. ومعلومٌ أن المندوب لا يؤاخذ بتركه.

-الشيخ أحمد منيب الإندونيسي-

فاعلم -أرشدنا الله وإياك الفهم المستقيم والذوق السليم- أن الإثم المذكور إنما هو للافتيات بالمسارعة في قتله لا لترك المندوب، إذ الافتيات حقٌّ من حقوق ولاة الأمور ورؤساء الشريعة. فإذا افتاته أحدٌ من أفراد الأمةِ كان آثمًا ويستحق التعزير ولذلك نظائرُ كثيرةٌ تعرف من مظانّها. والله أعلم.

******

(١). الخطاب من شيخنا موجه إلى السائل

الفصل الرابع: في أحكام الوكالة

﴿ حول ألفاظ التوكيل في عقد النكاح ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . سألت شيخنا العلامة الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني المكي -نفع الله به- عن ألفاظ التوكيل لقبول النكاح الآتية المختلفة عند علماء بلدنا فطاني ، هل يجوز في توكيل قبول النكاح هذه الألفاظ أمْ لَا ؟ مع بيان العلة لكل واحدٍ منْها.

الأول: وكلتُ عبد الوهاب بن عبد الله في قبول نكاحي بمريم بنت حسن بمهرها أحد عشر ألف كوفا (وهذا عندي وبعض الطلبة)

الثاني: وكلتُ عبد الوهاب بن عبد الله في قبول نكاح مريم بنت حسن لنفسي بمهرها قدر أحد عشر ألف كوفا (وهذا عند بعض أهل العلم في بلادنا فطاني)

الثالث: وكلت عبد الوهاب بن عبد الله في قبول نكاح ابن زكريا بن حسن سكينة بنت عبد الله لابن زكريا بمهرها قدر عشر ألف وسبعين كوفا مع قلادة الذهب الواحدة لله تعالى (وهذا بعض أهل العلم بمكة)

الرابع: وكلت الأستاذ إسماعيل بن حاج يوسف في قبول نكاحي بحسنة بنت مصطفى (وهذا بعض أهل العلم بمكة بغير ذكر المهر)

وأرجو الله أن ينفعنا وشيخنا في تقرير إشكالنا هذه آمين يارب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أنار الطريق لأرباب التحقيق . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى التيسير في الأمور وترك التعسير والتعويق . وعلى آله وصحبه الفائزين من الله بكمال التوفيق . وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين . أما بعد:

فإن صيغ القبول المذكورة في باطن هذه الورقة كلها صحيحةٌ ، إذا كانت على وفق الإيجاب واستوفت الشروط المعتبرة المقرَّرة في محلِّها ، فبأي صيغةٍ منها وقع القبولُ صح ذلك . والأحسن أن يقول الولي للوكيل: زوجت بنتي فلانة موكلك فلانا على المهر المتفق عليه بيننا .

فيقول الوكيل: قبلتُ نكاحها له بذلك.
قال الشيخ الباجوري -رحمه الله تعالى- في حاشيته على ابن قاسم الجزء الثاني صحفة ١٠١ ما نصه: وإذا وكل الزوج في العقد كما يقعُ كثيرًا فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلانا. فيقول وكيله: قبلت نكاحَها له اهـ. وقال في مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح: فيقول الولي لوكيل الزوج: زوجت فلانة بنت فلان أو بنتي هذه أو نحو ذلك مما يميزها كما مرّ من موكلك فلان؛ فيقول الوكيل: قبلت نكاحَها له أو لموكِّلي المذكور اهصحفة ٦٤. وهذا صريحٌ فيما قلناه.
والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين. الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين -لطف الله به آمين-. ١٩ شعبان ١٤٠٢ هـ

﴿ليس للوكيل أن يبيع شيئًا من العقيقة﴾

سؤال:
وكل شخص شخصًا آخر ليذبح عقيقته. هل يجوز للوكيل أن يبيع لحمها أو جلدها أو لَا؟ أفتونا رحمكم الله.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
لا يجوز للوكيل أن يبيع ما ذكر من العقيقة لأمرين؛ الأول أنه لم يوكله إلا في الذبح فقط. والثاني أن المطلوب في العقيقة هو تفريق لحمِها، ولا يجوز له بيعه إلا لمن أخذه عن طريق الصدقةِ؛ فحينئذٍ يكون دخل في ملكه، فيجوز له أن يتصرف بالبيع وغيره. أما العَاقّ فلا يجوز له بيع العقيقة لا بنفسه ولا بوكيله علمًا بأن الوكيل في هذه الصورة لم يوكل في البيع أصلًا فبيعه باطل وهو آثمٌ. والله أعلم.

﴿حكم التوكيل في إجابة الوليمة﴾

سؤال:
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد

أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم إلى يوم الدين . أما بعد:

فقد ورد عليّ سؤالٌ من بعض الطلبة الإندونيسيين نصه: هل يجوز التوكيل في إجابة الوليمة عرسًا كان أو غيرَه ، معذورًا كان المدعوُّ أوْ لَا ؟ هل يجوز ذلك التوكيل أو لا ؟ نرجو منكم الجوابَ بالنص الصريح أو القاعدة التي يدخل فيها على مذهب الإمام الشافعي في أي كتابٍ من الجزء والصحيفة . ومثلًا إذا كانت الهدية من الداعي هل الهدية للوكيلِ أو الموكَّل له اهـ

فأقولُ مستمدًا من الله العون والتوفيقَ لإصابة الصواب وتوضيح الجواب : اعلم أيها السائل أن إجابةَ الوليمة فرضُ عينٍ إن كانت عرسًا وسنةَ عينٍ إن كانت غير ذلك . وإنما تجب الإجابةُ أو تندب إذا لم يكن عذرٌ . فإن كان هناك عذرٌ سقط الوجوبُ في وليمة العرس وانتفى الندب في غيرها . وحيث علم أنها فرض عين أو سنة عين فلا تقبلُ النيابة أصلًا لوجوه كثيرةٍ : منها أن كل ما سقط بالعذر لا يقبل النيابة . ومنها أن المقصود مجرد الحضورِ لا الأكل بدليل أن الصائم إذا دعي يجب عليه الحضور وإن لم يأكل لكونِه صائمًا. ولو كان التوكيل جائزًا لكان الصائم يوكل غيره في الحضور بدله . إذا علم ذلك فالتوكيل في جضور الوليمة غيرُ صحيحٍ وغير كافٍ وغير مسقط للإثم عن المدعو في وليمة العرس إن لم يكن معذورًا ، وإن كان معذورًا فلا حاجة إلى التوكيل لسقوطِ الطلب بالعذر.

وحينئذٍ من يحضر الوليمة باسم أنه وكيلٌ لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يرضى صاحب الدعوة بحضورِه فيكون مدعُوًّا استقلالًا أصيلًا غيرَ وكيلٍ ؛ وإما أن لا يرضى بحضوره مستقلًّا فيكون طُفَيليا عاصيا بحضوره بغير إذن شرعي صحيح . وإذا أكل من طعم الوليمةِ كان أكله حراما مضمونا عليه بمثله أو قيمته إلا أن يبرئه صاحب الدعوة . وقول السائل: ومثلا إذا كانت الهدية من الداعي إلى آخره . هذا باعتبار ما هو معروف في بلادِ السائل من أن صاحب الدعوة يهدي للمدعوين هدايا غير طعام الوليمة يرجعون بها إلى بيوتهم . وحكم هذا أن الداعي إن أعطى الهدية للذي حضر بزعم أنه وكيل ، وصرح له بأنها للذي وكله فيما يزعم فهي في يده أمانة يجب عليه إيصالها إلى من هي له ، وإن لم يصرح له بذلك ولا دلتْ عليه قرينةٌ فالأمر حينئذٍ يجري على أحد الحالين السابقين . فإن كان الداعي رضي بحضوره واعتبر مدعوا

مستقلا أصيلا غير وكيل فهي له ، يملكها كغيره من الحاضرين . وإن لم يكن الداعي رضيه مدعُوًّا مستقلًا فهو طفيلٌ كما سبق ولا يملك الهدية المذكورة بل يجب عليه ردها للداعي ، وإذا تلفت ضمنها لأن يده عليها يد ضمان ، وإن كان كل من الداعي والمدعو والحاضر يظنون أن التوكيل جائزٌ ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه . هذا ما ظهر لي في الجواب ، وهو الذي يدل عليه فحوى عبارات الكتب الفقهية في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ولضيق الوقت والحال وشغل الفكر والبال نكتفي بهذا عن نقل نصوص العبارات وذكر الكتاب والصحيفة . وفي جوابنا هذا بعض القواعد العامة التي تعتبر المسألة جزئية من جزئياتها كما يظهر للمتأمل المستفيد ولمزيد الفائدة أقول وبالله التوفيق: إن الذي يظهر من سؤال السائل أن التوكيل في حضور الوليمة هو واقع في بلادهم متعارف عندهم وقد يكون الحامل لهم على ذلك ؛ وإقرار أهل العلم لهم عليه شبهة سببها سوء الفهم في عبارات بعض الكتب . فعبارة الإقناع على أبي شجاع: [ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه] فالضمير في قوله: بنفسه ، وفي وقوله: أو نائبه ، قد يظنه بعضهم راجعا للمدعوّ . وليس كذلك بل هو راجع إلى الداعي فهو يدعو إلى الوليمة بنفسه أو ينيب من يدعو الناس له . وعبارة الباجوري تدل على ذلك صراحة حيث قال في الجزء الثاني صحفة: ١٣١ : [ومنها أن يعيّن الداعي بنفسه أو نائبه المدعوَّ] وهذا صريح فيما قلناه . وما سواه باطل سببه سوء الفهم . رزقنا الله تعالى الفهم السليم والنظر المستقيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى: إسماعيل عثمان زين اليمني المكي لطف الله به. آمين.

تحريرا في: ١٤٠٢/٩/١٣ هـ

﴿ وجوب رد الزائد من الثمن في الوكالة ﴾

سؤال:

لو وكل شخصٌ آخر في شراء شاةِ الفدية أو غيرِها ، فأعطاه نحو ستة ألآف روبية ثم اشتراها الوكيل بأنقص منها ؛ فهل له أخذُ الزائد منها أوْ لَا ؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الوكيل المذكور إذا اشترى الشاةَ للوكيل بمال الموكِّل فإنه يلزمه ردُّ الزائد عن الثمن ، ولا يجوز له أخذه ، وفي ثمرة الروضة الشهية: [مسألة] لو وكل شخص آخر شراء شاةِ الفدية فأعطاه نحو ستة ريالاتٍ ثم اشتراه الوكيلُ بأنقص منها ؛ فهل له أخذ الزائد منهَا أوْ لَا؟ [الجواب] أما الزائد المذكور فلا شك أنه حقُّ الموكل إلا أن للوكيل إذا غلب على ظنه رضاه أكله ، كما في فتاوي ابن حجر قال: ثم إن بان خلاف ظنه لزمه ردُّه ؛ وإلّا فلَا . وقال الجمل في حاشيته على المنهج في باب الوليمة ج: ٤ ص: ٢٨٧ [١] : لكل أحدٍ أن يأخذ من مال غيره حاضرًا أو غائبًا ، نقدًا أو مطعومًا أو غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينةٍ بينةٍ اهـ بحروفه . والله أعلم بالصواب اهـوالله أعلم.

﴿ ليس للوكيل أن يأخذ شيئا من قيمة المبيع إلا برضا المالك ﴾

سؤال:

لو وكل شخصٌ آخر في بيع البقرة أو غيرها [٢] ولم يقل له شيئا ، فباعها الوكيل بنحو عشرة آلاف روبيةٍ فأعطاه خمس آلاف روبية أي بأنقص منها ؛ فهل له أخذ الزئد منها أو لَا ؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الوكيلَ أمينٌ فيجب عليه دفع الثمن كاملًا للموكل ، وليس له أن يأخذ منه شيئًا إلّا برضا المالِك ، فإن أخذ شيئًا بغير رضاه سواء كان زائدًا عن ثمن المثل أوْ لَا ، فهو حينئذٍ خائنٌ فيجب عليه أن يتوب ويردّ المال إلى صاحبه . والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الفقير إسماعيل عثمان زين: قد تمّتْ الأجوبةُ مع الأسئلة المذكورة وهي سبعة عشر سؤالًا [٣] . أسأل الله أن أكونَ قد هديتُ فيها إلى الصوابِ ، وأن تكون مفيدةً لي وللسائلِ

---

(١). صوابه ص: ٤ ج: ٢٧٧

(٢). حكم هذه المسألة لا يختلف عما قبلها ؛ غير أن هذه المسألة الأولى تتعلق بالشراء ، ومسألتنا هذه تتعلق بالبيع.

(٣). وهي كما لاحظه القارئ الكريم مفرقة في أبواب مختلفة بناء على ترتيب موضوعاتها الفقهية.

ولغيرنا من سائرِ المسلمينَ ، وأن ينفع الله بها إلى يومِ الدين . وأستغفر اللهَ العظيمَ من كل خطإٍ وزللٍ . سبحان ربك رب العزة عما يصِفُون ؛ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كان تحرير الانتهاء في غرة شهر ذي القعدة الحرام عامَ خمس وأربعمائة وألف هجرية - على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية- .

******

الفصل الخامس: أحكام القراض والإجارة

﴿ توقيت عقد القراض ﴾

سؤال:

هل يصح توقيتُ القراض بوقتٍ معينٍ كما قال المالك للعامل: قارضتُك سنةً ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

نعم ، يصح بشرط أن يكون الوقتُ المعيّنُ يمكن فيه البيعُ ، والشراء ، والاسترباح .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ وجوب الزكاة على المقترض ﴾

سؤال:

إذا اقترض شخصٌ مالًا ليتّجر به هل يجب على المقترِض أن يزكّي ذلك المال أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: نعم ، يجب على المقترِض أن يزكّي ما بيده من الأموال التجارية ، ولو كان استدانها من الناسِ ؛ لأن الدَين لا يمنع وجوبَ الزكاة ، سواءٌ في ذلك الدائن والمدين .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ عقد القراض دون تعرض لذكر الربح والخسران ﴾

سؤال: هل يصح عقدُ القراض بغير ذكر شيءٍ من الربح والخُسران أوْ لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: لا يصحّ ، ويكون العقدُ فاسدًا ، وتعاطيه حرام. والله أعلم.

﴿ اختصاص المالك بربح معين في عقد القراض ﴾

سؤال:

هل يصحّ للمالك في عقد القراضِ أن يختصّ بالربح المعين دائمًا أو لا كما إذا قال

للعامل : قارضتُك مائة آلاف روبيةٍ ، وعليك أن تدفع إليّ كلّ أسبوع أو كل شهر خمسة آلاف روبية مثلًا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: لا يصح ذلك ، بل العقدُ المذكور حرامٌ لأنه يعتب نوعًا من أنواع الربا . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ معاملة البنوك تعتمد على الفائدة ﴾

سؤال:

هل هناك قاعدةٌ أو دليلٌ يدلّ على أن معاملةَ البنوك من عقد القراض ، وهل قد استوفيت شروطُه أو لَا ؟ أفتونا رحمكم الله!

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن معاملةَ البنوك المعروفة الآن [1] التي تعتمد على الفائدةِ -كما يزعمون- معاملةٌ باطلةٌ ربويةٌ . فما فيها من المعاملة نوعٌ من الربا لا نوعٌ من القراض . والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإجارة

﴿ حكم الإجارة إذا كانت مجهول الأجرة ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن دفَع لآخر نحوَ بقرةٍ ليتعهدَها ، على أن يكون المالك والعامل مشتركَين في نتاجِها نصْفًا بنصفٍ . فما حكمه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

---

(١). أي باستثناء البنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي وبنك التنمية الإسلامية ودار المال الإسلامية وغيرها ؛ فإن هذه البنوك تتعامل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، ففي مجال الاستثمار مثلًا تتعامل هذه البنوك بنظام الشركة والمضاربة.

الجواب:

حكمُه غيرُ جائزٍ ، لأنه نوعٌ من الإجارةِ ولكنه مجهولُ الأجرة ؛ فلا يجوز وللعامل أجرة مثله إذا عمل طامِعًا مع العلم بأن تعاطي هذا العقد حرامٌ ؛ لأن تعاطي العقود الفاسدة حرام ، وهذا منها . والله أعلم.

﴿ الطبيب الذي لم يوفق في تشخيص المرض ﴾

سؤال:

إن لي أخًا مريضًا أذهب به إلى طبيبٍ ليداويه ، فقال لي الطبيبُ: أعطِني مائتي آلاف روبيةٍ لأعاجله فأعطيته . ثم نذهب مرةً ثانيةً لعدم تأثُّر الدواء للمريض فشكوتُ إليه ذلك ، فقال لي: زدْ مائة آلاف روبيةٍ فزدته . ولكن المريض يستمر مريضًا حتى مضى عليه زمنٌ طويلٌ لم يشعر من الشفاء شيئًا قليلًا . فما قولكم في ذلك الطبيبِ ، وكذا الفلوس الذي أعطيته إياه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الفلوسَ المذكورة تعتبَر أجرةً للطبيب على عمله . والشفاء بيد الله عز وجل . نعم ، إذا قال: أعالجُه فإن شفى فأعطوني كذا ، فإن ذلك يعتبر جعالةً مشروطةً بالشفاءِ فإن لم يشفِ المريض وجب عليه أن يردّ ما أخذه ؛ لأن هذا شأن الجعالة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

******

الفصل السادس: في أحكام الوصية

﴿ حول الوصية الواجبة والمندوبة ﴾

سؤال:

متى تكون الوصية واجبة أو سنة ؟

الجواب:

تكون الوصية واجبةً إذا كان الإنسانُ لديه حقوقٌ للناس مثلَ الودائع وأموال المحجورين وهو يخشى ضياعَها بعد موته بإنكار ورثتِه لها أو نحو ذلك ، فتجب عليه حينئذٍ . وأما حيث لم يكن لديه واجباتٌ يخشى عليها ما ذكر ، فهي سنةٌ . وعلى الحالتين ينزل قول النبي ﷺ: « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده ».

﴿ تكليف أحد الأولاد بالوصية عند المرض ﴾

سؤال:

ما قولكم في الوالد الذي لم يوصِ في ماله ، فكلَّف أحدُ أولاده في مرضه المخوف بالوصية أو في صحته ولم ترض والدتُه بذلك ؛ هل يكون الولد عاقًّا لهما ، أم فيه تفصيلٌ ؟ فما الذي يجب عليه حتى صَار بارّا لهما.

الجواب:

أن الوالد المذكور إذا لم يوص في مرضه ولا في صحته لا يلزم ولده أن يوصى بدله ، وإذا كلف ولده بالوصية لا يلزم الولد ذلك . وإنما يلزم الولد كغيره من الورثة المبادرة بقضاء ديونِ والدِهم الميت وردّ ما هو في ذمته للمخلوقين . فإن لم يكن عليه ديونٌ ولا لديه حقوقٌ للناس فلا يلزم شيءٌ . نعم ، إذا عرفوا منه في حياته أنه إذا تمكن في مرض موته من الوصية بشيء في وجوه البرّ والخير لفعل ذلك ، ولكن لم يتمكن فيسن لهم حينئذٍ أن يتصدقوا عنه بما يستطيعونه ، لما جاء في الحديث: « أن رجلًا قال: يا رسول الله إن أمي افتلتتْ نفسها وأظنُّها لو تكلمتْ تصدقت ، أفيجزئ أن أتصدق عنها ؟ قال: نعم » . هذا ما ظهر لي في جواب المسائل المذكورة باختصار لشغل البال وكثرة الأوطار . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا . والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفوِ الله إسماعيل عثمان زين خادم طلبة العلم بمكة المكرمة ، زادها الله تشريفًا وتكريمًا . آمين.

﴿ وحول سؤال عن حكم الوصية بالشيء المرهون ﴾

يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الحق المبين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين . وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين . أما بعد:

فإلى أخينا الأستاذ العلامة أحمد منيب مسرعى -حفظكم الله تعالى وأدام النفع بما أفدتم واستفدتم آمين- . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولقد وصلتني رسالتُكم من قبل حينٍ . فجزاكم الله خيرًا على مواصلتِكم لنا بالرسَائل تجديدًا للعهدِ وتأكيدًا للودِّ . وفي الحديث الشريف: « حسْن العهد من الإيمان ». وفي ضمن رسالتكم سؤالٌ هذه صورته [قلتم]:

هل تصح الوصيةُ بالمرهون ، وذلك كأن قال: إذا أنا متّ فاقضِ ديني من فلان وخذْ منه المرهون وصيةً لك . فإذا صحتْ الوصية فممَّ يوفَّ الدينُ المذكور من مال الموصَى له ، أم من التركة فإن ذلك واقع في بلدنا حيث أن الشخص يرهَن أرضه من فلان . ثم لم يستطع أن يقضي دينه ويبقى المرهون في يد المرتهن . فإذا أوصى بمثلٍ ما تقدم من الصيغة . فما الحكم أفتونا رحمكم الله!

فالجواب:

وبالله التوفيق للصواب: أن الوصيةَ بالمرهونِ جائزةٌ إذا قضى دين المرتهن من التركة ، وكان المرهون من الثلث ، والموصى له غير وارثٍ ، وذلك لتوفُّر الشروط . أما الوصية التي في السؤال فإن كان المخاطَب أجنبيًّا غير وارث ، ولا وصيًّا للميت فيوفى الدين من مال الموصى له ؛ وتكون الوصية له بما زاد من قيمة المرهون بشرط أن تكون تلك الزيادةُ لا تزيد على ثلث تركة الميت . وإلَّا فينفذ منها بقدرِ الثلث فقط . وليس هناك قرينةٌ تدلُّ على أن الوفاءَ من التركة . ويشترط أيضا أن لا يكون الدين أكثرَ من قيمةِ المرهون ولامساويًا له ، وإلا فالوصية

باطلةٌ.

أما إذا كان المخاطَبُ وصيًّا فيكون الوفاء من التركة لأن الإيصاء قرينةٌ على ذلك. ويكون جميعُ المرهون وصيةً له بشرط أن يكون من الثلث، وكذلك إذا كان المخاطَب وارثًا، وأجاز له بقية الوارثين. هذا ما ظهر لي في الجواب. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

ونسأل الله لنا ولكم كمالَ التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أخوكم الداعي المستمد إسماعيل عثمان زين -لطف الله به- آمين.

تحريرًا في الرابعَ عشرَ من شهر رجبَ الأصبّ [١] عام اثني وأربعمائة وألف هجرية.

﴿ حكم الوصية بالعقار بعد الاعتراف بأنه مملوك لأحد أبنائه ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي شرع الحلال والحرام، وحدّ الحدود والأحكام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد مرشد الأنام وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ورد عليّ سؤالٌ من بعضِ طلبتنا الإندونيسيين، وقال: إنه واقعةُ حالٍ. وطلب مني الجوابَ لقصد الاستفادةِ للجميع بمعرفة الصواب.

ونص السؤال:

ما قولكم في والدٍ له عقار نحو الأرض، فقال بعد أن سأله أحد أولاده عمن يملكه: أنه ملك أخِيك فلان وأختك فلانة، ويعرف بعض الناس ملكهما بذلك القول؛ ثم مرض بعد مدةٍ طويلةٍ، فقال السائل الذي هو: ولن يطلب الوصية منه في مرضه المخوف فأوصى أن ذلك العقار لسبعة أنفار من أخوانك يدخل فيه المذكورات أولًا. فهل قوله: أنه ملكُ أخيك ...إلخ؛ إقرارٌ فصار ملكهما أم لًا. فإن قلتم بالأول فهل وصيته صحيحةٌ نافذةٌ أم لًا؟ فما يكون الحكم في ذلك؟. أفتونا مأجورين لا زلتُم نفعا للمسلمين.

---

(١). هكذا بالأصل. وصوابه الأصمّ.

فأقول مستعينًا بالله تعالى لإصابة الصواب: إن قوله مجيبا لولده السائل: هو ملك لأخيك فلان وأختك فلانة ؛ يعتبر إقرارًا صحيحًا إذا كان المقرّ بالغًا عاقلًا مختارًا . ويكون العقارُ المذكور ملكًا لهما مؤاخذةً بإقراره عملًا بظاهرِ الحال . وحينئذٍ فوصيته بذلك العقار فيما بعدُ باطلةٌ لخروجه عن ملكه بالإقرار المذكور ، فقد غلَّظ على نفسه. وقول السائل في السؤال: فإن قلتم بالأول ؛ كان الصواب أن يقول: فإن قلتم بالثاني لأن الأوّل لا تفريع له . فليتأمل وليفهم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وإليه المرجع والمآب . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا . والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو الله الغني إسماعيل عثمان زين اليمني المكي -لطف الله به آمين-.

١٥ محرم ١٤٠٣هـ

﴿ حول الوصية لابن الابن ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن أوصى أرضًا لابن ابنه ، ثم لما مات الموصي أخذها ابنُه ولم يعطها ابن ابنه أي الموصى له ، ثم باعها ذلك الابنُ وصرف ثمنها لأداء فريضةِ الحج . نسألكم عن حكم ذلك كله ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب، والله الموفق للصواب: أن الابن المذكور حيث استولى على الوصية ولم يعطِها الموصَى له ؛ فإنه يعتبر ظالمًا آثمًا فيجب عليه ردّ ذلك إلى مستحقه والتوبة النصوح . وما ذكر في السؤال وهو أنه حجّ بذلك المال المغتصب المأخوذ ظلمًا ؛ حاصله أنه حجّ بمال حرام . ومذهب جمهور العلماء أن حجَّه صحيحٌ مسقطٌ لفريضة الإسلام ، وإثمه ومعصيته لا تنافي ذلك . ومذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أن حجَّه باطلٌ لظاهر الحديث: « من حجَّ بمال حرامٍ ، فقال: لبيك اللَّهُمَّ لبيك ، يناديه الملك بأمر الله عز وجل ، فقال له: لا لبيك ولا سعديك وحجُّك مردودٌ عليك » . والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ الباب الخامس ﴾

في الأسرة والأحوال الشخصية

الفصل الأول: في أحكام النكاح وما يتعلق به

﴿ حول محرمية أم أبي الزوجة ﴾

سئل:

عافاه الله ونفعنا به عن أم أبي الزوجة، هل تحرُم على الزوج أمْ لَا ؟

فأجاب:

بأنها تحرُم ؛ لأنها من جملةِ أمهات الزوجةِ، وهن يحرمْن وإن علوْن سواءٌ كنَّ من جهة الأمّ أمْ من جهة الأب، وسواءٌ كنَّ من الرضاع أم من النسب، فكل جدة للزوجة من أبيها أو من أمها تحرم على الزوج، بشرط أن يكون الزوج نكاحه صحيحٌ، فالمراد بأم الزوجةِ أصولها ولو بواسطةٍ سواءٌ من جهة الأمِّ أو من جهةِ الأب من نسبٍ أو رضاعٍ. والله أعلم.

﴿ زواج الرجل من زوجة أبي زوجته ﴾

سؤال:

هل يحرم على الرجل زوجة أبي زوجته أمْ التحريمُ خاصٌّ بأم الزوجة فقط ؟

فالجواب:

مستعينًا بالله تعالى لإصابة الصوابِ: إن التحريم خاصٌّ بأم الزوجةِ وأمهاتها وإن علَون فقط. أما زوجاتُ أبِيها الباقيات فلَا يحرمن على الزوج. وذلك لفقدِ المعنَى الذي من أجله حُرِّمت أمْ الزوجة في قولِه تعالى: « وأمهات نسائكم » وهو أن الله تعالى جعلها محرمةً على زوج بنتِها بمجرد العقْد على البنت لاحتياجه إليها بل لاضطراره إليها لتقريب وجهة النظر بينه وبين الزوجة، وتوفير أسباب الألفة بينهما. وهذا المعنى مفقودٌ من بقية زوجات الأبِ لأنهن ضرائر لأمها فلا يسرّهن صلاح حالها مع زوجها كما هو المعروف من طبيعة الحال والعرف. هذا هو الجواب. والله أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

وحرر في سلخ شهر شوال عام ثمان وأربعمائة وألف هجرية. كتبه الفقير إلى عفو الله

إسماعيل عثمان زين اليمني المكي -لطف الله به آمين- .

﴿ ثلاث مسائل حول نكاح المسلم بأهل الكتاب ﴾

سؤال:

ما حكم نكاح المسلم الكافرة لرجاء إسلامها ؟ ومَن وليُّها ؟ أي كافرة يجوز لنا نكاحها ؟

الجواب:

اعلم أن الكافرة التي يجوز نكاحُها للمسلم ، هي الكتابية يهوديةً كانت أو نصرانيةً ، ذميةً كانت أو حربيةً لكن مع الكراهة . والحربية أشدُّ كراهةً فإن نكحها لرجاء إسلامها كان ذلك جائزا بغيرِ كراهةٍ ، بل هو سنةٌ -كما نص عليه بعض الفقهاء في كتبهم- ، ويزوِّجها حينئذٍ وليُّها الكافر فلا يشترط في نكاح الكافرةِ إسلامُ الولي كما هو مذكور في كتب الفقه حتى في المختصرات . منها مثل مختصر أبي شجاع . والمراد برجاء إسلامها أن يغلب على ظنه ذلك ، فيكون حينئذٍ وسيلةً إلى هدايتِها لدين الإسلام . وفي الحديث الصحيح: « لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حُمُر النعم ». وذكر الرجل في الحديث للتشريف لا للتخصيص، فلا مفهومَ له ويكون المراد في الحديث عمومُ الشخص ذكرًا أو أنثى.

وما عدا الكتابية من أنواع الكافرات ، فلا يجوز نكاحها لعموم قوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركاتِ حتى يؤمنّ » الآية.

﴿ يجوز للأخرس أن يقبل عقد النكاح ﴾

سؤال:

رجلٌ أبكمُ لكنه عاقلٌ ، هل يجوز له أن يتزوّج أوْ لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

نعم ، يجوز أن يتزوّج ويكون قبول العقد منه بالإشارةِ ، أو يوكّل من يقبَل له ذلك ، والأبكم هو المسمى بالأخرس عند الفقهاء ، وقد جعلوا إشارتَه مثل نطقِه في غالب الأمور له وعليه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ ولاية النكاح لا تنتقل إلا بفقد أهليتها كفسق ونحوه ﴾

سؤال:

امرأةٌ مات أبُوها، وتولى ولايتَها عمُّها وقد أذنت المرأةُ في تزويجِها لفلان مثلًا ورضيتْ بذلك؛ ولكن لم ترضَ أن يكون عمُّها هو الذي يتولى ولايتَها، تقول: رضيتُ تزويجي بزيدٍ بشرط أن لا يتولى عمِّي ولايتي لما بينَه وبين والديْ من التشاجُر والتباغُض في حال حياته. أفتونا رحمكم الله. فهل الإذنُ منها المشروط في تزويجها هو الإذنُ في تزويجها فقط، أم مع توليتها للعمّ المذكور، أم هل ينتقل الولاية إلى أبعد منه أم للحاكم؟. أفتونا رحمكم الله.

وقد أجاب شيخنا بقوله:

الولاية فيها للعم المذكور لا تنتقِل عنه إلا بوجودِ واحدٍ من سوالبِ الولاية التي ذكرها الفقهاء؛ التي منها الفسقُ والصبا والرِقّ وغير ذلك. وليس منها ما تدَّعِيه المرأةُ المذكورة من التشاجر بينه وبين أبيها في حال حياته. والإذن المشروط في تزويجها هو الإذن في العقْدِ بها الدال على رضاها بالزوج لا لإذنٍ في توليتها للعم؛ إذ ولاية العمّ ثابتةٌ عليها شرعًا، رضيتْ أم أبتْ؛ وهي حقّ من حقوقه ولا تنتقل عنه إلا بمقتضٍ وليس منها ما ذكر. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

هذا ما ظهر لنا حررناه جوابًا للأخ الفاضل أحمد منيب مسرعي سمفانج مدوره، وقد استدرك السائلُ على هذا الجواب واستشكله؛ لذلك عقبه شيخنا بقوله:

وما ذكرتم من الاستدراك أو الإيراد بسبب ما أشكل عليكم في جواب المسألة الثانية من كتابنا قرة العين صفحة (٤٢) فاعلم يا أخي أن ولاية العم على ابنة أخيه ثابتةٌ شرعًا كما ذكرنا في الجواب. إذ ليس هناك مَا يرفع ولايتَه أو يزيلُ أهليتَه؛ وأن ما تدعيه المرأةُ من كونه كانتْ بينه وبين أبيها عداوةٌ، فإن ذلك لا يسلب ولايتَه ولا يبطل حقَّه. ومعلومٌ أنه لا يزوِّجها إلا بإذنها؛ والمراد إذنُها في التزويج لا في الولاية فلا يصح العقدُ إلا بإذنها؛ فإن لم تأذن تبقَ بغير زواجٍ كالمجنونة والصغيرة لأن امتناعَها عن الإذن حينئذٍ تعنُّتٌ وعنادٌ؛ وليس لها مبرّر شرعيّ. فما في الفتاوي إنما هو بالنسبة للولاية كما لا يخفى. وما في الروضة مما ذكرتم بالنسبة للإذن من حيث إن العقد يتوقف عليه وفرق بين المسألتين. وبهذا يظهر لكم وجهُ

التوفيق بين العبارتين . وللمزيد من الفائدة نذكر لكم نصَّ عبارة البجيرمي على الإقناع الجزء الثالث صحفة ٣٥١ [قوله: وإذنها] أي الإذن بالصريح أي بالنطق به من الناطقة وبالإشارة أو الكتابة من غيرها فإن لم يكن ذلك فهي كالمجنونة ، فلا يزوجها مطلقا اهـ. ونرجو أن يكون -بما ذكرناه- زال الإشكال وحصلت الفائدةُ للجميع . نفعنا الله وإياكم بما علمناه وعلمنا علم ما لم نعلم وزادنا علمًا نافعًا . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا . والحمد لله رب العالمين.

﴿ ولاية الجد لعقد النكاح مع وجود الأب ﴾

سؤال:

هل القول بجوازِ توليةِ الجدِّ مع كون الأبِ في كاليمانتان والمولية في مدوره -أي مع كونه غائبًا عنها بأكثرَ من مسافة القصرِ- راجحٌ أو ضعيفٌ ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن ذلك ضعيفٌ في مذهبِ الشافعية ؛ والمعتمد عندهم انتقالُ الولاية إلى القاضي عند غيبة الوليِّ ولا تنتقل إلى الأبعد . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حول مباشرة المرأة عقد النكاح على نفسها ﴾

سؤال:

رجلٌ شافعيٌّ أراد أن يتزوَّج بامرأةٍ لها أبٌ أو غيرُه من سائر الأولياءِ . وكره ذلك الشافعي أن يعلم وليها بتزوُّجه لها . فتحيل لذلك بتقليد مذهب الحنفي الذي يصح النكاح عنده بغير وليٍّ.

فتعقد المرأةُ نكاحَ نفسِها له أو توكّل غيرَها بحضور شاهدَين . هل نقرّه نحن معاشر الشافعية على النكاح المذكور؟ وهل أثم ذلك الرجلُ في تحيّله ؟

-من الأسئلة الإندونيسية-

الجواب:

والله الملهم للصواب: قد ذكر أئمتُنا الشافعية في كتبهم أنه يجوز لمن يلتزم مذهب

الشافعي تقليدُ غير مذهبِه في أفراد المسائل لضرورةٍ أو حاجةٍ أو مصلحةٍ عامةٍ أو غيرها ، ولكن باجتماع شروطِه المقرَّرة في كتب الفقه . وإنه لا فرق في ذلك بين التقليد في النكاح أو غيره . ومن شروطِ التقليدِ علمُه بالمسألة على مذهبِ مَن يقلده بسائر شروطه ومعتبراتها . قال العلامة ابن يحيي في أثناء جوابٍ له ونصه كما في البغية: ويجوز التقليد ولو من غير ضرورةٍ في التزويج وغيرِه لكن باجتماع شروطِه ، ومنها العلمُ بأركان النكاح في مذهب المقلّد وجريانه على مذهبه في تلك القضية وما تعلّق بها ، كطلاقٍ وظهارٍ وعدم تتبُّع الرخص اهـ. وإذا علمت ذلك فنقول وبالله التوفيق: إن قلد ذلك الرجلُ الشافعيُّ الإمامَ أبا حنيفة -رضي الله عنه- في صحة ذلك النكاح تقليدًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه فالنكاح صحيحٌ ظاهرًا وباطنًا . ولا يجوز لنا أن نتعرَّض له في ذلك والحال ما ذكر . وقول السائل: وهل أثم ذلك الرجلُ في تحيله ؟ ، فالجواب: نعم ، أثم بذلك إن كان تحيُّله لأجل إبطال حق الولي في الكفاءة ولم يكن عاضِلًا ، ولا به مانعٌ من الولاية ؛ وإن لم يكن كذلك أو كان في إعلامه مشقةٌ ظاهرةٌ واحتاجت المرأة للنفقةِ فلا يأثم بذلك.

هذا ما تيسر في الجوابِ عن هذه المسألة . والله أعلم بالصواب.

﴿ حول قراءة الفاتحة مهرا للزواج ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله منور البصائر . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأوائل والأواخر وعلى آله وأصحابه وتابِعِيهم إلى اليوم الآخر . أما بعد:

فقد ورد عليَّ سؤالٌ من بعض طلبة العلم من إخواننا الإندونيسيّين . وحاصل ترجمته باللغة العربية ما نصه: ما قولكم سيدي في عقد النكاح بمهر قراءةِ الفاتحة ، كقول الولي: أنكحتُك وزوّجتك بنتي فلانة بمهر قراءة الفاتحة . فهل يصح عقد النكاح أوْ لَا ؟ فإن قلتم بالأول فما يجب لها ، أمَهْرُ المثل أوْ لَا ؟ وكيف الحكم في ذلك؟ وهل الأفضل أمهارُ تعليم قراءة الفاتحة أو النقد المتعامل في البلد ؟ أفيدونا جوابًا شافيًا ! فإن المسألة واقعةُ الحال.

فالجواب:

والله الموفق للصواب: إن عقدَ النكاح في الصورة المذكورة صحيحٌ . ثم إذا وقع بمهرِ قراءةِ

كما في السؤال، فإن أريد بقراءتِها إقْرَاؤُها إياها وتعليمُها إياها، فإن ذلك صحيحٌ ويكون هو المهر، وهو من باب المنفعة، فكما يجوز المهرُ عينًا يجوز أن يكون منفعةً كتعليم شيءٍ معلومٍ من القرآن. وقد ورد بذلك نصُّ الحديث الصحيح المشهور. وفي بعض ألفاظِه في صحيح البخاري: زوّجتُكها بما معك من القرآن. والمعنى على أن يعلِّمَها إياه. فإذا كان المرادُ بقراءةِ الفاتحة تعليمَها إيَّاها بحيث تستفيد من قراءتها. وكذا غيرُ الفاتحة كإسماعها حديثًا نبويًّا لتستفيد منه معرفةَ حكم أو ترغيبًا أو ترهيبًا، وكإسماعها بعضَ الأشعار المتضمنة للزهدِ في الدنيا والترغيب في الآخرة أو نحو ذلك، بحيث يصل إلى ذهنها فهم المعنى فإن ذلك جائزٌ. وحيثُ لم يوجد جميع ما ذكرناه من قراءة الفاتحةِ أو غيرِها بقصد تعليمِها إياها أو تعليم من شرطته هي كولدها وعبدها، وكذا إذا لم يوجد استفادتها من قراءة غير القرآن فيجب لها حينئذٍ مهر المثل لأن مجرد قراءة الفاتحة بحضرتها وهي تسمع لا يصل إليها منفعةٌ فلا يصح أن يكون ذلك مهرًا؛ وإذا أفسد المهر المسمى فالمرجوع إليه مهر المثل.

وقول السائل: وهل الأفضل أمهار تعليم قراءة الفاتحةِ أو النقد المتعامل في البلد؟

فجوابه: أن الأفضل أمهار النقدِ المتعامل في البلد لأن تعليم الفاتحة يعتبر من المنافع وكون المهر منفعةً مختلفٌ فيه. وأما إذا كان عينًا نقدًا أو غيرَه فمتفقٌ على صحته ومجمعٌ على جوازه. وما لا خلافَ فيه أولى مما فيه خلافٌ. ولنذكر بعض نصوص العلماء فيما قلناه في الجواب.

قال العلامة القليوبي على المحلي صحفة: ٢٨٨ من الجزء الثالث: [ولو أصدق تعليم قرآن] أي جعل تعليم القرآن لها بنفسِه أو في ذمتِه صداقًا لها، وكتعليمها تعليمُه لعبدِها أو لولدِها الواجب عليها نفقته. وشمل ما ذكر تعليم القرآن لكافرةٍ يرجى إسلامُها وهو كذلك؛ وكالقرآن في صحة جعْله صداقًا سماعُ حديثٍ أو حكمٍ أو وعظٍ أو شعرٍ من كل ما يحل تعليمه، وفيه كلفةٌ بحيث تصح الإجارة عليه ويقدر جميع ذلك بالزمن، كيومٍ أو بعينِه كسُورة كذا، أو بقراءته مع سماعها مثلًا، ولا تجمع بينهما؛ وإلا بطَل كما في الإجارة. وقد سئل الإمام المزني -رضي الله عنه- عن صحة جعل الصداقِ شعرًا؛ فقال: يجوز إن كان مثل قول القائل وهو أبو الدرداء الأنصاري:

يريد المرء أن يعطى مناه * ويأبى الله إلا ما أرادا

اهـ بحذف . وفي شرح التحرير بحاشية الشرقاوي ص: ٢٦٨ ج: ٢ : فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضةً -إلى أن قال- وفي غير ذلك كما لو أصدقها غير مقدور على تسليمه ، أم معلقًا بصفة أو ثمرًا لم يبد صلاحه بغير شرطِ القطع ، أو مالا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها إلخ اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين اليمني المكي لطف الله به آمين. في ٢٥/ ٦/ ١٤٠٢ هـ

﴿ الدخول بالزوجة قبل إعطاء صداقها ثم ماتت ﴾

سؤال:

ما قولكم -رضي الله عنكم- فيمن تزوج امرأةً ودخل بها ولم يعطِها صداقَها ثم ماتت . فإلى من يعطى الصداق ؟ أفتونا رحمكم الله؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن صداقَها يعتبر دينًا في ذمته ، فإذا ماتتْ فهو لورثتها ، والزوج المذكور هو أحدُ الورثة ؛ فإن لم يكن لها ولدٌ منه أو من غيره فله النصف من الصداق ومن غيره إذا تركت شيئًا غير الصداق والباقي لبقية ورثتها وإن كان لها ولدٌ منه أو من غيره فله الربع ، والباقي لبقية الورثة . قال تعالى: « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » الآية . والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

﴿ حول وطء المرأة غير المكلفة ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمنْ تزوّج امرأةً غير مكلفة فوطئها . فما حكم ذلك الوطء ؟ هل هو حرامٌ أو مكروهٌ أو جائزٌ ؟ أفتونا رحمكم الله !

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
والله الموفِّق للصواب: إذا كان تزوّجها زواجًا شرعيًّا بأن عقد له عليها وليّها المجبر إن كانت بكرًا عاقلةً أو مجنونةً، وكان زواجها للحاجة بواسطةِ وليها المجبر أو الحاكم. فحينئذٍ الوطء حلالٌ؛ لأنه مترتبٌ على عقدٍ صحيحٍ إذ لا يشترط في الزوجة أن تكون مكلفةً إلا حيث اشترط إذنُها بأن كانت ثيبًا بالغةً، أو كان الوليُّ غيرَ مجبر؛ وحيث لم يفصّل في السؤال فالجواب أن النكاح صحيحٌ إذا كان على ما ذكر آنفًا. والله أعلم.

﴿ فقد الشرط المتفق عليه في النكاح مبطل له ﴾

سؤال:
ما قولكم فيمنْ زوّج رجلًا فأخلّ شرطًا من شروطِ العقد بحيث لم يصحّ بدونه ولا يعلم ذلك إلا بعد أن ولد للمتزوج ولدٌ. فهل يكون ذلك الولد من زنا؟ أفتونا رحمكم الله!
-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:
والله الموفق للصواب: أن الشرطَ المذكور الذي اختلّ في عقد النكاح إن كانَ مما هو متفقٌ عليه؛ وفقده مبطلٌ للنكاح في جميع المذاهب المعتبرة. فحينئذ يكون الولد من زنا؛ وإلّا فإن كان هو مختلف فيه؛ ومن المذاهب المعتبرة من يقول بصحته فالنكاح حينئذ صحيحٌ عند من يقول بصحته. ولا يكون الولد من زنا لشبهة المذهب. والله أعلم.

﴿ حكم تجديد عقد النكاح ﴾

سؤال: ما حكم تجديد النكاح؟
-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: أنه إذ قصد به التأكيد، فلا بأس به لكن الأولى تركُه. والله أعلم.

﴿ تجديد النكاح لا يوجب مهرًا جديدًا ﴾

سؤال:
ما قولكم فيمن جدَّد نكاحه. فهل يجب عليه أو يسن أن يعطيها الصداق مرةً ثانية

لذكره في العقد الجديد أوْ لَا ، سواءٌ طلّقها الزوجُ بعد ذلك أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

لا يجب عليه أن يجدّد صداقًا ؛ وتجديد صيغة عقد النكاح فإنما هي للتأكيد ، والأولى تركها . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ تجديد النكاح لا يعتبر اعترافا بانقضاء العصمة ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن بإحسانه تلاه . وبعد:

فإلى الأخ الفاضل المشارِك في العلم محمد سفيان بن كياهي أمين فتح الله -عليّ وعليه فتوح أهل العرفان- .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

فقد وصَل إليّ مرقومُ أناملِكم الكريمة تطلبون مني النصَّ الصريحَ في مسألة تجديدِ النكاحِ التي عمِل بمقتضَاها كثيرونَ من علماءنا وأسلافِنا -أمدّنا الله من بركاتهم ونفعنا بعلومهم وأسرارهم- قديمًا وحديثًا وأنه لا يعتبر اعترافًا بانقضاء العصمة الأولى كما عليه فتوى محققي فقهاءنا الشافعية -رضي الله عنهم-.

الجواب: فأقول طالبًا من الله التوفيقَ لأقوم الطريقِ.

اعلم أيها الأخُ المستفيد والمفيدُ أن مسألةَ تجديد النكاح الذي هو عبارةٌ عن تكرير عقدٍ لتجمّل أو احتياطٍ ليست من المسائل الحادثةِ في هذه الأزمنة الأخيرة ؛ على معنى لا يكون لها ذكرٌ في كلام فقهائِنا المتقدمِين ؛ بل هي مذكورةٌ في المنهاج للإمام النووي -رحمه الله تعالى- وهو من أهل القرن السادس ، وأظنّه مسبوقا في ذلك غير أنه لم يشتهر العملُ بمقتضاها إلا لأهل ناحيتِنا، وهم أهل إنصافٍ للحق واحتياطٍ . فجزى الله عنّا علمائنا وأسلافَنا ، قد أخبرتُ في الأعوام الماضية أن بعض مشايخنا الجامعين بين الفقه والحديث -حفظه الله ونفعنا بعلمه- قرّر أن مسألة تجديد النكاح حدثتْ منذ القرن الثامن الهجريّ .

وأقل أمرها كتجديد الوضوء . وعليه يكون حدوثها بعد الإمام النووي إلا أن يريد بذلك ظهورها بين أفراد الناس -والله أعلم بحقيقة الحال-.

وأما مأخذ القائلين بإباحة تجديدِ النكاح فهو ما ذكره صاحب التحفة وتبعه المتأخرون عنه في كتاب الصداق صحفة ٣٩١ من الجزء السابع ، ما نصه مع الأصل: [ولو توافقوا] أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة ، فالجمع باعتبارها أو باعتبار من ينضمّ للفريقين غالبا [على مهرٍ سرًّا وأعلنوا بزيادةٍ فالمذهب وجوبُ ما عقد به] أوّلًا إن تكرّر عقدٌ قلَّ أو كثُر ؛ اتحدث شهود السرّ والعلن أم لَا ؛ لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره ، ويؤخذ من أن العقود إذا تكررت اعتبر الأول مع ما يأتي أوائلَ الطلاق أن قولَ الزوج لولي زوجته زوِّجْني كناية بخلاف زوِّجْها ، فإنه صريحٌ أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقدٍ ثانٍ مثلًا ، لايكون اعترافًا بانقضاءِ العصمة الأولى بل ولا كنايةَ فيه وهو ظاهرٌ . ولا ينافيه ما يأتي قُبَيل الوليمة أنه لو قال: كان الثاني تجديدَ لفظٍ لا عقدًا لم يقبَلْ لأن ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الأصل اقتضاء كل المهر ، وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرًا . وما هنا في مجرد طلبٍ من الزوج لتحمل أو احتياط فتأمله . اهكلام التحفة بحروفه . فاستفدنا من قوله: [إن تكرر عقد إلخ] وقوله: [إن مجرد إلخ] وقوله: [وما هنا إلخ] أن تجديد النكاح الذي طلبه الولي من الزوج لنحو ما ذكر مباحٌ شرعًا وأن مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثانٍ أو ثالثٍ وهكذا لا يكون اعترافًا منه بانقضاء العصمةِ الأولى صراحةً ولا كنايةً . وأما عدم كونه اعترافًا بالصراحة فظاهرٌ ؛ لأنه لم يصدر منه لفظٌ يقع به الطلاق صريحةً أصلًا ولا ما يدل على الإقرار به حتى نأخذ بقوله.

وأما عدم كونه اعترافا بالكناية فكذلك لم يقع منه لفظٌ نوى به الطلاق مما يحتمله وعدمه من ألفاظ الكنايات ، فإن غايةَ ما هنا تجديدُ عقدٍ طلبه الولي ونحوه ووافق عليه الزوج كما علم من عبارة التحفة . وأما قول الزوج لولي زوجته مثلًا: زوّجنيها ، من غير سبق طلبٍ منه فيعتبر كنايةً في الإقرار بالطلاق ، فإن نوى به الإقرار بالطلاق وقع أخذًا بإقرارٍ وإلا بأن قصد التجديد فلا ؛ قال في التحفة من الجزء الثامن ص: ١٦ ، وقوله لوليها: زوِّجْها ، إقرارٌ بالطلاق أي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ، ومحله إن لم تكذبه ، وإلا لزمتها العدةُ مؤاخذةً

لها بإقرارِها ، ولعل سكوتهم عن ذلك لهذا ، ولها تزوجي وله (أي لوليها) زوجنيها كناية فيه اهـ في الإقرار بالطلاق . ثم إن كان كاذبًا وآخذناه به ظاهرًا لم تحرم باطنًا بخلاف كناية الطلاق ، فإنه إذا نواه حرمت بها ظاهرًا وباطنًا اهـ ع ش اهـ من كلام الشيخ عبد الحميد الداغستاني على التحفة.

فهذا كالصريح فيما قلناه من التفصيلِ ، ويؤيده قولُ العلامة ابن قاسم معترِضا قول التحفة [لا يكون اعترافا إلخ] العقد الثاني في الصوري قد يبدأ الزوج فيه بقوله زوِّجْني اهـ مع قوله: وقول عبد الحميد عن قول التحفة [ولا كناية] كأنّ ذلك لأنه ليس فيه زوّجني اهـ سم . أقول: ولأن فيه قصدَ التجديد اهـ فالذي فهمناه في الكلام على هذا المقام مما تقدم في قول التحفة والحاشيتين عليه أنه إن طلب تجديد عقد النكاح من الزوج ، وكان الطالب نحو الولي لما ذكر ووافقه الزوج عليه فهذا لا يكون اعترافًا بانقضاء العصمة الأولى أصلا ؛ والواجب عليه المهر الذي وقع به العقد أوّلًا [العقد الحقيقي] سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا ، وإن كان الطالب له الزوج نفسه بأن يقول لوليها: زوّجْنيها مثلًا ولم يقصد به التجديد كان قوله كنايةً في الإقرار بالطلاق وبانقضاء العصمة الأولى ما لم تكذبه المرأة ، وإلّا فيصدق بيمينه كما هو ظاهر . وإن قصد به التجديد -وهو الظاهر في العمل المتعارف بينهم- فلا يكون كنايةً في ذلك أي ولا ينقص به عدد الطلاق ؛ ولكن الأفضل تركه لما فيه من مخالفة الظاهر من صحة العقود المتشوّف إليها الشارع . ومن ذلك أجابوا عن حكم تجديدِ النكاح في ثمرة الروضة الشهية بنحو ما ذكرنا.

ونصه كما في مسألة ١٥٢ ص ١٦٥: ما حكم تجديد النكاح أهُوَ أمرٌ جائزٌ أمْ لَا ؟ أفيدونا بالجوابِ على الوجهِ الشافِي المصاب ، فلكم الأجر والثواب. الجواب: نعم ، هو جائزٌ ولا ينتقص به عدد الطلاق كما في شرح المنهاج للشهاب ابن حجر ص: ٣٩١ من الجزء السابع . وعبارته أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقدٍ ثانٍ مثلًا لا يكون اعترافًا بانقضاءِ العصمة الأولى ، بل ولا كنايةَ فيه وهو ظاهر ؛ لأنه في مجرَّدِ طلبٍ من الزوج لتجمُّلٍ أو احتياطٍ . فتأمله اهـبتصرف . وقال الجمل في حاشيته على شرح المنهج ص: ٢٤٥ من الجزء الرابع قبيل فصلٍ في التفويض: لأن الثاني لا يقال له عقدٌ حقيقةً بل هو صورةُ عقدٍ خلافًا لظاهر ما في الأنوار .

وممّا يستدل به في مسالتنا هذه ما في الفتح الباري في قول البخاري . قال -عليه الصلاة والسلام-: يا ابن الأكوع ألا تبايع؟ قال: قلتُ: قد بايعتُ يا رسول الله ، قال: وأيضا أي تبايع أيضا فبايعته الثانيةَ . قال العسقلاني: قال ابن المُنَيِّر: يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظِ العقد في النكاح وغيره ليس نسْخًا للعقد الأول خلافًا لمن زعم ذلك من الشافعية .

قلتُ: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسْخًا كما قال الجمهور اهـ ج: ١٣ في باب من بايع مرتين من كتاب الإحكام ص: ١٥١ . وفي إرشاد الساري في باب البيعة في الحرب مثله في ج: ٦ ص: ٢٥٠ والله أعلم . اهـ كلام الروضة الشهية فأفاد كلامه أن مجرد الإعادة للفظ عقد النكاح الذي يُستدلّ به في مسألتنا ليس فسخًا للعقد الأول -وهو الذي عليه الجمهور من الشافعية-. وإن هناك من يزعم منهم أنه يعتبر فسخًا له وعلى كل حالٍ لا ينتقض [1] به عدد الطلاق .

فإن الفسخ وإن تكرر ثانيًا وثالثًا وهكذا لم تحرم عليه المرأة الحرمةَ الكبرَى من غير تحليلٍ بخلاف الطلاق ، فإذا تم النصاب له حرمت عليه الحرمة الكبرى ولا تحل له إلا بمحلِّلٍ . وهذا أحد الأمور الأربعة التي يفارق الفسخ فيها الطلاق كما في الإعانة من الجزء الثالث ص: ٣٣٦، الثاني: إذا فسخ قبل الدخول فلا شئ عليه ، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصفَ المهر . الثالث: إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل ، بخلاف ما إذا طلق حينئذٍ فإن عليه المسمى . الرابع: إذا فسخ بمقارنٍ للعقد فلا نفقةَ لها وإن كانت حاملًا ، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة . وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول اهـ من الإعانة . وهنا اعتراضاتٌ من القائلِين بأنه مما يعتبر اعترافًا بانقضاء العصمة الأولى ضربت عنها صفحًا لظهور فسادها وسقوطها عند محققي العلوم وأربابها .

وما ذكرنا هو المعتمد وهو الذي عليه الجمهور من الشافعية ؛ وما يخالف ذلك لا يلتفت إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

حرر في يوم الأحد ١٤٠٢/٥/١٢ اهـ

---

(١). لعل الصواب: لا ينتقص بالصاد

﴿ حول سؤال عن حكم موت المرأة بسبب زواج زوجها من امرأة أخرى ﴾

يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي جعل الأخلاق أرزاقًا وقدر بين الأحبّة ألفةً ووفاقًا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جعل الله قوله للحقائق مصداقا . وعلى آله وصحبه وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين . أما بعد:

فإلى أخينا العلامة اللوذعي الأستاذ أحمد منيب مسرعي -حفظكم الله ومتعكم بالعمل الصالح في الدنيا وبالجزاء الحسن في الأخرى-. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولقد جاءت رسالتُكم بعد عهدٍ طويلٍ ظننَّا فيه التنكيرَ بعد التعريف حتى استحضرْنا قولَ القائل: [تنكّرت عنّا بعد معرفةٍ لي] . وبدرتْ منا عند بعض الإخوان لهجة العتاب الذي في الواقع هو دليل بقاءِ المودّة وثباتها . وقديمًا قالوا:

إذا رفــع العـــتاب فليس ودّ ويــبقى الودّ ما بــــقي العتاب

وإن المراسلاتِ والمكاتباتِ بين طلبة العلم هي من ثمرة العلم ومن متطلباته ، لأن فيها تجاذبَ أطراف المسائلِ والمذاكرة والتعاون على حل بعض المشاكل ؛ فرسائل بعضهم إلى بعض تحمل شيئًا من العلم وتعين على نشره وتساعد على إظهارِه لا كرسائل العامة ، كما لا يخفى على كل لبيبٍ ، وكم من عالمٍ جمعت له المؤلفات الضخمة عن طريقِ الرسائل والمكاتبات ، تحمل النصائح الشرعية ، والمواعظ الدينية ، والمسائل الفقهية . وما كان ذاك إلا لذا . ثم في رسالتكم تسألوننا عن مسألتين : إحداهُما تزوّج رجل امرأةً هي له مطيعة راضية ، ثم تزوَّج أخرى ويعاملهما بالعدلِ والإحسان غير أن الأولى ما ملكت قلْبَها ، بل هي كاظمة غيظَها إلى أن كان ذلك سببًا لموتها . فنسألكم هل المرأة المذكورة ماتتْ على الشهادة لكظمها الغيظ كمن مات عشقًا ؟ وهل أثم الزوج والحالة هذه ؟ أفتونا مأجورين.

فالجواب: يا أخي -وفقني الله وإياكم لإصابة الصواب- أن كظم الغيظ الذي ذكره الله تعالى في معرض المدح لبعض عباده ؛ شرطه وجود أمرين: الأول: أن يكون بحق بأن يكون الكاظم معتدا عليه . والثاني: أن يكون يستطيع الانتقام ، ولكنه ترك ذلك احتسابًا للأجرِ والثوابِ ، فتخلق بالعفو مع القدرة . وهذان الشرطان مفقودَان في مسألة السؤال ، إذ الزوج لم

يتعد بتزوجه امرأة أخرى ، بل أتى شيئا مباحا بنص كتاب الله عز وجل . والزوجة المذكورة غيظها الذي كظمته ليس لانتهاك واجبٍ ولا لإيذاءٍ محرَّم . غاية ما هناك أن طبيعة النساء تغيظهن الضرّة . ولكن كان حقها أن ترضى بقسمةِ الله وتستسلمَ لقانون شريعة الله ، لا سيما والزوج يستعمل معها العدل حسب المستطاع . وليست كمن مات عشقًا فإن ذاك اعتراه احتراقٌ قلبيٌّ وتعلّق فكريّ مما يهيج العواطف ويثير نيران الشهوات ، فجاهد نفسه في ستر ذلك كله حتى لا يعلمه أحدٌ إلا الله ، وعفّ عن العمل بمقتضى أدنى شيءٍ من ذلك خشية الله وخوفًا منه ، فجازاه الله بأن كتب له الشهادةَ في الآخرة على ذلك ، وبهذا يظهر الفرق بين من مات عشقًا مع العفة وبين مسألة السؤالِ ولا قياسَ مع الفارق.

هذا ما ظهر لنا ونسأل الله أن يكون صوابًا ، إنه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم , وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وحرّر في يوم السُدس الخامس من غرة الحادي عشر بعد الأربعمائة والألف للهجرة.

-ملاحظة- والمسألة الثانية ستأتي في باب الطلاق.

﴿ هجران الزوج لزوجته ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن وقَع التشاجر مع زوجته ، فهجرها الزوج ولكنها تحبّه وهو يبغضها ولا يعاشرها بالمعروف وكذلك أبوه يمنعها أن تذهب إليه ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

إذا كان هجره لها لغير نشوزٍ منها ولا سببٍ آخر ، فإنه يكون آثمًا بالهجرِ وبترك المعاشرة بالمعروف ؛ قال الله تعالى: « وعاشروهن بالمعروف » اللآية . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حول ما إذا كان للزوجة زوجان في الدنيا ﴾

سؤال:

إذا كان للمرأة زوجان في الدنيا . فكيف حالها في الآخرة ؛ فهل هي للزوج الأول أو للثاني ؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: والله الموفق للصواب: سئل عن مثل هذا السؤال الشيخ العلامة ابن حجر -رحمه الله- كما في الفتاوي الحديثية . ونصه: وسئل -نفع الله تعالى بعلمه- عمَّنْ لها أزواجٌ في الدنيا ، هل هي في الجنة لآخرِ أزواجِها أو لأحسنِهم خلقًا في الدنيا ؛ وفي شرح الروض في الخصائص: ولأنّ المرأة لآخر أزواجها كما قاله ابن القشيري اهـ. وفي مجموع الأحباب وتذكرة أولي الألباب لمحمد بن الحسن العلاء لأبي الفرج: وروي عن أبي الدرداء وحذيفة -رضي الله عنهما- أن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا ، وجاء أنها تكون لأحسنهم خلقًا ؛ قال أبو بكر بن النجّار: حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عبيد بن إسحاق العطار ، حدثنا سفيان بن هارون ، عن حميد عن أنس: أن أم حبيبة -رضي الله تعالى عنها- ، قالت: يا رسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا فلأيِّهما تكون ؟ قال: لأحسنهما خلقًا كان معها في الدنيا ، ثم قال: يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة . وروي عن أم سلمة -رضي الله عنها- نحو هذا انتهى.

وعلى الثاني ، اقتصر السيد معين الدين الصفوي في تفسيره جامع البيان ، فقال: ومن لها أزواجٌ تخير ، فتختار أحسنَهم خلقًا ؛ ولم يعرف أن هذا كلامه أو بقية الحديث المتقدم.

﴿ تعريف الربيبة التي تحرم على زوج الأم ﴾

مسألة:

ما هي الربيبة التي تحرم على زوجِ الأم بشرطه ؛ أهي الموجودة من زوجٍ سابقٍ أمْ هي والحادثة من زوجٍ لاحقٍ أيضًا ؟

الجواب:

أما مسألة الربيبة فهي بنت الزوجة سواء كانت من زوجٍ سابقٍ أو من زوجٍ لاحقٍ.

﴿ بنت الربيب تأخذ حكم الربيبة ﴾

سؤال:

ما قولكم في بنت الربيبِ مع الجدّ ، فهل لهما محرميةٌ أو لا ؟

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن بنتَ الربيب ، وكذلك بنتُ الربيبة وإن سفلت لها حكم الربيبة . فتحرم على الرابّ الذي هو زوج الأم . لكن لا تحرم على أبيه الذي هو الجدّ وإن علَا.

وقد سبق أن سئلتُ مثل هذا السؤال ، وأجبتُ بحل الربيبة وكذا بنتها لأب الرابّ وكذا لجده وإن علَا.

فيجوز للرجل أن يتزوج امرأةً ويتزوج أبوه ببنتها التي هي ربيبة الابن . قال العلامة الباجوري في حاشيته على ابن قاسم صحفة: ١١٦ ج: ٢، [قوله: والربيبة] أي بنت الزوجة كما قاله الشارح ، سواءً كانت من نسبٍ أو رضاعٍ وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها . وكذلك ذكر الماوردي في تفسيره: أن الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها.

ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب ؛ لأنها من بنات زوجتها ، وهي مسألة نفيسة جدًّا يقع السؤال عنها كثيرًا اهـ

وقال في صحفة ١١٧ ج: ٢ ، ولا تحرمُ زوجة الربيب أي ابن الزوجة ، ولا زوجة الراب أي زوج الأم . ولا تحرم أيضا بنت زوج الأم ولا أمه ، ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بنتها . اهـ

فقوله: ولا بنتها ، هي الربيبة للابن ، فتحل لأبيه وإن علَا ، وهي موضوع السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا وقد وقع مني في الطبعة الأولى من هذه الفتاوي ما يفيد عدم حلها فهو خطأ مني وقد نبّهني عليه بعضُ مشايخي -جزاهم الله تعالى خيرا وجل من تفرد بالكمال-.

ونسأل الله سبحانه وتعالى الحفظ والسلامة في سائر الأحوال . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . كتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى إسماعيل عثمان زين اليمني المكي . في ١٤١٢/٩/٣ هـ

* * * * * *

الفصل الثاني: في الوليمة

﴿ الوليمة ﴾

حول السؤال:

عن حكم وليمةِ أهل الميت بعد الوفاة ، كتب شيخُنا بحثًا مستفيضًا في هذا الموضوع وسمّاه بـ :

رفع الإشكال وأبطال المغالاة
في حكم الوليمة من أهل الميت بعد الوفاة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي وفّق من شاء من عباده للتفقّه في الدين . وهدَاهم بنورِ البصيرة إلى استنباط الأحكام الشرعية من كتابه ، وسنة نبيه سيد المرسلين . وحفظهم من إجحاف المقصرين وغلوّ الغالين . فصاروا بذلك هم الأمة الوسط الذين لم يقولوا عن جهلٍ ولا شططٍ . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة السهلة ، التي ليس فيها حرجٌ وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا المنهج الصحيح من غير عوجٍ وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين . أما بعد:

فقد طلَب مني من يعزّ على أن أكتُب عن الحديث الوارد في مشكاة المصابيح ، وفي سنن أبي داود ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وفي دلائل النبوة له . وهو حديث -كما ستراه- اشتمل على فوائدَ جمةٍ وأحكام مهمةٍ . فأقول مستعينا بالله تعالى: قال في مشكاة المصابيح في باب المعجزات ص: ٥٤٤ ، عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ فرأيتُ رسول الله ﷺ وهو على القبر ، يوصي الحافر ، يقول: أوسعْ من قِبَل رجليه ، أوسعْ من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجَاب ونحن معه ، وجيء بالطعام فوضع يدَه ثم وضع القوم ؛ فأكلوا فنظرْنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمةً في فمه . ثم قال: أجِدُ لحمَ شاةٍ أخذت بغيرِ إذنِ أهلها ، فأرسلتْ المرأة تقول: يا رسول الله إني أرسلتُ إلى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لي شاةً فلم توجد ، فأرسلتُ إلى جارٍ لي قد اشترى شاة أن يرسل إليّ بها بثمنها ، فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أطعمي هذا الطعام الأسرى . رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة . اهـهذا لفظ الحديث في المشكاة . وكتب المعلق عند قوله: داعي امرأته أي امرأة الميت . وفي سنن أب داود في كتاب البيوع ، ما نصه: باب في اجتناب الشبهات . حدثنا ابن العلاء أنا ابن إدريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ إلى آخر الحديث المذكور في المشكاة إلّا أنه قال: فلما رجَع استقبله داعي امرأةٍ أي بتنكير امرأةٍ ، قال صاحب عون المعبود: كذا في النسخ الحاضرة ، وفي المشكاة: داعي امرأته بالإضافة إلى الضمير . قال القاري: أي زوجة المتوفى ، ثم قال صاحب عون المعبود في آخر شرح الحديث . والحديث سكت عنه المنذري اهـ. وفي السنن الكبرى للبيهقي ج: ٥ ص: ٣٣٥، ما نصه: [أخبرنا] أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحي بن محمد قال: وجدت في كتابي عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله ، سمع رجلًا سأل ابن عمر إن لى جارًا يأكل الربا أو قال خبيث الكسب ، وربما دعاني لطعامه أفأجيبُه ؟ قال: نعم . [وأخبرنا] أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد ، قال: جاء رجل إلى عبد الله يعنى ابن مسعود ، فقال: إن لي جارًا ولا أعلم له شيئًا إلاخبيثًا أو حرامًا ، وإنه يدعوني فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه؟ فقال: ائته أو أجبْه، فانما وزره عليه . [قال الشيخ]: جواب التيمى غير قوي ؛ وهذا إذا لم يعلم أن الذي قدم إليه حرامٌ ، فإذا علم حرامًا لم يأكله ، كما لم يأكل رسول الله ﷺ من الشاة التى قدمت إليه ، [فيما أخبرنا] أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ -وهو على القبر- يوصي الحافر أوسعْ من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسِهِ ؛ فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ، فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال: أجدُ لحم شاةٍ أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة أني أرسلت إلى النقيع يشترى لى شاة فلم توجد ، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاةً أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها؛ فقال رسول الله ﷺ أطعميه

الأساري . اهـ فالكلام على الحديث المذكور من حيث الرواية باختصارٍ وإيجازٍ فهو أنه حديثٌ ثابتٌ في بعض أمهات السنة المعتبرة . ورواه الأئمة والحفاظ منهم ، وسكتوا عن أي مطعنٍ في متنه أو سنده ، فدلّ على أنه لا يقصر عن رتبة الحجية في الأحكام . فهو إما صحيح أو حسن ، وكل منهما بقسميه المعروفين عند أهل العلم بالحديث وأصوله حجةٌ يحتجّ به في الحلال والحرام وغيرهما من باب أولى . فرواية الإمام أبي داود له وسكوته عنه دليلٌ على صلاحيته لذلك ، وذلك جارٍ على اصطلاحه في سننه أن ما سكت عليه من الأحاديث فهو صالح . ومعنى كونه صالحا أنه صالحٌ للاحتجاج به . وسكوت الحافظ المنذري عنه أيضا يدلّ على ذلك بالأولى . واستشهاد الحافظ البيهقي به في سننه مستدلًا به على ثبوت ما يدل عليه من الحكم في باب البيع يدل على ذلك أيضا بالأولى ؛ ورجال إسناده كلهم ثقات.

فأما شيخ أبي داود الذي هو محمد بن العلاء فهو أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني . قال في فتح الباري: مشهورٌ بكنيته أكثر من اسمه . اهـ . وهو شيخ البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأمهات الست . وفي هامش فتح الباري ما نصه: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وكنيته أبو كريب . روى عنه الجماعة وآخرون وهو صدوق لا بأس به ، وهو مكثرٌ وقد مات سنة ثمان وأربعين ومائتين اهـوكذلك ذكر ترجمة الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ٣٨٥، ما نصه: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي الحافظ . روى عن عبدالله بن ادريس وحفص بن غياث وأبي بكر بن عياش إلخ . فيكفي في معرفة جلالة هذا الإمام وقدره بين الأئمة من أهل الحديث أنه شيخ البخاري وغيره ؛ وأنه يلقب بالحافظ.

وأما ابن إدريس الذي هو شيخُ محمد بن العلاء فهو كما ذكره في تهذيب التهذيب ج: ٥ ص: ١٤٤، عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي . روى عن أبيه وعمه داود والأعمش ومنصور وعبيد الله بن عمر وإسماعيل ابن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي وداود بن أبي هند وعاصم بن كليب وابن جريج وابن عجلان وابن إسحاق والمختار بن فلفل وهشام بن عروة ويحي بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق ومالك ويزيد بن أبي بردة والحسن بن عبيد الله النخعي والحسن ابن فرات ، حصين بن عبد

الرحمن وربيعة بن عثمان وشعبة وليث بن أبي سليم وأبي حيان التيمي ويزيد بن أبي زياد وغيرهم . وعنه مالك بن أنس وهو من شيوخه وابن المبارك ومات قبله ويحي بن آدم وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وإسحاق بن راهويه وابنا أبي شيبة والحسن بن الربيع البجلي وأبو خيثمة وأبو سعيد الأشجّ وعمرو الناقد ومحمد ابن عبدالله بن نمير وأبو كريب وأبو موسى محمد بن المثنى ويوسف بن بهول التميمي والحسن بن عرفة وأحمد بن الجبار العطاردي وجماعة . قال أحمد: كان نسيج وحده ، قال عثمان الداريّ: قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير ، فقال: ثقتان إلا أن ابن إدريس أرفع منه وهو ثقة في كل شيء إلى آخر ما ذكره في التهذيب . فراجعه.

وأما عاصم الذي هو شيخُ ابن إدريس فذكر في التهذيب أيضًا في الجزء المذكور ص: ٥٥ ، إنه عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي . روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى وعبد الرحمن بن الأسود ومحارب بن دثار وعلقمة بن وائل بن حجر ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم . وعنه ابن عون وشعبة والقاسم ابن مالك المزني وزائدة وأبو الأحوص وشريك والسفيانان وأبو عوانة وعلي بن عاصم الواسطي وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه ، وقال ابن معين: والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح وقال الآجري: قلت لأبي داود: عاصم بن كليب ابن من ؟ قال: ابن شهاب كان من العباد وذكر من فضله ، قلت: كان مرجئا ؟ قال: لا أدري . وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة . وقال شريك بن عبدالله النخعي: كان مرجئا وذكره ابن حبان في الثقات . قال أحمد بن صالح المصري يعد من وجوه الكوفيين الثقات وفي موضع آخر هو ثقةٌ مأمونٌ ، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد ، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث توفي في أول خلافة أبي جعفر. اهـ

وأما أبوه وشيخه كليب فذكر في التهذيب أيضا ج: ٨ ص: ٤٤٥ ، إنه كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، وفي نسبه اختلاف . روى عن أبيه وخاله الفلتان بن عاصم وعمر وعليّ وسعد وأبي ذر ومجاشع بن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة ووائل بن حجر وغيرهم . روى عنه ابنه عاصم وإبراهيم ابن مهاجر . قال أبو زرعة: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة ، ورأيتهم

يستحسنون حديثه ويحتجّون به.

وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحدًا ، روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم ابن مهاجر ، وإبراهيم ليس بقوي في الحديث . وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جدّه ليس بشيء ، الناسُ يغلطون يقولون كليب عن أبيه ليس هو ذاك . وقال في موضع آخر : وعاصم بن كليب كان من أفضلِ أهل الكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت: وقال يقال إن له صحبة وقال ابن أبي خيثمة والبغوي : قد لحق النبي ﷺ وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر في الصحابة وقد بينت في الإصابة سبب وهمهم في ذلك . انتهى ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وأما قوله عن رجلٍ من الأنصار فلا شك أن ذلك الرجل من الصحابة فلا يضر الجهلُ في تعيين اسمِه ونسبِه وحالِه ، لأن الصحابة كلهم عدولٌ وهو الواسطة في نقل الشريعة الغراء من حضرة سيدنا الرسول ﷺ إلى من بعدهم حتى وصلت إلينا -فجزاهم الله عنا خيرا ، ورضي عنهم وأرضاهم آمين-. وأما من حيث الدراية ففي الحديث فوائدُ وأحكام . منها أن فيه علمًا من أعلام نبوّةِ سيد المرسلين ومعجزةٍ من معجزات خيرِ الخلق أجمعين . وهي الإخبار عن حال الشاةِ وأنها أخذت ببيعٍ فاسدٍ غير صحيح لعدم رضا مالكِها ، ولأجل ذلك ذكره صاحب المشكاة في المعجزات والحافظ البيهقي في دلائل النبوة . ومنها أن بيع الفضولي باطلٌ غيرُ صحيحٍ ولأجل ذلك ذكره أبو داود في كتاب البيع . ومنها أن ما كان من العقود فيه شبهة ينبغي اجتنابه استبراءً للدين وبعدًا عن الوقوع في الحرام ولأجل ذلك ذكره أبو داود في باب اجتناب الشبهات . ومنها مسألةٌ مهمةٌ ولأجلِها كانت كتابة هذه الرسالة . وهي ما يصنعه أهل الميت من الوليمة ودعاء الناس إليها للأكل . فإن ذلك جائزٌ كما يدل عليه الحديث المذكور بل هو قربةٌ من القربِ ؛ لأنه إما أن يكون بقصد حصول الأجرِ والثواب للميت ، وذلك من أفضل القربات التي تلحق الميت اتفاقًا . وإما أن يكون بقصد إكرام الضيفِ والتسلّي عن المصاب وبعدًا عن إظهار الحزن ؛ وذلك أيضًا من القربات والطاعات التي يرضاها ربُّ العالمين ويثيب فاعلَها ثوابًا عظيمًا . وسواءٌ كان ذلك يوم الوفاة عقب الدفنِ ، كما فعلته زوجة الميت المذكورة في الحديث أو بعد ذلك . فالحديث نصٌّ صريحٌ في مشروعية ذلك . وأما استحسانُه ، والترغيبُ

فيه ، وأنه قربةٌ وطاعةٌ فمستفادٌ من معنى المشروعية وحكمتها جريًا على قواعد أهل الشرع وأصولهم . ولا ينافي ذلك الحديث المشهور ؛ وهو قوله ﷺ: « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » ؛ لأن هذا الحديث يحتمل أن يكون خاصًا بآل جعفر -رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين-. وأن النبي ﷺ رأى من شدة حزنهم أنهم لا يستطيعون أن يصنَعوا لأنفسهم طعامًا فأمر أهل بيته أن يصنعوا لهم ، ذلك لأن الخطاب في الحديث لبعض أزواج رسول الله ﷺ ، قال ذلك حينما بلغه حالُ آل جعفر -رضي الله عنهم-. فحينئذٍ يكون هذا الحديثُ إنما هو خصوصيةٌ لآل جعفر وواقعةُ عينٍ ، فلا ينهض به الاستدلال على منع الوليمة من أهل الميت، ولم يقل النبي ﷺ: من مات له ميتٌ فلا يولم ولا يطعم الناس . ولا يجيء في الحديث نهي رسول الله ﷺ أهلَ الميت عن الوليمة وأن يطعموا غيرهم ؛ بل الذي جَاء في الحديث أن أهل الميتِ أولمواوأطعموا ودعَوا الرسول ﷺ ومن معه ، فأجاب دعوتهم وأقرَّهم على ذلك ولم يُنكرْ عليهم ؛ إلا أخذ الشاة بغير بيعٍ صحيحٍ وبغير رضا مالكِها . وقد جاء أن السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- كانت إذا مات الميّت من أهلِها ، فاجتمع النساء ثم تفرّقْن إلا أهلَها ، وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينةٍ فطبختْ ثم صنع ثريد فصبّت التلبينة عليه ، ثم قالت: كلوه ، الحديث كما في البخاري . ومن ينظر في قواعد الشرع بالنظرِ الصحيح يرى أن لا محذور في وليمة أهل الميت إذا صنعوها وأطعموا غيرهم تقرُّبًا إلى الله عز وجل وتسلّيًا عن المصاب وإكرامًا للضيفِ النّازلين عليهم للتعزية ، ولكن قيّده الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بأن لا يكون من مال الورثة القاصرين ، وذلك لعدم صحة تبرُّعهم ؛ لا لأن الوليمة مذمومةٌ من حيث هي ؛ بل هي محمودةٌ . وهي إحدى الولائم المشروعة وتسمى بالوضيمة بالضاد المعجمة . وما جاء عن جرير -رضي الله عنه- من قوله: كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة فمحمولٌ على ما إذا كان مع إظهارِ الحزن ووجود الجزع . ويؤيِّد ذلك قولُه: من النياحة ، لأن ذكر النياحة يدلّ على أن الاجتماع المذكور إنما صار مذمومًا من حيث أن فيه شائبة حزن ، فصار بذلك كأنه نوعٌ من أنواع النياحة ، أما إذا خلَا عن ذلك فلا مريةَ في استحسانه جمعًا بين الأحاديث ، ويكون بذلك قد انتظمت الأدلةُ وتم الاستدلال وزال بما ذكرناه وجه الإشكال . وما يذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في كتبهم في

مبحث الجنائز من قولهم: ويسن لجيران أهل الميت تهيئةُ طعامٍ يشبعهم يومَهم وليلتَهم اهـ محمولٌ على ما ذكرناه من أن ذلك في حق مَن غلب عليه الحزنُ كآل جعفر -رضي الله عنهم- ؛ وليس لهم دليلٌ على كراهية الوليمة من أهل الميت مطلقًا إلا ما ورد من حديث آل جعفر وحديث جرير ، وكأنهم لم يطلعوا على حديث عاصم بن كليب عن أبيه الذي هو نص في الجواز.

وكون بعض رواياتِ الحديث المذكور في سنن أبي داود وغيرها بتنوين امرأةٍ من غير إضافة إلى الضمير يكفي فيه رواية المشكاة التي فيها لفظ امرأته بالإضافة إلى ضمير زوجةِ الميت ، كما قاله في المرقاة ، فتكون رواية المشكاة مبنيةً للإجمال ورافعةً للإشكال كما هو المعروف بين أهل العلم من حمل المطلق على المقيد ، والمجمل على المبين ، والعام على الخاص ؛ لا سيما والدليلان قائمان سندًا ومتنًا . والنظر في قواعد الشرع يفضي بما قلناه فلا حاجة إلى التنفير مما ظاهره القربة والطاعة . وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . قال العلامة القاري في المرقاة بعد ذكر حديث عاصم بن كليب المذكور، ما نصه: هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره أصحاب مذهبنا من أنه يكره اتخاذ الطعام في اليومِ الأولِ أو الثالثِ أو بعد الأسبوع كما في البزازية . وذكر في الخلاصة أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام . وقال الزيلعي: ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت . وقال ابن الهمام: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت ؛ والكل عللوه بأنه شرع في السرور لا في الشرور . قال: وهي بدعة مستقبحة ؛ روى الإمام أحمد وابن حبان بإسنادٍ صحيح عن جرير بن عبد الله ، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعهم الطعام من النياحة انتهى . فينبغي أن يقيد كلامهم بنوعٍ خاصٍ من اجتماعٍ يوجب استحياء أهل بيت الميت فيطعمونهم كُرهًا أو يحمل على كون بعض الورثة صغيرًا أو غائبًا أو لم يعرف رضاه أو لم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك ؛ وعليه يحمل قول قاضي خان: يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسُّف فلا يليق بها ما يكون للسرور ؛ وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا . قال في التحفة ج: ٣ص: ٢٠٨، أثناء كلام ساقه ، ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه

ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة . اهـ . واعتمد ذلك العلامة الباجوري . ففي الجزء الأول من حواشيه على ابن قاسم ص: ٣٦٩، ما نصه: مسألةٌ كثيرة الوقوع . وهي أنه متى كان في الورثة محجورٌ عليه بأن كان فيهم قاصرٌ أو سفيهٌ حرم التصرف في شيءٍ من التركة كنحو السبْح والجمع وغير ذلك إلا إن أوصى به وخرجت من الثلث . وعند المالكية ، تعتبر العادة فما جرت به العادة كان بمنزلة الموصى به . اهـ وكذلك العلامة القاري الحنفي استظهر في المرقاة صحةَ الوصية بذلك من الثلث.

أقول: فقول صاحبِ المرقاة فينبغي أن يقيد كلامهم إلخ هو جارٍ على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن التحسين والتقبيح شرعيَّان وليسا بالعقل ، وحينئذٍ إذا لم يوجد ما هو مستقبح شرعًا في الوليمة المذكورة ، مثل كونها من مال القاصرين أو بغير رضا بعض الورثة أو مع إظهار الحزنِ والتأسف فهي حينئذٍ مستحسنةٌ شرعًا لأنها إما إكرام للضيف من المعزِّين وغيرهم ، بل وإكرام الضيفِ فضيلةٌ وإذا استصحب معه قصد التسلي من المصاب كان ذلك أفضل . وأما لقصد التصدق عن الميت وإيصال الثواب إليه فهي حينئذ مستحبةٌ شرعا وفضيلةٌ بالاتفاق . روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت روحُها وأظنُّها لو تكلمتْ تصدقت ، أفأتصدقُ عنها ، قال: نعم ، تصدق عنها فلها أجرٌ اهـ ففي هذا دليلٌ واضحٌ ونصٌ صريحٌ فيما قلناه.

رزقنا الله تعالى سلوك سبيل الهداية وجنبنا أسباب الجهل والغواية ، وجعلنا بأنوار شرعه مهتدين وبهدي نبيه متمسكين ومقتدين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين.

﴿ حول وليمة الحمل وغسل الحامل أمام عدد من النسوة ﴾

سؤال:

ما قولكم سيدي في حكم وليمة الحمل . ثم الذي يعتاده بعضُ أهل بلدنا في تلك الوليمةِ أن الحامل يغسلها الحاضراتُ من النسوة المدعوات حينَما أردْنَ أن ينصرفْن من بيتها وهي جالسةٌ وبين يديها نرجيل أصفَر وبيض وغيرها ؛ مما يعتقدون أنه لا بد أن يكون معها فيصببن على رأسها ماءً ملخوطًا بشيء من حانوطٍ أو نحوه . وبعضهم يكتفي بإطعام الطعام

وقراءة ما تيسّر من القرآن والصلاة على خير الأنام . نسألكم عن حكمها مع ما تضمنته تلك الوليمة من الأمور المذكورة ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن وليمة الحمل المذكورة في السؤال ليستْ من الولائم المشروعة فهي بدعةٌ ؛ وقد تكون بدعةً قبيحةً لما يصحبها من العادات الذميمة كالأشياء التي ذكرت في السؤال ، وكل ذلك مذمومٌ إلا ما ذُكر آخرًا من قول السائل: وبعضهن يكتفين بقراءة القرآن ثم ينصرفن . وأما ما عدا ذلك فكله من المنكرات والعادات القبيحة التي ينبغي التنبيهُ على قبحها ونصيحةُ متعاطيها . فإن العوام إذا وجدوا ناصحًا أمينًا من أهل العلم يقصد بنصيحته ابتغاء وجه الله ، يتلقَّون نصيحتَه بالقبول وتقع منهم موقعًا حسنًا ، فيجب على أهل العلم معالجةُ مثل هذه الأمور بالموعظة الحسنةِ والنية الصالحةِ والأساليب النافعةِ للمسلمين ، قال تعالى: ﴿ فذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وقال: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾. والله سبحانه وتعالى أعلم.

******

الفصل الثالث: الطلاق والفسخ والعدة

﴿ حكم نكاح المرأة على رجل آخر
بعد أن راجعها زوجها الأول ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن طلّق زوجته وخرج من بيته بعد ذلك إلى كاليمانتان [اسم جزيرة من جزائرِ إنندونيسيا] ؛ وبعد بلوغه إليها ، كتبَ إلى زوجته رسالةً يُخبر فيها أنه راجعها ، ولم تصل الرسالةُ إليها إلا وقد تمتْ عدتُها وتزوجت برجلٍ آخر ؛ وبعد نكاحها به وصلت رسالة الزوج الأول . فما قولكم في ذلك ؟ أفتونا رحكم الله.

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: أنه إذا كتَب الرسالة وعلَّق الرجعة على بلوغِ الرسالة إلى الزوجةِ المطلقة ولم تصل الرسالة إلا بعد انقضاءِ العدة وتزوّجِها بزوجٍ آخر فالرجعة حينئذ باطلةٌ ؛ إذ لا محلّ لها والنكاح الثاني صحيحٌ لأنه وقع بعد تمام العدة . وإن كان راجع من حين كتابةِ الرسالة وبعث الرسالة لقصد التبليغ لا غيرُ فتكون الرجعة صحيحةً ، والمرأة ترجع بذلك إلى زوجيته ، وما وقع منها من النكاح الثاني يكون باطلًا إلا أنها غير آثمة فيه ، وإذا وقع منها أولادٌ للثاني فهم تبعٌ لأبيهم ونسبُهم صحيحٌ لأنهم نشئوا عن نكاحِ الشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حول حكم طلاق المكره ﴾

سؤال:

رجلٌ تزوج امرأةً وعاملَها معاملةَ ظالمٍ كأن ضرَبها بغيرِ حقٍّ أو غير ذلك من المعاملة الظالمة ، فجاء أهلُها يهدِّدونَه بالقتلِ مثلًا إن لم يطلّقها فطلّقها مُكرَهًا . نسألكم ، هل هذا الإكراه بغير حقٍّ حتى لا يقع الطلاق به أم إكراه بحقٍّ فيقع ؟ أفتونا مأجورين.

الشيخ أحمد منيب الإندونيسي

فالجواب:

بالله التوفيق للصواب: أن الإكراه المذكور يعتبر بغير حقٍّ فلا يقع به الطلاقُ إذا وجدت

شروط الإكراه ولم يكن للزوج أدنى اختيارٍ. وليس من الإكراه بحقٍّ لأمور؛ منها أن صاحبَ الحق هو الزوجة لا أهلها . ومنها أن الإكراه بحقٍّ إنما يكون عن طريق القاضِي الذي يستقصي جميع الاحتمالات حتى يظهر له أن لا سبيلَ إلا الإكراه على الطلاق كمسألة الإيلاء . ومنها أن الإقدام من أهلِ الزوجة على إكراهِ الزوج على الطلاق لكونها ضَربها بغير حقٍّ في نظرهم يعتبر غلطًا فاحشًا منهم ، إذ قد يكون هناك من الأسبابِ التي تستدْعي ضربَها ما لايطلعون عليه . وفي الحديث الشريف: « لا يسأل الزوج فيما ضرب زوجته » الحديث . وذلك لأن من الأسبابِ ما لا يسأل عنه . ولا تسمح المرؤة أن تبوح به لا سيما فيما بين الزوجين . وبذلك يعلم أن الطلاق المذكور يكونُ باطلًا.

والله أعلم بالصوابِ ، وإليه المرجعُ والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يومِ الدين . والحمد لله رب العالمين.

وحرر ضحوة السدس الخامس من مستهل الحادي عشر والأربعمائة بعد الألف من هجرة سيدِ المرسلين ﷺ . كتبه الفقير إلى عفو الله إسماعيل عثمان زين لطف الله به أمين.

﴿ حول موضوع الطلاق الذي وقع خلاف بين بعض العلماء ﴾

يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد . وجعل الأفهام أرزاقًا تقسم بين العباد . والصلاة والسلام على سيدِنا محمد الهادي إلى سبيل الرشاد . وعلى آله وصحبه وعلى التابعين لهم إلى يوم المعادِ . أما بعد:

فإن بعض طلبة العلم الذين لي عليهم مشيخةٌ ، وهو من الطلبة المستفيدين الذين قرؤا عليّ في المدرسة الصولتية وفي المسجد الحرام وفي منزلي بمكة المكرمة قد عرض عليّ صورةُ سؤال في الطلاق ، وعليه صورة جواب لأخينا العلامة المحقق الفقيه قاسم بن علي المقرني . وصورة جواب آخر لبعض علماء زبيد ، وبين الجوابين تعارضٌ وتناقضٌ . وقد طلب مني الطالبُ المذكور أن أُبدي رأيي في المسألة وأي الجوابين أصوب . وحيث أن قضية السؤال تعتبر أمرًا عظيمًا مهمًّا جدًّا لا من حيث الجواب بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه فحسب . بل من وجهات آخرى تحتاج إلى التنبيه عليها أشدَّ احتياجٍ لا سيما من عوام الناس ؛ فلذا أحببت أن

أشغل يراعي بالكتابة فيها وانبه على ما يستحق التنبيه عليه، مما يدور حولها ويعتريها وقبل أن أشرع في ذلك أبدا بنقل صورة السؤال، وما بلغني عنه من الجواب. الأول والثاني.

فأقول: هذا نص السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم. ما قولكم سادتي علماء الإسلام -رضي الله عنكم- عن رجلٍ اختصم هو وزوجته ووصل بها إلى مأمون البلاد. وقال له: اكتب طلاقها! فإذا كتب مأمون البلاد. وبين عددِ الطلقة أو الطلقتَين يعدُّ على الزوج أم لا ؟ وهل يشترط فيه الفورية بحيث إذا تراخَى الكاتبُ بطل إذنُه، وإذا لم يكتب شيئًا ماذا يجب على الزوج في هذه القصة ؟ أفيدونا جزاكم الله خير الدنيا ونعم الآخرة.

صورة جواب أحد علماء زبيد

الحمد لله. والله الموفق للصواب: قول الزوج للمأمون: اكتب طلاق زوجته الحاضرة لديه، فكتب موافقةً لأمر الزوج يشترط نية الكاتبِ حال الكتابة لأنه أصبح وكيلًا عن الزوج في تطليق الزوجة ويعدُّ حينئذ طلاقًا على الزوج على ما صرَّح به الكاتب من طلقةٍ أو طلقتَين. ولا يشترط الفورية في الكتابة لأنه وكيلٌ في الطلاق، ولا يشترط في عمله الفورية، وإذا لم يكتب المأمون طلاقًا فلا طلاق. والله أعلم. الفقير إلى الله تعالى: أحمد ابن علي الصهباني

وأما جواب الفقيه قاسم بن علي المقرني فيعرف مما يأتي:

إلى حضرة الشيخ العلامة الفقيه قاسم المقرني حفظكم الله تعالى أمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لا يخفاكم من شأن السؤال الذي حرّرْناه إليكم، جاء الجواب منكم عدم الطلاق على المذكور لقد سرَّنا ما شرحتم وكلما ذكرتم فيه، ثم عرضنا الجواب الصادر منكم إلى الشيخ وعمل بما فيه، ولكن وليّ الزوجة عرض السؤال نفسه في زبيد على السيد أحمد الصهباني والسيد أحمد داود البطاح. وكان الجواب منهما كما شرحناه لكم واليكم صورة الجواب. والحاصل أعد النظر في السؤال مع الجوابين. والله ولي التوفيق.

المعروف إليكم ولدكم الحقير محمد طاهر.

رد المقرني على هذه الرسالة

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. قد ذكر المسألةَ مفتي اليمن في وقته السيد العلامة

عبد الرحمن القديمي ، وعدَّ ذلك من الكنايات التي لا تعرف إلا من جهة الناطق بها ، فعليه لا بد من نيةِ الآمر والكاتبِ عند كتابةِ حروف الطلاق . ومسألتنا بعيدةٌ عن هذا . وكذلك ذكر المسألة في بغية المسترشدين ، فقال: وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو لم يقع إذ لا تصح النيةُ إلا من الكاتب . فإن وكله في النية والكتابة فكتبه ونوى وقع ، فأنت ترى أنه لو وكله في كتابة الطلاق ونوى بذلك لم يصح إلا بنية الكاتب الطلاق . وجواب صاحب زبيد جعل الأمر بالكتابة وكالة في الطلاق وهو غير صحيح وإلا كانت شهادة المأمون غير صحيحةٍ ، لأنها تثبت له ما وكل فيه لأنه فرع الأصل ، فيكون المأمون وكيلًا في جميع المكاتبات من عقودٍ وفسوخٍ وغيرها ، وهذا لم يقل به أحدٌ فالجواب هو عندي ما سبق ، وعليه دلالة ما نقلناه لكم عن العلماء . والله أعلم . [قاسم بن علي] فتحصل من هذا أنّ بعض علماء زبيد أفتى بوقوع الطلاق في هذا القضية ؛ وأن الفقيه قاسم بن علي المقرني أفتى بعدم الوقوع.

وأقول:

وبالله التوفيق: إن فتوَى الفقيه قاسم بن علي المقرني بعدم الوقوع هو الحق والصواب . وذلك لأن الأمرَ بالكتابة من حيث هو ليس بصريحٍ ولا كنايةٍ ، فلا يعتبر صريحًا في الطلاق ولا كناية . وإنما قول القائل لغيره: اكتبْ لزوجتِي ورقةَ طلاقٍ أو اكتب لها ورقةَ طلاقٍ كقوله: احكِ طلاقَ زوجتِي . ومعلومٌ أن الحاكي لا يكونُ مطلِّقًا على نفسه ولا على غيره . غاية الأمر أن قول القائل: اكتبْ لزوجتي ورقةَ طلاقٍ ، إذا قصد التوكيل فهو كناية توكيل ، فيحتاج إلى نيةِ الآمر مقرونةً بلفظه المذكور أو بجزء منه على الراجح في المذهب . ثم إذا وجدتْ النية في الآمر -كما ذكرنا- يشترط أيضا نيةُ المأمور عند كتابةِ حروف الطلاق بأن وقعت نيتُه مقرونةً بكتابةِ حروف جملة الطلاق أو بعضها كما سبق . قال في مغني المحتاج صحفة ٢٦٥ الجزء الثالث: [تنبيه] احترز بقوله: كتب عما لو أمر أجنبيا ، وإن نوى الزوج ، كما لو أمر أجنبيا أن يقول لزوجته: أنت بائن ، ونوى الزوج كما جزماه به خلافا للصَّيمري في قوله: إنه لا فرق بين أن يكتب بيده وبين أن يملي على غيره اهـ. فهذه العبارة هي نصٌّ صريحٌ في الموضوع ، وهي أصرح من عبارة بغية المسترشدين المنقولة في جواب الفقيه قاسم بن علي . وفي البجيرمي على الإقناع الجزء الثالث صحفة ٤٢٥: قوله: فلو كتب ، خرج به ما لو أمر غيرَه

بكتابة طلاق زوجته، ولو بقوله: اكتبْ زوجة فلان طالق فكتب هو، فإنه لا يقع شيءٌ كما في الحلبي وغيره؛ قال ع ش: لأنه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحدٍ اهـ. قلت: ويؤخذُ من التعليل أعني قوله: لأنه يشترط أن تكون الكتابة إلخ، أنه لو أمر غيره بالكتابة والنية أنه يكفي ويقع به الطلاق وهو كذلك، وبه صرح البرماوي. اهـوقال القليوبي على شرح الشارح المحلّي الجزء الثالث ص: ٣٢٩، [فرع] أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به، أو بأحدهما وفعل هو الآخر لغا اهـ ثم إن الكاتب لم يكتب: طلقت زوجة فلان نيابة عنه ولا زوجة فلان مطلقة مثلا، وإنما يكتب أن فلانا حضر وطلق زوجته، والحال أنه لم يطلق وإنما أمر بكتابة ورقة الطلاق حتى لو اعتبرنا الأمرَ توكيلًا فلا بد من صيغة طلاق من الوكيل الكاتب تفيد نيابته عن الزوج. أما قوله: إن الزوج طلق فلغوٌ وغير صحيحٍ على كل حالٍ.

ثم اعلم أن أهمّ ما ينبغي أن ينبَّه عليه هو أن الطلاق أمرٌ شرعيٌّ من أمور الدين وأحكام الشريعة المهمة، وهو عبارة عن فك عصمة النكاح بين الزوجين. فحينئذٍ لا ينبغي أن يتولى كتابةَ الطلاق بين الزوجين إلا أربابُ الشريعة العارفون بأحكام الطلاق لأنه تارةً يكون بدعةً وحرامًا وتارة يكون مكروهًا وتارة واجبًا. وهذا لا يعرفه عوامُّ الناس وجهلتُهم كما أن عقد النكاح يكون بحضرة أهل الشرع وعلى أيديهم فلا بد أن يكون الطلاق كذلك. وقد تساهَل الناسُ الآن في هذه المسألة تساهلًا عظيمًا لا ينبغي السكوتُ عنه؛ وذلك أن كل فردٍ أصبَح يكتب ورقة الطلاق بين الزوجين. وربما أنه يكتب أن الزوج طلق بالثلاث وأنها تحرم عليه وتحل لمن أرادها والزوج لم يقل هذا ويحرم الزوج من زوجته بسبب كتابة هذا الجاهلِ. وربما كان الطلاقُ غيرَ واقعٍ في نفس الأمرِ والمرأة تعتدّ وتتزوج شخصًا آخر وتحمل منه وتلد له وهي في نفس الأمر باقيةٌ على عصمةِ الزوج الأول. فهذا مما يجب التناصح فيه بل وعلى ولاة الأمور التنبيهُ عليه وزجر العوام عن تعاطي كتابة الطلاق بل يتولاه أهل العلم الذين إذا جاءهم الزوج يريد تطليق زوجته يعرّفونه أن الطلاق قد يكون حراما، وذلك إن كانت الزوجة حائضًا مثلًا فيتركها حتى تطهر. وفي هذه المدة التي يتركها فيها ربما أن الزوج يتراجع عن الطلاق ويصلح الله أمره مع زوجته ثم إذا أصرّ -إلا أن يطلق- أشار له إلى أن

الطلقة الواحدة كافيةٌ يحصل بها حل العصمة وتحصل بها الفرقة ويكون الطلاق رجعيًا، فإذا ندم الزوج بعد ذلك وجد سبيلًا إلى مراجعة زوجته. وإذا كان المطلق وكيلًا عن الزوج فإذا لم يأمره بزيادةٍ على واحدة بأن وكله في طلاقها ولم يذكر له عددًا فلا يجوز له أن يطلق أكثرَ من واحدة. وإذا طلق أكثر من واحدة كان الزائد باطلًا ولم يقع إلا طلقةٌ واحدةٌ. فقولُ صاحبِ زبيد في صورة جوابه السابق ويعدّ حينئذ طلاقًا على الزوج على ما صرح به الكاتبُ من طلقةٍ أو طلقتَين غلطٌ فاحشٌ؛ بل ولا يجوز للوكيل أن يتجاوز الواحد إلا إذا أمَره الزوجُ بذلك. وشرط الوكيل أن يتصرف بالمصلحةِ، والمصلحة للزوج أن يكون الطلاق واحدةً فقط ليكون رجعيًا ويبقى له طلقتَان بعدها. وقد صرحوا في بابِ الإيلاء بأن الزوج إذا آلى من زوجته ولم يرجع عن يمينه أو يطلق، طلَّق عليه القاضي طلقةً واحدةً فقط. فإذا طلق عليه أكثرَ من واحدةٍ كان الزائد باطلًا كما هو مقرر في كتب المذهب بل وفي كتب سائر المذاهب الشرعية. فإذا كان هذا في حقّ القاضي ففي الوكيل من باب أولى.

فهذا ما قصدناه التنبيه عليه. ونسأل الله أن نكون من المحسنين الموفقين لإخلاص العمل لله عز وجل. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين اليمني المكي لطف الله به أمين. في شعبان ١٤٠٠/٥ هـ

﴿ اختيار الحزب الديمقراطي في الانتخاب لا يؤدي إلى انفساخ عقد النكاح ﴾

سؤال:

هل انفسخ عقدُ النكاح بسبب الحزبِ الديمقراطي. وتوضيح المسألة أن في هذه الآونة انعقدتْ في بلدنا ثلاثةُ أحزاب ديمقراطية. الواحد منها المسلمون خاصة. والثاني يشترك فيها المسلمون والكفار. والثالث للكفار خاصة. وما كان منها أكثر أتباعا فهو الذي يعين من سيتولى مجلس النواب ومجلس الشورى الشعبية. فإذا انتقل شخصٌ فقد اختار الأولى إلى

الثاني أو الثالث مثلًا ؛ فهل بذلك ينفسخ نكاحه أوْ لَا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن عقدَ النكاح لا ينفسخُ إلا بردةِ الزوجين أو أحدهما . فمتى لم تحصل ردةٌ من الإسلام إلى الكفر -والعياذ بالله- لم ينفسخ النكاح ، وإن كان قد ورد في الحديث: « من كثر سواد قوم فهو منهم » لأن معناه أنه أعانهم على طريقتهم فصار منهم بهذا المعنى لا أنه يكون منهم نحلةً ودينًا مثلًا . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حول عدة المرأة التي لم تحض ﴾

سؤال:

بأي شيءٍ تعتد المرأة التي لم تحض في غيرِ زمان اليأس ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنها إذا بلغتْ سن الحيض ولم تكن حاملًا فإن عدتها بالأقراء فتنتظر مجيءَ الحيض لأجل أن تعتد بالأقراء . فإذا بلغتْ سنَّ اليأس ولم تحض فحينئذٍ تعتد بالأشهر . والله أعلم.

* * * * * *

الفصل الرابع: في الزنا التبني

﴿ حول دخول ولد الزنا الجنة يوم القيامة ﴾

سؤال:

ما قولكم في ولدِ الزنَا عند الله غدًا يوم القيامة إذا عمل في حياته عمل الأبرار، وصلى وصام واتقى الله وخاف منه؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أنه يكون من أهل الجنة، ويعامله الله سبحانه وتعالى فضلًا منه معاملةَ المتقين الأبرار حيث صار مثلهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حول حديث: « لا يدخل الجنة ولد الزنا » ﴾

سؤال:

ما قولكم دام عزكم في ولد الزنا المؤمن، فهل يدخل الجنةَ أو لَا؟ فإن قلتم بالأول، فما قولكم فيما روي: « فرخ الزنا لا يدخل الجنة » وما روي أن النبي ﷺ قال: « لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده »؟ بينوا لنا هذا الإشكال.

الجواب:

والله الموفق للصواب: قال العلامة إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي في كتابه كشف الخفاء الجزء الثاني صحفة ٣٧٢: حديث: « لا يدخل الجنة ولد الزينة ». رواه أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعًا، وعلَّله الدارقطني بأن مجاهدًا لم يسمعه من أبي هريرة. قال في المقاصد: وأخرجه أبو نعيم والطبراني والنسائي لكن باضطرابٍ، بل روي عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما بينت ذلك في جزءٍ مفردٍ. وزعم ابن طاهر وابن الجوزي بأن الحديث موضوع وليس بجيد. ورواه النسائي أيضا عن عبد الله بن عمرو بلفظ « لا يدخل ولد الزينة الجنة ». قال الحافظ ابن حجر: فسّره العلماء -على تقديرِ صحته- بأن معناه إذا عمل بمثل عمل أبويه. واتّفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره. وقيل في تأويله: أن

المراد به يواظب الزنا ، كما يقال: للشهود بنو صحف ، وللشجعان بنو الحارث ، ولأولاد المسلمين بنو الإسلام . اهـ

فعلم من هذا أن المراد بولد الزنا نفس الزاني على التأويل الثاني . وأما على التأويل الأول فالمراد به من كان على خطّةِ أبويه في استعمال تلك الفاحشةِ . ثم المراد بعدم دخوله الجنة أنه لا يدخلها مع الأوّلين ؛ وذلك لأن العاصي بغير الكفر لا يخلد في النار فيكون كغيره من العصاة إن لم يتب أو يعف الله عنه فإنه حينئذٍ يدخل النار ليعذّب قدْر ما يريده الله من العذاب ، ولا يكون خالدًا في النارِ إلا إذا استحلَّ الزنَا لأنه حينئذ يكون بالاستحلالِ مرتدًّا كافرًا.

هذا ؛ وأما ما ذكر في السؤال من رواية: « لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده » فهذه الرواية باطلةٌ . قال الجراحي في كتابه المذكور صحفة ٣٣٧، حديث: « ولد الزنا لا يدخل الجنة » يدور على الألسنة ولا أصل له . قال صاحب القاموس ، في كتابه سفر السعادة: هو باطلٌ . اهـ

وأقول: حتى على فرضِ ثبوت الرواية فتكون محمولةً على أن ولده وولد ولده كذلك إذا عملوا بعمله . وقد جاء في الحديث في سننِ أبي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه : « ولد الزنا شر [الثلاثة] إذا عمل عمل أبويه . وبذلك يتضح الجواب . والله أعلم.

﴿ معاونة أهل الفسق بالدعاء لهم ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن عمِل منكرًا أو دعَا أهل اللهو والفجور يبيتون ليلتهم لفعل ما حرمه الله وطلب من الحاضرين الدعاء والتمس منهم البركة . فما قولكم فيمن يعين ذلك ؟ وأيضا ما قولكم في المالِ الذي حصل من ذلك الفعل الشنيع المحرَّم إذا أنفق لأداء فريضة الحج ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب : أن إعانة أهل المعصية معصيةٌ ، فالمعين لهم مشارِكٌ في الإثم . والله سبحانه وتعالى يقول: « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » الآية

. أما من حجّ بمال حرام فحجه صحيحٌ عند جمهورِ العلماء . ومذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- أن حجه باطلٌ . وكلٌّ من الرأيين له علة ودليل ومسلك وتأويل . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم التبني في الإسلام ﴾

مسألة:

شخصٌ يأخذ بنتًا لقيطة أو منبوذةً ؛ ليس لها كافلٌ معلومٌ فيربِّيها ويتبنَّاها حتى تصبح تدعوه أبَاها ، وهو يدعوها بنته ؟

حول هذه المسألة يقول شيخنا:

اعلم -وفقنا الله لهداه- أن التبنيَّ حرامٌ لا يجوز ، وقد عدّه بعضهم من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد . وقد كان في الجاهلية وفي أول الإسلام ثم نهى عنه نهيًا باتًّا. وأيضا التبني الذي كان في الجاهلية وأول الإسلام إنما كان للذكور فقط ، ولم ينقل في حق الإناث فكان تبني البنت لم يقع لا في الجاهلية ولا في الإسلام . غاية الأمر أن من استولى على بنتٍ منبوذةٍ تعتبر في يده لقيطةً وهو يعتبر كافلًا أو حاضنًا بشرط أن يكون مسلمًا حرًّا عدلًا أمينًا . فإذا بلغتْ حد الشهوة وجب أن يدفعَها إلى نساء ثقاتٍ حتى إذا بلغت الحُلُم ؛ فهي أولى بنفسها ولا يجوز أن يدَّعيها بنتَه ولا تدعيه أباها وهي أجنبية عنه على كل حالٍ . وإذا كبرتْ فلا يحل له النظر إليها . وإذا أراد التزوّج بها جاز له ذلك لكن بعد بلوغِها ورضَاها ويكون وليها القاضي الشرعي إذ هي وليّ مَن لا وليَّ لها.

قال العلامة الألوسي في روح المعاني الجزء الحادي والعشرين صحفة ١٤٦ عند تفسير قوله تعالى: « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » إبطالٌ لما كان في الجاهليةِ أيضًا وصدر من الإسلام من أنه إذا تبنَّى الرجل ولدَ غيره أجريتْ أحكامَ البنوة عليه - إلى أن قال - والظاهر أنه لا فرقَ في أمر الدعوةِ بين كون المدعو ذكرًا وكونه أنثًى ؛ لكن لم نقف على وقوع التبنِّي لإناث في الجاهلية ، ويعلم من الآية أنه لا يجوز انتساب الشخص إلى غير أبيه ، وعد ذلك بعضهم من الكبائر ، لما أخرج الشيخان ، وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » . وأخرج الشيخان أيضا :

« من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا ». وفي الصحيحين أيضا: « ليس منا رجل ادعى لغير أبيه؛ وهو يعلم إلا كفر » اهـ

﴿ حول توريث الولد المتبني ﴾

سؤال:

ما حكم التبنِّي في الإسلام ؛ إذ هذه العادة جاريةٌ في بلادنا حتى أن مَن لا ولد له يتبنَّى من أبناءِ إخوانه مثلًا رجلًا لا ليلحقَه في نسبِه ، بل ليخلفَه بعد مماتِه في سائر أموالِه وتجارته ؟

أجاب شيخنا على هذا التساؤل بقوله:

اعلم أن التبنِّي في الإسلام حرامٌ معدودٌ من كبائرِ الذنوبِ لما فيه من الوعيد الشديدِ ؛ وحقيقةُ التبنِّي أن يتَّخذ الإنسانُ ولدًا منبوذًا أو غيرَ منبوذ وينسبه إلى نفسه ويدّعيه ابنَه . فيترتب على ذلك مفاسدُ عظيمة كثيرةٌ . منها أنه يبلغ الحلم فيكون أجنبيًّا بين أسرةٍ أجنبيةٍ لكنه يعتقدهم محارمَه ويعتقدونه محرمًا لهم . ومنها أنه ربما آل الأمر مع تمادِي الزمان وتناسِي الأصل أن يكون وليًّا في النكاح إن كان ذكرًا أو متولًّى عليه من قبل من تبنَّاه إن كان أنثًى ويكون النكاح في الواقع باطلًا مع أن التبني الذي كان في الجاهلية لم يكن إلا الذكور فقط . ومنها أنه يصبحُ وارثًا أو موروثًا وهو في الواقع ليس كذلك وغير ذلك من المفاسدِ . أما من تبنَّاه لا ليلحقَه بنسبِه بل ليخلفَه بعد مماته في سائر أمواله وتجارتِه ، فهذا لا بد من إثبات ذلك إثباتًا شرعيًّا عن طريق المحاكم الشرعيةِ . ولا بد من النشرِ والاستفاضةِ . ولا بد فيه من رعاية الآداب الشرعية في الاختلاطِ والمعاشرةِ . ولا بد فيه من إثبات الوصيةِ بشهادة رجلَين عدلَين يشهدان أنه وصيٌّ يقوم بعد موتِ الموصي بتنفيذ مَا أوصى إليه من القيام على أمواله وتجارتِه قيامَ وصيٍّ أجنبيٍّ ليس له وظيفةٌ إلا ذلك مع أن الورع والاستبراء للدين ترك ذلك من أصله ؛ لأنه من الشبهات المأمور باتقائِها واجتنابها . والله سبحانه وتعالى أعلم.

******

الفصل الخامس: في النذر والكفارة

﴿ الناذرمخير بين وفاء ما التزمه وبين إخراج الكفارة ﴾

حاصل السؤال:

إنه نذر لله تعالى والتزم أن لا يتكلَّم إلا بقربةٍ وطاعةٍ ، وأن يكون كلامُه دائمًا ليس فيه غضبٌ ولا كراهيةٌ لشيءٍ إلى آخر ما ذكر في السؤال ؟

والجواب:

والله الموفق للصواب: أن ما تضمَّنه السؤالُ يعتبر من نذر اللجاج ، وحكمه أن الناذر مخيَّرٌ فيه بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة اليمين . ومعلومٌ أن الوفاء بما التزمه في قضية هذا السؤال بخصوصِه غيرُ ممكنٍ للناذر لأن الطبيعة البشرية لا تستطيعُه فيتعين على السائل المذكور كفارةُ اليمين . وعلى ذلك ينزل قوله ﷺ: « كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-. وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند أبي داود: « ومن نذر نذرًا لا يطيقه ؛ فكفارته كفارة يمين ». فهذا هو الجواب ، والله الموفق للصواب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا . والحمد لله رب العالمين.

وحرر في سلخ شهر شوال عام ثمان وأربعمائة وألف هجرية . قاله الفقير إلى عفو الله إسماعيل عثمان زين اليمني المكي لطف الله به أمين.

﴿ حكم الأكل من الشاة المنذورة ﴾

سؤال:

فيمنْ نذر لله تعالى بشاةٍ ، لحمُ يطعم أهله منها والباقي يقسمه ؛ هل يجوز له ولأهله الأكل من تلك الشاة المنذورة بحسب قصده أن يأكل منها هو وأهله أمْ لَا ؟ أفيدوا مأجورين.

الجواب:

حيث كان نذرُه كما ذكر في السؤال فيعتبرُ نذرًا لبعضِ الشاة ، وحينئذٍ يجوز له أن يأكل منها ، ثم يتصدق بباقِيها ويكون بذلك قد خرج عن عهدةِ النذر . وذلك لأنه لم ينذر

التصدُّق بجميعها ولا أطلق بل قيَّده بالبعض أي بما زاد عن أكلِه هو وأهله فيجزئ ذلك عملًا بمقتضى قصده . والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين . كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين لطف الله به وبذويه أمين. ١٤٠٥/١١/١٢ هـ

﴿ كون الشخص فقيرا لا يشترط أن يكون بعد البلوغ ﴾

سؤال:

كيف الحكمُ في تقسيمِ كفارةِ الطّعام على المساكين ، هل يشترط فيهم البلوغُ أم لا ؟ أفيدوا جزيتم خيرا.

الجواب:

لا يشترط فيهم البلوغُ . وإنما الشرط وجودُ الفقر أو المسكنةِ ، لكن حيث كانوا غيرَ بالغين فالذي يتولى قبضَ نصيبهم من الكفارة أو غيرها كالزكاة أولياؤُهم . والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

******

﴿ الباب السابع ﴾

في العلاقات العامة

أحكام أهل الذمة

﴿ حول الكفار الموجودين في بلاد المسلمين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد . المانّ بالتوفيق والهدى والسداد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع العلم والعرفان . وعلى آله وصحبه هداة الأنام . وعلى التابعين لهم والسالكين منهجهم إلى يوم القيام.

أما بعد: فمن أفقر الورى إلى ربّه الغنيّ إسماعيل عثمان زين المكي -عامله بلطفه- إلى الأخ العلامة البحّاثة الأستاذ أحمد منيب الإندونيسي -حفظكم الله تعالى وأدام النفع بعملِكم ومتّع بكم المسلمينَ في لطفٍ وعافيةٍ- أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولقد جائتْني رسالتُكم الرشيقة بعباراتِها الرقيقة تحمل إلينا مع التحية أسئلة عملية فقهية لمَا لَكم فينا من حسن الظن والنية.

السؤال الأول

حاصله أنَّ بلادكم استقلَّت -والحمد لله- ولكن لا يزال فيها الكثير من الكفار ؛ وأكثر أهلها مسلمون ولكن الحكومة اعتبرتْ جميع أهلها مسلمهم وكافرهم على السواء . وقلتم: أن شرط الذمة المعتبرة أكثرها مفقودة من الكافرين . فهل يعتبرون ذميِّين أو حربيِّين ؟ وهل لنا أن نتعرض لإيذائهم أذى ظاهرًا إلى آخر السؤال ؟

فأقول:

وبالله التوفيق مستمدًّا من الله العونَ على الصواب أنه جواد كريم وهاب.

أما جواب السؤال الأول: فاعلم أن الكفار الموجودِين الآن في بلادِكم وفي بلادِ غيرِكم من أقطار المسلمين كالباكستان والهند والشام والعراق ومصر والسودان والمغرب وغيرها ليسوا ذميِّين ولا معاهدِين ولا مستأمنِين ؛ بل هم حربيون حرابةً محضَةً . كيف وهم يعتبرون أنفسَهم في بلادهم وفوق أرضهم يبنون ويعلُون ويرفعون ويتملكون فيتوسَّعون ويتاجَرون فيصدُرون ويوردون ويزارِعون فيبذرن ويحصدون ، بل ولهم اشتراكٌ في البرلمانات الدولية

والأصواتُ الانتخابيةُ ولهم الكنائسُ والمعابد والمدارس الكفريةُ والمهرجنات ؛ ولهم أيضا نشاطُ التبشير علنًا ، وهذا ليس شأن الذميين ولا المعاهدين ولا المستأمنِين لكن التصدي لإيذائهم أذًى ظاهرًا كما ذكرتم في السؤال ينظر فيه إلى القاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، ويرجح درءُ المفاسد على جلب المصالح ؛ ولا سيما وآحاد الناس وأفرادهم ليس في مستطاعهم ذلك -كما هو الواقع المشاهد-. نعم ، لو فرض أن أحدا من المسلمين استولى على شيءٍ من أموالهم أو من ذراريْهم ونحو ذلك فإنه يسلك به مسلك الغنيمة . والله أعلم[1].

﴿ استيلاء أموال الكفار ﴾

أما السؤال الثاني:

وهو لو استولَى أحدٌ من المسلمين على شيءٍ من أموال الكفارِ فهو في حكم الغنيمة ؛ فالخمُس الأول قد وُزِّع لمستحقيه ، والأربعة الباقية إلى من توزع ، وقد استولى هو بنفسه ليس معه أحدٌ.

الشيخ أحمد منيب الإندونيسي

فالجواب: والله الموفق للصواب: أن الأربعةَ الأخماس الباقية من الغنيمة تكون كلها لذلك المستولي ، لأنها انحصرتْ فيه لعدم من يشاركه فيه . هذا إذا كان الاستيلاءُ على مالِ الكفار بطريق القتالِ بأن غرر بنفسه وخاطر بها بحيث يعدُّ مقاتلًا . أما إذا كان الاستيلاء المذكور لا على ذلك الوجه ، فإن المال حينئذٍ يكون فيئًا ويصرف مصرف الفيء . فإن كان الشخصُ المذكور من أهل الاستحقاق فله أن يصرفَه على نفسه لدخوله في المستحقين دخولًا أوليًا . وهذه المسألة قد ذكرها الإمام أبو عمرو عثمان بن الصلاح ، ونقلها عنه جلالُ الدين السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر . والله أعلم.

﴿ دخول الكافر بلاد المسلمين بغير أمان ﴾

سؤال:

ما قولكم في كافرٍ دخل بلادَنا إندونيسيا بغير أمانٍ مسلم واستوطن فيها . هل هو

---

(١). وبقية المسألة ذكرناها متفرقة حسب ترتيب موضوعات هذا الكتاب.

حربيٌّ فيباح لنا أخذُ أمواله أوْ لَا ، فلا ؟ وما حكم المسلم المساعد له بأجرةٍ ؟

الجواب:

اعلم أن الكافر المذكور الذي دخل بلادَ المسلمين بغير أمانٍ واستوطن فيها فهو حربيٌّ مهدر الدم ويجوز الاستيلاء على أمواله بأي وسيلةٍ كانت وتعتبر غنيمةً . وأما استئجارُه للمسلم ومساعدة المسلم له بأجرة ، فذلك جائز مع الكراهة.

﴿ حكم مخالطة غير المسلمين والأكل من طعامهم ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قول سادتي الأئمة العُمَد * مشايخ الإسلام في هذا البلَد
في رجلٍ قد خالَط الكفارَا * المشركين وكذا النصارَى
ولم يكن كخادمٍ لهم ولا * على المدى لديهم يا نُبَـلَا
لكـــنه يغدُوا إلى محله * وإن أتاهموا فلاحتياجه
فأكل الأكل أخي من صنعهم * وشربُ القهوة في وعائهم
وأكل اللحمِ ولم يدرِ به * من أي نوعٍ يا فتى فانتبه
وشاهد الكفار يذبحُوْنَا * خنزيرهم ومنه يأكلونا
لكنهم لـم يطعموه منهُ * لحـمًا فذا قولي فافهمنهُ
وصار في شكٍّ يقولُ ربَّما * أكلت خنزيرًا ولست عالمًا
ما قولكم هل شأنُه الطهارَه * أم نجس فبيـِّنوا العِباره
وإن جرَى الأمر على نجاسته * ما الحكمُ في صلاته وحالتِـه
فبيِّنـــوا أبقاكم إلهُنا * ذخرًا لنفع خلقه مدى الدنيا
وصلِّ ربَّنا مدى الآصالِ * على النبي وصحبِـه والآلِ

هذا نص الجواب لشيخنا -أبقاه الله تعالى بالسلامة-.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد ربي ملهم الصواب * أسأله التسديد في الجواب
مصـــليا على النبي من أتى * عنه « اتقوا الشبهات » أيها الفتى
وصحبه الذين هم لدينهم * مستبرؤن في عموم سيرهم
والتــــابعِين أبدًا للنهج * على استقامة بغير عوج
وبعد؛ فالسؤال قج غدا على * عدة أبحاث لها مشتملا
بسبب الخلطة للنصارى * والمشركين هكذا جهارا
فأولا تبحث عن أكل الطعام * من صنعهم من غير لحم يا غلام
فالأصل فيه وكذاك الظاهر * بـأنــــه حـــل لنا وطاهر
وجائز يـــؤكل للأنـــــام * جميعهم من غير ما ملام
كذلك الوعاء للقهوة أو * غير فحكمه الطهور قد رووا
وحيث كان الأكل يا ذا لحما * ففيه تفصيل أتانا يمنى
فإن يكن للمشركين فالحذر * أن تأكلن منه فإنه حظر
وإن يكن ذبيحة النصارى * وليس خنزير به جهارا
فهو حلال جائز الأكل لكم * كما أتى في قوله حل لكم
وما عليك ضرر في ذبحهم * خنزيرهم لأكلهم أنفسهم
هذا هو الحكم ولا يخفى الورع * فمن يحم حول الحمى فقد يقع
فـــــكلما يوقعنا في الشك * فلندفع الشك له بالترك
وما مضى فحكمه السلامة * وليس شيء فيه من ملامه
هذا هو الظاهر في الجواب * وربنا الـــعالم بالصواب

١٣٩٤/٧/٢

﴿ الباب الثامن ﴾

في أحكام المساجد

﴿ منع الناس من الصلاة في المصلى ﴾

سؤال: ما قولكم فيمنْ بنَى مصلًّى من بعضِ أمواله ومن بعض أموالِ الناس الذين يتصدقون به لبناء ذلك المصلَّى . ثم لما تمَّ البناء يمنع الجيرانَ من أن يصلُّوا فيه لأنه يقع أمام بيته . فما قولكم في ذلك ؛ وهل تصح الصلاة فيه أوْ لَا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: والله الموفق للصواب: أن المصلي المذكور إذا بنى للهِ عز وجل فلا يجوز لمن بنَاه ولا لغيره أن يمنع الناسَ الصلاةَ فيه . وإذا بناه لنفسِه خاصّةً أو بمالِه ومالِ غيره ولم يكن وقفًا لله تعالى فهو حينئذٍ لم يخرج عن ملك المخلوقِ ، فله أن يأذَن لمن شاء . والله سبحانه وتعالى.

﴿ حكم بناء المسجد من المال الحرام ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي شرَع لنا اكتسابَ الحلال وأحل الطيبات ، وحذَّرنا من الخبائثِ وسائرِ المحرمات . والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل « إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا » وعلى آله وصحبه وتابعِيهم بإحسانٍ منهجًا ومأكلًا ومشربًا . أما بعد:

فقد عرض علي بعضُ السادات الأفاضل وأحدُ أهل العلم الخيرة الأماثل صورةَ السؤال ؛ وطلب مني الجوابَ عليه طلبًا جدًّا وألحَّ حتى لم أجدْ من موافقتِه بدًّا . فأقول مستمدًّا من الله تعالى كمالَ التوفيق لإصابةِ الصواب وسلوك سبيلِ التحقيق .

وهذا نص السؤال:

ما قولكم سادتي العلماءِ -رضي الله عنكم- فيمنْ جمَع المالَ كثيرًا من أُناسٍ كثيرِين مجهولِين بحرفةٍ محرَّمةٍ كقمارٍ وسحرٍ وكهانةٍ وبيع حرٍّ ونحوِها ؛ هل يملكه المحترفُ ويملك البائع الثمنَ أوْ لَا ؟ وإذا قلتُم: لَا يملكُه ، فهل يجب ردُّه إلى مواليه أو لا ؟ وإذا كان الردّ متعذرًا للجهلِ بمالكِيه ، فهل يكونُ مالًا ضائعًا له حكمها يصرف مصرفَها [1] وهي المصالح العامة

---

(١). هكذا بالأصل ولعلَّ الصواب: له حكمه يصرف مصرفه وهو المصالح العامة . لأن الضمير راجع الى المال الضائع . والله أعلم.

وما هي المصالحُ ، أم لَا ؟ . وإذا قلتم: لا ، فكيف الحكم ؟ وإذا قلتم: نعم ، فهل يصرفها من هي بيده -وهو الأولى- أمْ تسلم إلى القاضي وهو يصرفها ؟ . أفيدونا المسألة واقعة جزيتم الجنة ونعيمها كذلك إذا أريد بناء مسجدٍ من هذا المال وشراء أرض للبناءِ فيها . وقلتم: بأن المساجد من المصالح ، فمن يتلفظ بالوقفية ؟ . أفيدونا.

فالجواب:

أنَّ من جمع مالًا كثيرًا أو قليلًا بحرفةٍ محرمةٍ أو بيع حرٍّ لا يملكه ويجب عليه ردّه إلى أصحابِه ؛ وإذا تعذر عليه الردّ للجهلِ بأصحاب المال فإنه يكون في حكم الأموال الضائعة يصرف مصرفَها -وهو المصارف العامة كبناء المساجد وحفر الآبار وتعمير الأربطة لسكنى المحتاجين وإصلاح الطرق وغير ذلك مما يكون فيه النفع عامًّا مشتركا لا يختص به واحدٌ دون آخر . والذي يصرفه في ذلك هو القاضي العدل وإلا فمن بيده المال وهو أولى إن كان ثقةً عدلًا يستطيع القيام بذلك . وفي بغية المسترشدين ص: ١٥٨، [مسئلة ب ش] وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها فطريقه أن يردّ جميع ذلك على أربابه على الفورِ ؛ فإن لم يعرف مالكه ولم ييأسْ من معرفته وجب عليه أن يتعرفه ويجتهد في ذلك ، ويعرّفه ندبا ويقصد ردَّه عليه مهما وجَده أو وارثُه ولم يأثم بإمساكِه إذا لم يجد قاضيًا أمينًا كما هوالغالب في هذه الأزمنة اهـ إذ القاضي غير الأمين من جملة الولاة الجور ؛ وإن أيس من معرفة مالكِه بأن يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال كوديعة ومغصوبةٍ أيس من معرفة أربابهما وتركة من لايعرف له وارث . وحينئذٍ يصرف الكلُّ لمصالح المسلمين الأهم فالأهم كبناء مسجدٍ حيث لم يكن أهمَّ منه . فإن كان من هو تحت يده فقيرًا أخذ قدر حاجته وعياله الفقراء كما في التحفة وغيرها اهـ . فعلم مما ذكر أنه لا يملِكه وأنه يلزمه أن يجتهدَ في التعرُّف على أرباب الأموال المذكورة مهما أمكن ؛ فإن أيس فهو حينئذٍ كمال ضائع يصرف في المصالح المذكورة وله أن يتولى ذلك بنفسه إن كان عدلًا ثقةً . وإذا بَنى منه مسجدًا فلا يحتاج إلى تلفُّظٍ بالوقفيةِ لأنه ليس بمالك ؛ وإنما أثبت له الشارع يدَ ولاية يتصرف بمقتضاها نائبًا غير أصيلٍ لأن المال المذكور صار الملك فيه لجهةٍ عامّةٍ وما كان كذلك إذا بني منه مسجد يصير بمجرد بنائه مسجدا له أحكام المسجد كلها كما لو بنى المسجد في مواتٍ فإنه لا يحتاج إلى إنشاءِ صيغة

وقفٍ. بل يصير مسجِدًا بمجردِ البناء وكذلك سائر القطاعات العامة لعدم سبْق الملكِ فيها لأحدٍ أو لعدم تعيُّنه وانحصارِه فاكتفى فيه بمجرد الصورة الوضعية عن الصيغة اللفظية؛ ثم ما ذكره صاحب البغية من كونه يصرفه في الأهم ثم الأهم ومثل للأهمّ بالمسجد هذا فيما كان طيب المورد في الأصل. أما ما كان خبيثَ المورد بأن اجتمع عن طريق الحرفة الخبيثة والمهنة الخسيسة فالذي ينبغي أن يصرف في الأخس فالأخسّ من المصالح العامة. ويدلّ على ذلك ما جاء في كسب الحجّام وغيره من أهل الحرفة الخسيسة أنه ينبغي أن لا يأكله الحرّ بل يصرف على البهائم أو العبيد أو نحو ذلك. وأيضا هذا كله فيما إذا كان فعل المحترف المذكور ناشئًا عن توبةٍ صادقةٍ بأن أقلع عما كان عليه وندم على ما صدر منه وعزم عزمًا صادقًا على أن لا يعود لذلك الاحترافِ، فحينئذ يكون قد جعل له الشارع ولايةً ويدًا على ما في يده ليصرفه في المصالح. أما إذا كان مستمرًا في حرفته مصرًّا على مزاولةِ مهنته، فإنه حينئذ فاسقٌ لا يدَ له ولا ولايةَ. وتصرّفه باطلٌ.

وإذا بنَى مسجدًا -والحالة هذه- فلا يكون له أحكامُ المساجد وهو مأزور غير مأجور، وفعله غير مقبولٍ بنص الكتاب والسنةِ. قال الله تعالى: « إنما يتقبل الله من المتقين ». وقال رسول الله ﷺ: « إن الله طيبٌ لا يقبَل إلا طيبًا ». وقال ﷺ: « لا يقبل الله صدقةً من غلولٍ » أي من خيانةٍ، ويطلق عليه قول الشاعر:

بنى مسجدًا لله من غير حلّه * وتمَّ بعون اللهِ غيرَ موفّق
ككافلةِ الأيتام من كدّ فرجها * لك الويلُ لا تزني ولا تتصدقي

هذا ما تيسر لي من الجواب على السؤال المذكور مع الاختصار لضيق الوقت والبال والحال. وأرجو أن أكونَ اهتديتُ فيه إلى تحقيق الصوابِ، وأرجو من كلِّ من وقف عليه من سادتنا الأجلاء ومشايخنا النبلاء أن يمْعنوا فيه النظر ويردّدوا فيه ملكات الفكر، فإن كان صوابًا فالحمد لله على ذلك فإني مفيدٌ ومستفيدٌ؛ وإن كان خطأً فأنا طالبٌ للإفادة وشأني شأن العبيد، وأستغفر الله أولًا وآخرًا وباطنًا وظاهرًا.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو الله إسماعيل عثمان زين اليمني المكي لطف الله به آمين.

﴿ استبدال الأرض الموقوفة بغيرها للضرورة ﴾

سؤال:

ما قولكم -أدام الله بكم النفع للمسلمين- في أرضٍ موقوفةٍ مضافةٍ للمسجد ، وقد احتاجَ للتوسِعة واحتاج أيضًا للأرض الملاصِقة له من غير تلك الأرض ، والحال أن صاحبها لم يرضَ إلا بالبدَل وأن يكون البدل من تلك الأرض الموقوفة . هل يجوز الاستبدال من تلك الأرض الموقوفة ؟ أفيدونى -أدام الله النفع بكم للإسلام والمسلمين- . وأرجو أن تنقلوا لنا النصوصَ والعباراتِ المشفية جزاكم الله خيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحدَه . والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبِه ، ومن اتبع هدْيه ورشدَه. أما بعد:

فالجواب:

أنه لا يجوز الاستبدالُ بتلك الأرضِ الموقوفة المضَافة كما هو نصُّ السؤال لأن الوقف قد جرى في عينها ، فصارتْ محبسةً للمسجدِ لتضاف إليه فتُعطَى أحكامُها فشأنها شأنُ سائرِ العَقارات الموقوفةِ التي لا تباع ولا توهب ولا يتصرف فيها بغير ما وقفت له ، فنص الواقف وشرطه كنص الشارع الذي لا تجوز مخالفتُه . هذا مذهب الشافعية . قال الشرقاوي في حاشيته على التحرير الجزء الثاني صحفة ١٧٨ ، ولا يباع موقوفٌ وإن خرُب كشجرة جفَّتْ ومسجدٍ انهدم وتعذرت إعادتُه إدامةً للوقفِ في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجدِ بخلاف حصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة فإنه يجوز بيعُهما على المعتمد لأن لا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما . أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقفٍ لها فتباع للحاجة . ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وإن خرُب خلافًا للحنفية . وصورته عندهم أن يكون المحل قد آل إلى السقوطِ فيبدله بمحل آخرَ أحسن منه بعد حكم حاكم يرى صحتَه اهـ

فعلم من قوله: ولا يباع موقوف إلخ ، وقوله: إدامةً للوقف في عينه ، وقوله: ولا يجوزُ استبدال الموقوف عندنَا ، أن الاستبدال بالأرض المذكورة في السؤال لايجوز حيث قد جرى

الوقف في عينها فتجب إدامتُه من غير تبديلٍ ولا تغييرٍ. [فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمُه على الذين يبدِّلونه . إن الله سميعٌ عليمٌ] . وعلم أيضا أنَّ مذهب الحنفية القائل بجواز الاستبدال مشروطٌ بشروطٍ ومقيَّدٌ بقيودٍ لا بد من مراعاتِها كلها عند إرادة التقليد لمذهبهم كما لا يخفى.

هذا ما ظهر لي في الجواب . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا . والحمد لله ربِّ العالمين.

وحرِّر في يوم الجمعة الثامن من الثاني من أشهر الحج الحرام عام اثنَين وأربعمائة وأبف هجرية .

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني إسماعيل عثمان زين اليمني المكي لطف الله به أمين.

******

﴿ الباب التاسع ﴾

في فضائل الأعمال
والدعاء ومقام التوكيل

﴿ قراءة سورة يس لغرض معين ﴾

سؤال:

إذا تطوع شخصٌ بنحو قراءةِ سورة يس ليحصل له مالٌ كثيرٌ مثلًا أو غير ذلك من جلب المنافع، ودفع المضارّ. فهل ذلك يسمى رياءً أو لَا؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يس لما قرئتْ له»، فيجوز أن تُقرَأ سورة بنية قضاءِ حاجةٍ من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ؛ سواء كان المقصود دينيًّا أو دنيويًّا ما لم يكن معصيةً ولا يكون ذلك رياءً ولا ينطبق عليه تعريف الرياء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ الصلاة على سيد الأنام في غير الموضع اللائق بها ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن صلَّى على النبي ﷺ عند فعْل ما حرَّمه الله؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن ذلك حرامٌ لأنه يعتبر استهتارًا للصلاة على النبيِّ في غير الموضع اللائق بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حماية البستان بالسحر أو الدعاء ﴾

سؤال:

ما قولكم -دام عزكم- في حمايةِ البستان بالسحرِ أو بالدعاء أو بالكلب، فهل يجوز أو لَا؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب:

مستمدًّا من الله التوفيقَ للصواب: أن حمايةَ البستان بالسحر لا تجوز قطعًا لحرمةِ

استعمال السحرِ مطلقًا . وأمّا حمايته بالدعاءِ أو بالكلب فذلك جائزٌ . وقد وردتْ السنةُ بذلك فقد ورد في الشرعِ أدعيةٌ وأذكارٌ يقولها المسافر إذا نزَل منزلًا ليبيت فيه فيكون ذلك سببًا لحفظِه في ذلك المكان من كل آفةٍ أو عاهةٍ ومن شرِّ الجن والإنسِ . فإذا أتى الإنسان بتلك الأدعية والأذكار أو بغيرها مما هو مأثورٌ شرعًا بقصْدِ حفظ بستانِه أو غيره من مالٍ أو أهلٍ أو ولدٍ ؛ فإن ذلك جائزٌ بل سنةٌ ؛ وكذلك الحراسة للبستان بالكلب جائزةٌ ففي صحيح البخاري « إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ أو زرعٍ » الحديث . هذا هو الجواب . والله الموفق للصواب.

﴿ معنى قول بعض الناس عقب الدعاء: شيء لله الفاتحة ﴾

سؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمدُ لله الهادي إلى الصواب . والصَّلاة والسَّلام على سيدِّنا ونبيِّنا ومولانا محمد وآله والأصحاب . وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فمن الفقيرِ إلى عفو الله تعالى بلا مينٍ إسماعيل عثمان زين اليمني المكي - عامله الله بلطفه- إلى الأخ العلامة الفاضل سلالة الأمجاد والسالك منهج الآباء والأجداد الأستاذ أحمد منيب مسرعي الأندونيسي المندوري -حفظكم الله تعالى وعافاكم ونفع بكم وبعلومكم أمين-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولقد جاءني جوابُكم فأدخل عليّ سرورًا كثيرًا وفرحتُ به فرحًا كبيرًا وذكرتم فيه أن مسئلتَين مشكلتَان عليكم . الأول قول بعض الناس في بلادِكم عقبَ ترتيبِ الدعاءِ والفاتحةِ [شيءٌ لله الفاتحة] وسألتم عنه من ناحيتَين ؛ الأولى هل هذا مستعمَل في بلادنا أمْ لَا ؟ والثانية ما معنى هذه الجملة .

وأجاب شيخنا بقوله:

أقول: وبالله التوفيق مستمدًّا منه سلوكَ سبيل التوفيق: أما المسألة الأولى فإن الجملة المذكورة وهي [شيء لله] مستعملةٌ في بلادنا اليمن وفي حضرموت ومصر والمغرب والشام ؛ وهنا عندنا في الحجاز وخصوصًا الحرمين الشريفين . ومعنى [شيء لله] مطلوبنا ومقصودنا شيء لله أي يستمدّ لوجه الله ابتغاءً واستمدادًا لا لغيرِه ولا من غيره . ففيها اعترافٌ بأن الذي يسوْق المطالبَ ويحقّق المآرب في الحقيقة هو الله تعالى . وإن أجرى ذلك على أيدي بعض عباده

سواءٌ كانوا حضورًا مشاهدين بالبصر ، أو كانوا في عالَم الغيب وعالم البرزخ ؛ لكنهم مستحضرين في القلب مشاهدين بالبصيرة . وفي مثل هذا جاء الحديث المحفوظ: يا عباد الله احسِبوا . يقول ذلك من انفلتت منه دابته أو نحوها . هذا . وفي كتاب بغية المسترشدين نص في المسألة: وعبارته صحفة ٢٩٧، [فائدة] سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص: شيء لله يا فلان الخ ، فأجاب: قول العامة: يا فلان شيء لله غير عربية لكنها من مولَّدات أهل العرف ، ولم يحفظ لأحد من الأئمة نصٌّ في النهي عنها ، وليس المراد بها في إطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام أو المكروه ؛ لأنهم إنما يذكرونها استمداداً ، أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظنَّ اهـ (١)

﴿ التكسب من أجل العيال لا ينافي التوكل ﴾

سؤال:

قال الشيخ زين الدين المعبري في أذكيائه:

أما المعيل فلا يجوز قعودُه * عن مكسبٍ لعياله متوكلا

هل له سبيلٌ إلى التجرّد ، وإلا فما الذي يقوم مقامه ؟

-من الأسئلة الإندونيسية-

الجواب:

اعلم -هداني الله وإياك- أن التوكُّل مقامٌ شريفٌ من مقاماتِ أهل العلم واليقين ومنزل منيفٍ من منازل أهل الورع واليقين . وقد اختلف العلماء في تفسير معنى التوكل وحقيقته . وأورد الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- في الإحياء جملةً مستكثرةً من أقاويل العلماءِ في تعريفه . وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع: التوكل هو الكفُّ عن الاكتسابِ والإعراض عن الأسباب اعتمادًا للقلبِ على الله تعالى . وقال العطّار عليه: فسّر التوكل بذلك تبعًا لكثيرين من الصوفيةِ لا بمجرد اعتمادِ القلب على الله تعالى ولا بما يأتي عن

---

(١). والسؤال الثاني يأتي في باب النحو والصرف.

المحققين ليتأتى معه المفاضلة بين حالتي الاكتساب وتركه ؛ لأن تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحقِّقين لا ينافي تعاطي الأسباب . والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع تهيّئها . ولهذا قال ﷺ لمن قال له: أرسل ناقتي وأتوكلُ ؛ أو أعقلها وأتوكلُ ، قال: أعقلْها وتوكَّلْ . رواه البيهقي ، وغيره .

وفي الرسالة القشيرية أن التوكُّل محلُّه القلْب . والحركة بالظاهرِ لا تنافِي التوكل بالقلب ، بعدما تحقَّق العبد أن التقدير من قبل الله تعالى ؛ فإن تعسر شيء فبتقديره ، وإن اتفق شيءٌ فبتيسيرِه . وعلامة التوكل ثلاثٌ لا يسأل ولا يردّ ولا يحبس اهـ فإذا جريْنا على ما قاله المحققون في تفسيرِ معنى التوكُّل ، فتعاطي الأسبَاب الظاهرة مع عدم التفات القلبِ إلى الأسباب بل إلى مسبِّب الأسباب لا ينافي التوكل . ثم إن الإمام الغزالي في الإحياء قسَّم المتوكلين في ملابسة هذه الأسباب على ثلاثة مقاماتٍ : [الأول]: مقام الخواصّ ونظرائه ، وهو الذي يدور في البوادي بغير زادٍ ثقةً بفضل الله تعالى في تقويته على الصبر أسبوعًا أو ما فوقَه أو تيسير حشيشٍ له أو قوتٍ إلخ . [المقام الثاني]: أن يقعُد في بيتِه أو في مسجد ولكنه في القرى والأمصار، وهذا أضعفُ من الأول ، لكنه أيضًا متوكلٌ لأنه تارك للكسب والأسباب الظاهرة ، معول على فضل الله تعالى . [المقام الثالث]: أن يخرج ويكتسب اكتسابًا على الوجه الذي ذكرناه في الباب الثالث والرابع من كتاب آداب الكسب ، وهذا الكسب لا يخرجه أيضًا عن مقامات التوكل -إلى أن قال- ويستحيل أن يقال: لم يكن الصديق -رضي الله عنه- في مقام التوكل! فمن أولى بهذا المقام منه ؟ فدل على أنه كان متوكِّلًا لا باعتبار ترك الكسب والسعي بل باعتبار قطع الالتفات إلى قوته وكفايته والعلم بأن الله هو ميسِّرُ الاكتساب ومدبِّر الأسباب إلخ . ثم وضع -رحمه الله- ترجمةً خاصةً في بيان توكل المعيل ، فقال: [بيان توكُّل المعيل] فأطال الكلام فيه بما حاصله: أن من له عيالٌ فحكمه يفارق المنفرد ، لأن المنفرد لا يصح توكله إلا بأمرين: أحدهما قدرته على الجوع أسبوعًا من غيرِ استشرافٍ وضيق نفسٍ ، وثانيهما أن يطيب نفسًا بالموتِ إن لم يأته رزقُه ، علمًا بأن رزقَه الموت والجوع . وأما المعيل فلا يجوز له تكليفُ العيال الصبرَ على الجوع ، ولا يمكن أن يقرر عندهم الإيمان بالتوحيد وأن الموت على الجوع رزقٌ مغبوطٌ عليه في نفسه إن اتفق ذلك نادراً ، فعلم بذلك أنه لا يمكنه في حقهم

إلا توكل المكتسب وهو المقام الثالث، كتوكل الصديق -رضي الله عنه- إذا خرج للكسب.
فأما دخول البوادي وترك العيال توكلًا أو القعود عن الاهتمام بأمرهم توكلًا في حقهم فهذا حرامٌ، وقد يفضي إلى هلاكهم ويكون هو مؤاخذاً بهم، بل التحقيق أنه لا فرق بينه وبين عياله، فإنه إن ساعَده العيال على الصبر على الجوعِ مدةً وعلى الاعتداد بالموت على الجوع رزقًا وغنيمةً في الآخرة، فله أن يتوكَّل في حقهم ونفسه أيضاً عيال عنده إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى-.

فقد اتَّضح بما قاله الإمام الغزالي أن المعيل لا يجوز له التجرّد عن الأسباب الشاغلة والكفّ عن الاكتساب توكلًا في حقّ عياله؛ وذلك لما عليه من الحقوق الواجبة لهم، اللّٰهُمَّ إلَّا إن كان حالُ العيال كلهم كحاله بأن يكونوا صابرِين على الجوع مدةً وعلى الاعتداد بالموتِ على الجوع رزقًا وغنيمةً لهم في الآخرة، وحينئذٍ جاز له التوكلُ في حقهم. وأما إذا لم يكن حاله كذلك وهو الغالب، فيجب عليه الاكتسابُ لأجلهم وتعاطي الأسباب التي تعينه على تحصيل كفايتهم وتبرئه مما عليه من الحقوق. ولا يجوز له القعود عن الاهتمام بأمرهم؛ وحينئذٍ فلا يمكنُه إلا توكل المكتسب وهو المقام الثالث من مقامات التوكل. وهذا هو الظاهر المراد بقول الشيخ زين الدين المذكور في السؤال. وليس المراد أن المعيل ليس له سبيل إلى التوكل أصلًا.
هذا ما تيسر لي من الجواب على هذه المسألة. والله أعلم بالصواب.

﴿ المكتوب في الأزل لا يغير ولا يبدل ﴾

سؤال:
هل يغير المكتوب في الأزل بنحو إجابةِ دعاء اللّٰهُمَّ طوّلْ عمرَنا، أو لَا ؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب:
أن المكتوب في الأزل لا يغيّر ولا يبدّل. قال الله تعالى: « ما يبدّل القول لديّ وما أنا بظلَّامٍ للعبيد » ولكن الذي يغير هو ما تشهَده الملائكة وتتلقّاه معلّقًا على صفة فمثلًا قد تشهد الملائكة أن عمر فلانٍ أربعون سنةً وأنه إذا دعَا يكون عمره ستين سنة. فما هو في الأزل هو الذي يبرمه القضاء على ذلك الشخص من كونه يدعو أو لا يدعو. فإذا كتب الله

توفيقَه للدعاء فعمره في الأزل هو القدر الأقل ، وهذا يشير إليه قوله تعالى: « وما يعمّر من معمّر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب » ، وقوله تعالى: « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » . فأم الكتاب هو ما كان في الأزل وهو الذي لا يغير ولا يبدل وعلى موافقته يكون الواقع . وإنما المحو والإثبات والزيادة والنقص بالنسبة لما يتلقاه الملائكة وتشهده من اللوح المحفوظ . أما ما في الأزل فلا يطلع عليه إلا اللهُ عز وجل . وهذه المسألة مشهورة في كتب التفاسير وغيرها من كتب الشريعة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ قول المأموم: [عليهما السلام] عند قراءة الإمام آخر سورة الأعلى ﴾

سؤال:

ما قولكم في دعاءِ المأموم بقوله: [عليهما السلام] عند قراءة الإمام سورة سبّح اسم ربك الأعلى ، وبلوغه إلى قوله تعالى: « إبراهيم وموسى » ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

مستمدًّا من الله التوفيق للصواب: أن ذلك يقع كثيرًا من العوام فيقولون: [عليهما الصلاة والسلام] . وقد ذكر الفقهاء أن ذلك لا يضر إذا قصد به الدعاء فهو جملة دعائيةٌ ، والصلاة لا تبطل بالدعاء . وحتى لو لم يقصدوا الدعاءَ بل أطلقوا فلا يضر ذلك أيضا لأنه ليس خطابًا للآدميين . والله سبحانه وتعالى أعلم.

******

﴿ الباب العاشر ﴾

في النحو والصرف

النحو الوصرف

﴿ استحسان النحاة حذف التاء المربوطة من نعم الفتاة ﴾

قال ابن مالك:

والحذف في نعم الفتاة استحسنوا * لأن قصدَ الجنس فيه بيّنُ

وترون [1] أنه إنما جاز حذفُ التاء وإثباتها لأنه أشبه بجمع التكسير في حذف التاء من فعله وإثباتها . وإذا تمَّ القياس فيجوز: نعم الفتاة ونعمت الفتاة ونعم الرجل ونعمت الرجل ؛ كما يجوز: جاء الرجال وجاءت الرجال ؛ و لكنكم لم تطلعوا على أحد من العلماء نص على ذلك واستطلاعكم بالنص المذكور لتؤيدوا به رأيكم في جريان القياس اهـ.

عقب شيخنا على هذا الرأي بقوله:

وأما المسألة الثانية [2] فإن قول الناظم: [لأن قصد الجنس فيه بيّنٌ] ، هو ظاهرٌ في التعليل الفارق بين هذه المسألة وبين جمع التكسير ، وذلك لأن جمع التكسير يجوز فيه إثبات التاء على معنى الجماعة وحذفها على معنى الجمع فهو ذو وجهين معتبرَين . وأما مسألتنا فهو على معنى الجنس لا غيرُ . فإذا قلت: نعم المرأة هند ، كان التقدير: نعم جنس المرأة هندٌ ، ولا يجوز نعمت الرجل زيدٌ ، إذ لا يستقيم أن تقول التقدير نعمت حنس الرجل ، فليس لهذه المسألة إلا وجهٌ واحدٌ لا غيرُ ، وبذلك يظهر الفرق بينهما وبين مسألة جمع التكسير . وإذا ظهر الفرق بطل القياس إذ لا قياس مع الفارق . هذا ما ظهر للفقير . والله المسؤول أن يجعلنا وإياكم من ذوي القلوب السليمة والأفهام المستقيمة . وحسبنا الله ونعم الوكيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بقلم راجي عفوه الغني إسماعيل عثمان زين اليمني المكي، ١٩/٨/١٤٠٠ هـ

---

(١). الخطاب موجه للسائل وهو الشيخ أحمد منيب الإندونيسي

(٢). والمسألة الأولى كانت تتعلق بقول بعض الناس عقيب الدعاء: شيء لله الفاتحة. وقد ذكرنا ذلك في باب الدعاء.

﴿ وجه الشبه بين الحرف في أسماء لا والأسماء المبنية ﴾

سؤال:

ما وجه الشبه للحرف في أسماءِ لا وسائر الأسماء المبنية لعارضٍ ؟

أجاب شيخنا هذا التساؤل بقوله:

اعلم أن وجه الشبه هو الاستغراق وعموم النفي الذي تدل عليه « من » المُقدرة لأن قولك: لا رجل في الدار ، تقديره: لا من رجل في الدار . قال في شرح كافية ابن الحاجب للشيخ العلامة الرضيّ -رحمهما الله تعالى- الجزء الأول صحفة: ٢٥٦ ، والحقّ أن نقول: إنه مبني لتضمنه لـ « مِن » الاستغراقية . وذلك لأن قولك: لا رجل ، نصّ في نفي الجنس بمنزلة لَا من رجلٍ . انتهى المفاد منه . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

﴿ معنى لفظ رغب إذا عدّي بغير « في » و« عن » ﴾

سؤال:

قد اشتـهر أن لفظ رغب ، إذا عدّي بـــ « في » ؛ كان بمعنى أحبّ ، وأراد . وإذا عدّي بـــ « عن » كان بمعنى كره أو ما أراد . وبقي ما إذا عدي بغيرهما . فما معناه حينئذ ؟

-الأستاذ أحمد بارزي-

فالجواب:

أنه إذا عدي بغير الحرفين المذكورين فيكون معناه بحسب المقام والسياق . فمثلًا قد يتعدى بـ « إلى » تقول: رغبت إلى الله عز وجل ، فمعناه هنا الابتهال والتضرع أي تضرعت وابتهلت إليه سبحانه و تعالى .

وقد يكون بمعنى القصد إلى الشيء ، تقول: رغبت إلى فلان أي توجهت إليه وقصدته . فالحاصل أن ذلك يعرف بالقرائن ودليل السياق . ويفسر في كل مقام بما يليق به ويناسبه من المعنى . واعلم أن رغب يستعمل متعديًا بنفسه وبحرف الجر والكلام الآن فيما إذا تعدى بحرف الجر . وقد وضح إن شاء الله فيه الجواب . والله الهادي إلى طريق الصواب وإليه المرجع والمآب.

﴿ ورود لفظ الدعاء يتعدى بعلى على لسان الشارع ﴾

سؤال:

لم تتعدى الصلاة بـ « على » ، ولم تتعد باللام ؛ وهي لغةً الدعاء . والدعاء ، إذا تعدى بـ « على » دعاء شرٍّ وهلاكٍ ؟

-الشيخ أحمد منيب الإندونيسي-

الجواب:

فاعلم يا أخي أن قولكم الدعاء إذا تعدى بـ « على » دعاء شرٍّ وهلاكٍ ، ليس على بابه . بل قد ورد على لسان الشارع الحكيم مما يتعدى فيه الدعاء بخير بـ « على » الشيء الكثير الذي يعجز عنه الحصر ، مثل قوله ﷺ: « والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ، تقول: اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه ». وفي دعاء الميت: « اللَّهُمَّ أنزل عليه الرحمة والرضوان والروح والريحان » . وفي دعاء الميت الطفل « اللَّهُمَّ اجعله فرطا لأبويه -إلى أن قال- وأفرغ الصبر على قلوبهما » . وفي الحديث: « اللَّهُمَّ صل على آل أبي أوفى » وفي دعاء الاستسقاء: « اللَّهُمَّ أنزل علينا من بركات السماء » على أنهم ذكروا تعليلًا للتعدية بـ « على » وهو أنه لو تعدى الفعل من الصلاة باللام كأن قيل: اللَّهُمَّ صل له اللَّهُمَّ صل لمحمد وآله لأوهم إيهامًا ينفر منه الجاهل فضلًا عن العالم . وذلك خوف التشريك ، وهذا التعليل لفعل الصلاة . أما ما ادعيتُموه من عموم تعدية الدعاء بـ « على » للشر والهلاك ، فباطلٌ بما سبق . وفي ذلك الكفاية . والله أعلم.

﴿ الحكمة من التفرقة بين التعبير بـ « أنْزلْنا » والتعبير بـ « نزّلنا » في القرآن الكريم ﴾

يقول شيخنا:

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي وسَّع المجال للمعاني في ألفاظ اللغة العربية . وخصَّ بها هذه الأمةَ المصطفاةَ المحمديةَ فصار ذلك فخرًا لها أيَّ فخرٍ ومزيةً أيَّ مزيةٍ . والصلاة والسلام على محمد النبي العربي المنزل عليها قرآننا الكريم . وعلى آله وصحبه الذين تقبلوا تنزيله بكل قلبٍ سليمٍ وأذعنوا لأحكامه وجميع ما اشتمل عليه بالمحبة والتسليم وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد قدّم إليّ الأخ الفاضل الأستاذ أحمد بارزي بن الشيخ محمد فتح الله الإندونيسي المدوري ترجمةَ ثلاثة أسئلةٍ كانت باللغة الإندونيسية . ثم ترجمها هو إلى اللغة العربية ، وطلب مني كتابة الجواب عليها ليكون ذلك فائدةً للسائل وغيره ، وحيث أنه أحد طلبتنا النجباء بل هو من الأساتذة الفضلاء ، فلم يسعني غير إجابة الطلب والكتابة بحسب الإمكان في هذا الأرب . فأقول: وبالله التوفيق.

أما السؤال الأول:[1]

وهو: قد جاء في القرآن الكريم التعبير تارة بـ « أنْزلْنا » [المعدّى بالهمزة] وتارةً بـ « نزّلنا » [المعدّى بالتضعيف] . فما حكمة التفريق بينهما ؟

فالجواب: والله الموفق للصواب: أن مادةَ أنزل المعدى بالهمزة من باب الإفعال تأتي لمجيء الشيء دفعةً واحدةً ، ومادة نزّل بالتضعيف من باب التفعيل تأتي لمجيء الشيء تدريجيًّا شيئًا فشيئًا . والقرآن الكريم نزّل على كيفيتين ، فقد نزل دفعةً واحدةً من اللوحِ المحفوظِ إلى سماءِ الدنيا ووضع في بيت فيها يقال له: بيت العزة ، وذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه . قال تعالى: « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وقال تعالى: « إنا أنزلناه في ليلة القدر » والمراد إنزاله دفعةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، كما سبق آنفًا . ثم نزّل تدريجيًّا بحسب الوقائع وعند الحاجة شيئًا فشيئًا بطريق الوحي بواسطةِ الروح الأمين على سيدنا محمد ﷺ في مدة ثلاث وعشرين سنة ، قال تعالى: « وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين » ، وقال تعالى: « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ». وكل ذلك من باب التفعيل كما ترى . فهذا هو سرُّ المغايرة في التعبير بأنزل ونزل . وهذا هو الأصل والغالب ؛ وما جاء على خلاف ذلك فمؤوَّلٌ ومردودٌ إلى الأصل ، ففي قول الله تعالى في أول سورة الكهف: « الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب » الآية . فالإنزال هنا باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع ، فافهم ذلك.

ثم اعلم أيها السائل أن هاتين الكيفيتين اللتَين نزل بهما القرآن الكريم ، هما من خواصِّ القرآن الكريم . وأما ما سواه من كتبِ الله عز وجل فإنما نزلَ دفعةً واحدةً . قال

---

(١). والسؤال الثاني يتعلق باللغة أيضا. أما السؤال الثالث فسيأتي في باب المسألة المتنوعة.

تعالى: ﴿ الٓمٓ * الله لا إله إلا هو الحي القيوم * نزل عليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل * من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ . قال الجلال في تفسيره: وعبّر فيهما يعني التوراة والإنجيل بـ ﴿ أنزل ﴾ وفي القرآن بـ ﴿ نزّل ﴾ المقتضي للتكرير لأنهما أنزلا دفعةً واحدةً بخلافه اهـ. وبذلك يكون قد فهم المراد من الجواب . والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

******

﴿ الباب الحادي عشر ﴾

في الرياء والصدقة والمنّ بها
والأكل والتدخين
وعملية التجميل والتداوي بالنجاسة
واللباس والتقليد وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أنَار طريقَ الحق للطالبين . وجعَل علماءَ الشريعة أدلةً عليها إلى يوم الدين . والصّلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالمحجّة البيضاء ، والشريعة السمحة الغراء . وعلى آله وصحبه مصابيحَ الظلام وهداة الأنام . وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين . أما بعد:

فقد بعث إليّ بعضُ المحبِّين من إخوانِنا الإندونيسِيّين رسالةً خطيةً في ضمْنِها إحدى وأربعون ومائةُ سؤالٍ وطلب مني الجوابَ عليها ، ولما كان صاحبُ الرسالة هو أيضًا من أهل العلم ، ومقصودُه حصولُ الاستفادة لمبتغِيها لا سيَّمَا والأسئلة المذكورة تستدعي في جوابِها التوضيحَ عن كثيرٍ من الأحكام التي يحتاج إليها الكثيرُون من الأنام ، فكأنه أرادَ منا في طلبِ الجواب أن نشترك أجمعون في الأجر والثواب . وقد أجبتُ أن أذكر نصَّ مقدمةِ الرسالة حرفيًّا ؛ ثم أتبع كل سؤالٍ بجوابه ليكون ذلك أقرب للإفادةِ وأسهل لطالبِ الاستفادة . والله الموفق لما فيه عين الصواب . ونسأله أن يجزل لنا الأجرَ والثوابَ . وهذا نصُّ مقدمة الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفعَ درجة العلم وعظَّم شأنه ، وجعل أهلَه مصابيحَ الظلام وفضَّلهم على سائرِ العوام وجعَلهم ملجأً للأنام . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد الذي جاءنا بالشريعة الغرَّاء والمحجة البيضاء فيها تبيان ما شرَّعه الله لنا من الأحكام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الزحام . وبعد:

فإلى فضيلة شيخِنا وسندنا ومربِّي أرواحنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام فضيلة الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني المكي بهذهِ الرسالة نوجِّه إليكم إحدى وأربعين ومائة سؤالٍ (١) . نرجو منكم توضيحَ الجواب عليها على الوجهِ المشافي الكافي ، والله يجزيكم أحسن ما يجْزي

(١). والمذكور في الكتاب مائة وتسعة وعشرون سؤالا. وقد أثبتناها مفرقة في هذا الكتاب حسب ترتيب موضوعاتها الفقهية.

به عباده الصالحين . وهذه هي نصوصها بعد نقلِها إلى اللغة العربية من اللغة الإندونيسية.

سؤال:

ما قولكم -رضي الله عنكم ولا زلتُم ذخرا لنا وللمسلمين- في رجلٍ تصدّق صدقةً جاريةً وهو مراءٍ . فهل يحصل له أجرُ تلك الصدقة فيما بعد أعني به إذا زال بعد ذلك رياؤه أو مات مثلًا أو لَا ؟ بينوا لنا الجوابَ ولكم الأجرُ والثوابُ .

الجواب:

والله الموفَّق للصواب: اعلم أولًا أن الرياء أمرٌ خفيٌّ لأنه من أعمال القلب ولايطلع عليه إلا اللهُ عز وجل إلا إذا صرَّح الشخص باعترافه به . وإلَّا فَلا يجوز لنا أن نتّهم شخصًا بأنه مراءٍ . ثم اعلم ثانيًا أن الرياء لو فرض وجودُه واستصحابُه عند إخراج الصدقةِ المذكورة فإنه يعتبر أمرًا عارضًا ، والعوارضُ لا تستدام آثارُها بعد زوالها حيث صح القصدُ الأصليُّ . إذا عرفت ذلك فلو فرض أن شخصًا حصل له الرياءُ عند إخراجه الصدقة الجارية كالوقف مثلًا فإن الرياء المذكور يعتبر معصيةً منه ، فمتى تاب منها أو قد مات فقد زالت تلك المعصية أو انقطعت ويستدام له الأجر والثواب بعد توبته من ذلك أو موته . ثم اعلم ثالثا أن العملَ المصحوب بالرياء إنما يحبط الرياء منه أصل الأجر والثواب لا المضاعفة التي أقلها عشرٌ وأدنى كمالها سبعمائةٍ وأكملها ما لا يعلمه إلا الله ، فإن ذلك لا يحبط بالرياء لأنه محض فضلٍ من الله عز وجل تفضل منه . هذا ما ظهر لنا في الجواب . والله الموفق للصواب . وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

﴿ استعمال ما يأخذه الشخص من الصدقة في شيء محرم ﴾

سؤال:

إذا تصدق شخصٌ نحوَ نعلٍ أو كشافٍ مثلًا ثم يحمله المتصدق عليه ويذهب به إلى فعل ما نهى الله عنه كأن يذهَب به للسرقة أو قطع الطريق . فهل يحصل للمتصدق أجرٌ أو وزرٌ ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن المتصدّق إذا لم يكن يعلم من حال المتصدقِ عليه ما ذكر في

السؤال عند التصدق فإنه يكون حينئذ مأجورًا بحسب نيته ، وبحسب ظاهر الحال ولا يكون آثمًا إلا إذا كان يعلم حاله لأنه حينئذٍ إعانة على معصية . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

﴿ حول الأصوات المسجلة في الأشرطة ﴾

سؤال:

ما قولكم في ثلاثة أشرطةٍ الواحدُ منها فيه صوتُ الأذان . والثاني القراءة ، والثالث الوعظ والإرشاد . نسألكم هل الأصوات التي في تلك الأشرطة تعدّ لأصحابها أي المؤذن والمقرئ والواعظ من أعمالهم الصالحة الجارية ؛ فإن أصواتهم ستبقى في تلك الأشرطة محبوسةً مدى الأيام إذا حفظتْ أو لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله سبحانه وتعالى الموفق لإصابة الصواب: أن ذلك يعدّ من الأعمال الصالحة التي تبقى لأصحابها أثرًا مستمرًّا ما دامتْ ينتفع بها ويستفاد منها عند سماعها . هذا هو الظاهر في الجواب . والله أعلم بالصواب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ حول الدليل الشرعي على جواز المنّ
من الوالد لولده والشيخ على تلميذه ﴾

سؤال:

قد تقرَّر أن المنّ مذمومٌ حرامٌ محبط للأجرِ إلا منَ الوالد على ولده ، والشيخ على تلميذه وغيرهما . ونحن نحبّ أن نعرف الدليل على الاستثناء المذكور من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وجزاكم الله خيرًا ؟

-الأستاذ أحمد بارزي-

فالجواب:

والله الهادي إلى الصواب: أن الاستثناء المذكور ورد به الكتابُ والسنةُ . وذكر في كتب أئمة الشرع وحملة العلم ؛ ففي القرآن الكريم: « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا

» الآية . « يمنّون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان » . وفي الحديث الصحيح: « أن ﷺ لما بلغه يوم الفتح أن الأنصاري -رضي الله عنهم- قالوا ما قالوا ، فجمعهم دون غيرهم فخاطبهم بقوله: ألم أجدْكم ضلالًا فهداكم الله بي ، ألم أجدكم مختلفِين فألّف الله بين قلوبكم بي » إلى آخر ما قاله ﷺ ، مما عدّده عليهم من النعم التي تفضل اللهُ تعالى بها عليهم عن طريق النبي ﷺ ، وهم يقولون عند كل جملةٍ: الله ورسوله أمنّ . فدلّ ذلك على أن المنّ من الله ورسوله محمودٌ ، وإن قبولَه عند سماعه مطلوبٌ شرعًا بل هو من الإيمان . وأُلحِق بذلك المنّ من الوالد والمن من الأستاذ فإنه محمودٌ أيضا لأنه محضُ نعمة ولا يقصد به التعيير ، لأن المن الذي الكلام فيه الآن -وهو ينقسم إلى مذمومٍ ومحمودٍ- هو ذكر الإحسان وتعديد النعم وصنائع المعروفِ . فما كان من المخلوق على وجه التعيير والتنكير فهو مذمومٌ محبط للأجر والثواب . قال الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى » فهذا النوع مذمومٌ ؛ لأنه يصدر ممن يقصد الافتخار بالإحسان والعجب بذلك . وأما ما كان من الله ورسوله ﷺ ومن الوالد والأستاذ فإنه لا يكون إلا لبيانِ الواقع ولإظهار المصلحة . فهذا النوع هو المحمود . قال في شرح القاموس: وقال أبو بكر: المنّ يحتمل تأويلين؛ أحدهما إحسان المحسن غير معتد للإحسان وغير مفتخر به ، يقال: لحقت فلانا من فلان منة إذا لحقته نعمة منه باستنقاذ من قتل أو ما أشبهه كاستنقاذ الأستاذ للتلميذ من الجهل ، وكاستنقاذ الوالد للولد من الإهمال وسوء الأدب إلى التربية والصلاح . والثاني من فلان على فلان إذا عظم الإحسان وفخر به وأبدى فيه وأعاد حتى يفسده ويبغضه . فالأول حسنٌ والثاني قبيحٌ اهـ بتصرف ج: ٩ ص: ٣٤٩.

وبذلك يظهر دليلُ الاستثناء المذكور وأنه استثناءٌ صحيحٌ ووجيهٌ . وردت له أمثلة في الكتاب والسنة وكتب العلماء . والله أعلم بالصواب وله الفضل والمنة في الهداية إلى التوفيق في الجواب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو الله إسماعيل عثمان زين لطف الله به وبذويه أمين . تحريرًا في العاشر من العاشر من الخامس عشر من هجرة سيدِ البشر ﷺ.

﴿ حكم أكل الفالوش ﴾

سؤال:

ما قولكم في الفالوش. هل يجوز أكلُه أو لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن الفالوش المذكور لا أعرِفه بهذا الاسمِ في عُرفنا، ولكن سألتُ بعض الطلبة الموثوق بهم، فوصفه لي بصفاتٍ يظهر منها أنه نوعٌ من الحشَرات المؤذية التي قد تدخل الأذن، فتؤذي الإنسان وهو أكبر من النحلة وجلده قويٌّ وجناحه قويٌّ. وإذا حرّك رأسه يسمع له صوت حتى إن بعضَ العامة في الحجاز يسمونه أم طقة من أجل الصوت المذكور. وإذا كان هو المسؤول عنه فإن أكله حرامٌ لأنه مستخبث طبعًا، فحرّم شرعا. والله أعلم.

﴿ حول حكم اختلاط دجاجة بدجج الغير ولم تتميز ﴾

سؤال:

لو اختلطت دجاجةٌ بدجج غيره ولم تتميز. فهل يجوز أخذ واحدةٍ منها أو لا ؟

-من ١٧ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنه لا يجوز أخذ واحدةٍ منها عند عدم التمييزِ لاحتمال أن يكون أخذ غير حقه وهو لا يجوز.

وطريقه أن يتفق مع صاحبِ الدجاج على أن يعطيه واحدةً على أنها إن لم تكن حقه فهي هبة له أو يبيعها من صاحِب الدجاج ويغتفر هنا الجهل للضرورة.

قال في السراج الوهاج: [ولو تحوّل حمامه إلى برج غيره] وفيه حمام له [لزمه] أي ذلك الغير [رده] إن تميز عن حمامه، [فإن اختلط] حمام البرجين [وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه] وتغتفر الجهالة [في الأصح]. وبذلك يعلم صحة ما قلناه في الجواب. والله الموفق للصواب.

﴿ حكم التدخين في المسجد ﴾

سؤال:

ما حكم شرب الدخان في المسجدِ بغير تلويثٍ له كأن كان هناك طفاياتٌ معدّة لذلك ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن شربَ الدخان من حيث هو مكروهٌ عند الشافعية وبعض العلماء. وعند بعضهم حرامٌ لكونه من الأشياء ذوات الروائح الخبيثةِ بالإضافة إلى ما فيه من تلويثِ الفمِ والصدر وصرفِ بعض الأموالِ. أما إذا كان في المسجد كما ذُكِر في السؤال أو في غيره من مجالس العلمِ فهو حرامٌ لما فيه من انتهاكِ حرمة المكان، لأن الله تعالى يقول: « في بيوتٍ أذن الله أن تُرفَع ويذكر فيها اسمه » أي أوجب الله وأمر أن تعظم وتحترم؛ وشرب الدخان فيها ينافي الاحترامَ والتعظيم ويُخشَى على فاعِلِيه سوءُ الخاتمة. هذا إذا لم يكن هناك قصدٌ للانتهاك؛ وإلا فإن قصد شارب الدخان في المسجد المعَانَدة والانتهاك فلا شك أنه يرتدّ والعياذ بالله. والمساجد من شعائر الله التي يجب تعظيمها.

قال تعالى: « ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » فالذي يشرب الدخان في المسجد يعتبر غير معظّمٍ له فيكون قلبه قد خلَا عن التقوى وحلّ محلها الجراءةُ وسوءُ الأدب. نسأل الله العافية والسلامة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ الاقتتال من أجل المناصب ﴾

سؤال:

ما قولكم في قتالِ فئتينِ لأجل نيلِ المناصب فهل هو داخلٌ تحت حديث: « فالقاتل والمقتولُ في النار »؛ ونسألكم أيضا عما وقع في زمن الصحابة ؟ هل يدخل تحت هذا الحديث أيضا أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أنّ ما وقَع في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- أنّما وقع عن تأويلٍ

واجتهادٍ منهم لا لنيلِ المنصب كما في السؤال . وإنما هو لإقامةِ الخلافة الإسلاميةِ . فكلُّ فريقٍ يتأول ويرى باجتهاده الصحيح أنه يستحقها دون غيره مع أن الأولى ترك الخوض في ذلك . ولا يقال عليهم: قتال فئتين في هذه الأعصار لأجل المنصب كما في السؤال .

وحينئذٍ ؛ فقتالُ الفئتين المذكورتين إن لم يكن لهم فيه تأويلٌ سائغٌ شرعًا ولم يقصدوا به ابتغاءَ وجه الله فكلهم آثمونَ . وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حول حكم قتل الكلاب هل هو جائز أم لا ؟ ﴾

سؤال:

الحمد لله رب العالمين

ما قولكم في قرية فيها انتشر * نسل الكلاب ثم صار لا مفرّ
من احتراز نجسِ الكلاب * في الماء والكرسيّ والثياب
هل قتلها يجوز أو تسميمها * أو ما هي الحيلة يا أولي النهى
ناظمها طالب حلّ للعويص * محمد نجل عليّ النميص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد ألهما * إصابةَ الصواب بعض العلما
وخصّهم بنيّر البصيره * حتى غدتْ أفكارهم منيره
وبعدُ فالفتوى لدينا المبرمه * إنّ الكلابَ كلها محترمَه
فيما عدا العقور وهو الضاري * فقتله يسنُّ للإضرار
أو الأمر بالقتل لها قد نسخا * أفاد ذلك الثقات الرسخا
هذا الذي أفتى به الرمليّ * وهو لديّ مدرك قويّ
وقال قوم إنه لم ينسخ * فحرّر الخلاف فيه وانتخ
بذا يقول شيخه زكريا * وقد غدا لديه ذا مرضيا
وحيث قلنا قتلها حرام * فليس في مشقة ملام

إلا إذا ينالنا منها الأذى * فدفعها ولو بقتل حينذا
هذا الذي يظهر في الجواب * وربنا العالم بالصواب
أجاب نجل الزين إسماعيل * عامله بلـــطفه الجليل

﴿ حكم إجراء عملية التجميل للوجه أو نحوه ﴾

سؤال:

ما قولكم شيخنا العلامة شيخُ الإسلام وعمدةُ الأنام سيدي أبي البركات والسعادات فضيلةُ الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني المكي -نفعنا الله والمسلمين بعلومكم ومتعنا بحياتكم أمين- في عملية بلاستيك لغرض التحسين ، وهي العملية في الوجه الذي كان جلده متغير الصورة أو كان قبيح الصورة والمنظر . وكيفية ذلك -كما عرف- أن يكشط الجلد أوَّلًا بالآلة المعروفة عندهم ثم يبدل بالبلاستيك الغليظ الذي يكون قدر سمكه [٠.٣ سينتيميترا] وهو يعادل الجلد شكلًا وصفةً بحيث يكون فيه شقوقٌ صغارٌ يخرج منها العرق كمسامِ الجلد الأصلي ؛ إلا أنه قد ينفصل عن الوجه إذا أصيب بحرارة تقارب نحو خمسين درجة أو بنحو ذلك . نسألكم يا سيدي عن حكم العملية المذكورة , وأيضًا كيف الحال في وضوء من عمل به ذلك واغتساله ؟ أفيدونا بالنقل الصريح فإن المسألة واقعةُ حالٍ . جزيتم الجنة ونعيم البال . [المسألة مترجمة باللغة العربية عن اللغة الإندونيسية]

الحمد لله الذي رفَع عن عباده الحرج . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالشريعة الغراءِ ليس فيها عوجٌ وعلى آله وصحبه الذين بذلوا في نصرته وإعلاء شريعته نفائس المهج وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعدُ فاعلم أيها السائل الكريم أن ما ذكرتم في السؤال من عملية البلاستيك المذكورة التي تُغطي بها بشرة الوجه بحيث تكون كأنها بشرة الوجهِ تمامًا ؛ فإن حكم فعل تلك العملية المذكورة غير جائزٍ فهي حرامٌ قطعا لأمور ؛ منها: أن ذلك تغييرٌ لخلق الله عز وجل وتغييرُ خلق الله حرامٌ ، فهي أشد حرمة من التنميصِ الذي جاء الحديث بلعن فاعله . ومنها: إضرارُ الإنسان بجسمه حيث يتعاطى جراحات جلدة وجهِه بالكشط كما ذكر في السؤال . ومنها : أن فاعل ذلك ربما يكون فعل ذلك لكونه لم يرضَ بما

جبله الله عليه . والله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم وخلقه وسوّاه فعدله فخلق جميل الوجه وخلق دميم الوجه وخلق الأبيض وخلق الأسود . وعلى كلٍّ فقد قضى وقدّر سبحانه وتعالى خلق الأشياء على مراده وأبرزها في الوجود على طبق مراده فلا يجوز للإنسان أن يتعاطى بتغيير ذلك لا من نفسه ولا من غيره . وكل ذلك مقرَّر في كتب الفقه لم يستثنوا منه شيئًا إلا ما كان مشوَّها للخلقة كسلعة زائدةٍ أو نحو ذلك فأباحوا تعاطي إزالته بشروط مقرَّرة في كتب الفقه . وأما قول السائل: وأيضا كيف الحال في وضوء من عمل به ذلك واغتساله ؟ فاعلم أنه إذا كانت البلاستيك كما ذكر في السؤال وكان في نزعها مشقةٌ ، فإن لها حكم الوجه فيكفي غسل ظاهرها في الوضوء والغسل . وينتقض الوضوء بمسها من أجنبيّ . قال في نهاية الزين في الكلام على شروط الوضوء والغسل عند قول المتن: [وحائل كنورة] وإذا تراكم الوسخُ على العضو وصار جزءاً من البدن يتعسر فصله عنه بحيث يخشى من فصله محذور تيمم فلا يمنع صحة الوضوء ، وينتقض الوضوء بلمسه اهـ نعم لو انفصل عن الوجه بحرارة الشمس أو نحوها فيرجع حينئذ إلى الأصل لأنه في حكم المنفك عن البشرة الأصلية . هذا ما ظهر لنا في الجواب . والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو الله إسماعيل عثمان زين لطف الله به آمين.

﴿ حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ﴾

سؤال:

ما حكم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية . فهل هي حرام أو لا ؟ وإذا كان حرامًا . فهل الحكم يعم سائر الأجنبيات أو هناك من تستثنى منها أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

أن ذلك إذا كان بغير حائل حرامٌ مطلقا من غير استثناء . فإن كان بحائلٍ جاز ما لم يثر شهوة . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ وصول الإنسان إلى القمر ﴾

سؤال:

ما قولكم فيمن يدّعي أنه وصل إلى القمرِ -كما ادعاه كثير من الأمريكيين-. فهل يجوز لأحدٍ أن يصل إليه ؟ وهل هناك دليلٌ على ذلك ؟ بينوا لنا بالنقلِ الصريح ولكم الأجر والثواب ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن القمر آيةٌ من آيات الله . ومحله -كما قال العلماء- في سماء الدنيا . والوصول إليه بالصفة المستفيضة الآن مستحيلٌ عادةً وشرعًا . وذلك لأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله دالتان على عظيم سلطانه ؛ والوصول إليهما أو إلى أحدهما بالصفة المستفيضة الآن -لو فرض- فيكون عبثًا . وآيات الله محفوظةٌ عن العبث . قال تعالى: ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ﴾ فكما لا يتصرف في الليل والنهار بتقديمٍ ولا تأخيرٍ ولا منعٍ ولا استمرارٍ ؛ فكذلك لا يتصرف في الشمس والقمر ولا أن يبلغ أحدٌ إليهما لأجل أن يحقّق مآرب شخصية أو مزاعم كفرية . فهذا الذي نراه وإن كان بعض أهل العلم يرى أن ذلك جائزٌ وواقعٌ . والعلم عند الله عزّ وجلّ [1]. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

---

(١). وقد سئل حول هذا الموضوع فضيلة الإمام الأكبر شيخ جامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت ، فأجاب بأنه ليس هناك دليل يدل على إمكان الوصول إلى القمر أو عدمه . وفيما يلي نص السؤال والجواب:

الوصول إلى القمر

هل في القرآن ما يدل أو يشير إلى أن الإنسان يصل إلى القمر؟

من شئون العقل البشري:

الجواب: أنه يكفينا في مثل هذا -على فرض تحققه- أن القرآن ليس فيه ما يدل على عدم إمكان الوصول إلى القمر ، وهو من الشئون التي تركها القرآن للعقل البشري عن طريق تفكيره فيما أودع الله في خلقه من أسرار وسنن ، وعن طريق الله سخر لنا ما في الأرض جميعا كما سخر لنا

وسلم.

﴿ حكم وطء رماد المصحف ﴾

سؤال:

ما قولكم في مصحف قد تخرب فأحرق . هل يجوز لأحد أن يطأ برجله رماد ذلك المصحف أو أن يعلوه بها أوْ لا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: إذا عرف أن ذلك التراب أو الرماد هو رماد المصحف فلا يجوز له أن يطأه على وجه الامتهان أو العناد . وأما إذا لم يكن قاصدًا للامتهان ولا معاندًا فإن ذلك لا يكون حرامًا لأنه قد خرج عن كونه قرآنًا وتبدّلتْ ذاته وصفته وشكله وهيئته . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ التدخين بجوار قارئ القرآن ﴾

سؤال:

ما حكم شرب الدخان في المسجد وما حكم شرب الدخان عند قارئ القرآن وبينهما قدر ثلاثة أذرع . فهل يعدّ في مجلس القرآن فيحرم أوْ لا ؟

-من ١٧ سؤالا-

الشمس والقمر والليل والنهار ، ومهد لنا طريق المعرفة لما يحيط بنا من عجائب الله في ملكوته . وليس بلازم -ومهمة القرآن هداية وإرشاد- أن يصرح القرآن أو يشير إلى هذه المخترعات البشرية أو إلى غاية ما تصل إليه.

وليس من رأيي تحميل آيات القرآن هذه الإشارات ، وإنما نأخذ القرآن بمعنى آياته الذي تعطيه بحسب سوقها وبحسب اللغة التي نزل بها وهي لغة العرب . وكم من مخترعات جدّت وليس في القرآن ما يشير إليها . نعم القرآن أمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض ، وتعرف سنن الله في كونه والانتفاع بها.

وهذا على عمومه لا يعطى حكما من القرآن بإمكان الوصول إلى القمر أو بعدمه.

الفتاوى ص: ٣٩٤

الجواب:

والله الموفق للصواب: أن شرب الدخان من حيث هو قداختلف العلماء فيه فأكثرهم على التحريم. وبعضهم قال: إنه مكروهٌ كراهةَ تنزيه وهو معتمد مذهب الشافعية لكنهم أجمعوا على أنه قد يعرض له ما يصيّره حرامًا. من ذلك إذا كان بحضرة قراءة القرآن أو حديث نبوي أو مجلس علم شرعي أو نحو ذلكَ من المواضع التي تضم ما تستحقّ الأدب والوقار. فإن شرب الدخان فيه حينئذ حرامٌ لما فيه من سوءِ الأدب والاستهتار بمجالس التعظيم، وأعظم حرمةً وأقبح فعلًا إذا كان في المسجد التي هي بيوت الله وتعتبر من شعائر الله؛ ﴿ ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾. قال تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ الآية. ومعنى أن ترفع أن تعظّم وتحترم وجُوبًا وأن تجنب كل ما لا يليق بحرمتها وكل ما يخلّ بتعظيمها. وفي الحديث الشريف عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظّف وتطيّب؛ الحديث.

شرب الدخان فيها ينافي ذلك ويعكس مقصود الشارع ويجعل المسجد أشبه بالمقهى والملهى، وقد قال ﷺ في المساجد: إنها بنيت لذكرِ الله والصلاة وقراءة القرآن؛ الحديث. وقد ذكر في ثمرة الروضة الشهية مسألة هي أقل خطرًا من مسألة السؤال. وهاك نصها ونص الجواب عليها: [مسألة] ما حكم شرب الدخان عند قارئ القرآن وبينهما قدر ثلاثة أذرع أهو جائز أم لا ؟ [الجواب] حرام حيث اعتدّ أنها في مجلسٍ واحدٍ كما صرح بذلك في السمّ القاتل نقلًا عن قول الشبراوي الشافعي في شرح ورد السحر. وعبارته قال شيخنا محمد السباعي: الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ولا وجهَ للكراهة؛ بل نقل الإمام الحفني عن بعض أشياخه العارفين أن شربه في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة -أعاذنا الله تعالى منها بمنّه وكرمه إنه جواد كريم- اهـ تبصرة الإخوان اهـ

وإذا كان هذا في مجالس القرآنِ وإن لم تكن في المسجدِ ففي المسجد من باب أولى. وعلى كلٍّ الاحتياط في الدين والاستبراء للذمم وسلوك سبيل الأدب شأن من يخشى الله عز وجل ويتقيه ويرجو الفوز في الدارين. نسأل الله السلامة والعافية من اتباع هوى النفس والميل مع شهواتها. ﴿ فأما من طغى * وآثر الحياة الدنيا * فإن الجحيم هي المأوى * وأما من خاف مقام ربه

ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى * » . والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وتابعيهم على الطريق الأسلم إلى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين.

﴿ حكم التداوي بالنجاسة ﴾

سؤال:
شخصٌ مريض لم يجد دواءً إلا ما كان محرَّما أو نجسًا . هل يجوز له أن يتداوي به أوْ لا ؟
-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: يجوز التداوي بالنجس إلا الخمرَ فلا يجوز التداوي بها لأنها داءٌ ، وليست بدواء ، كما في الحديث الصحيح . والله أعلم.

﴿ تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس ﴾

سؤال:
ما قولكم في الرجل يلبس إزارَ المرأة أو المرأة تلبسُ لباسَ الرجل أو تلبس بنطالينًا أو ثوبًا مثل ثوب الرجل شكلًا وصورةً .

فهل ذلك كله داخلٌ في الحديث: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسةَ المرأة والمرأة تلبس لبسةَ الرجل ؛ أوْ لَا ؟

الجواب:
والله الهادي للصواب: أن لباسَ الرجل الخاصّ به إذا لبسته المرأة وصارت بحيث أنها بسببِهِ تُشبِه الرجلَ وقصدت التشبُّه به فتكون داخلةً فيما ورد في الحديث من الوعيد الشديدِ . وكذلك الرجل إذا لبسَ لباس المرأة الخاصّ بها بحيث يظهر أمام الناس كأنه امرأةٌ وقصد التشبه بذلك فإنه يدخُل في الوعيد الشديد المذكور ؛

ففي الحديث الصحيح: « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » . والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ حكم لبس المرأة للبنطلون ﴾

سؤال:

ما قولكم في المرأةِ تلبس بنطلونًا وثوبًا طويلًا فوقه يبلغ إلى ركبتها فالبنطلون يرى نصفه الأسفل فقط. فهل ذلك داخل تحت قولهم: يحرم على المرأة أن تلبس لباس الرجل وكذا عكسُه أوْ لَا ؟

-من ١٢٩ سؤالا-

الجواب: أن ذلك لا يحرم على المرأة لبسُه [١] لأنه ليس خاصًّا بالرجل. وإنما يحرم عليها كشفُ عورتِها أو بعض عورتِها أمام الرجال الأجانب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ وحول إعطاء الزوجة نصف التركة قبل تقسيمها بين الورثة ﴾

يقول شيخنا:

ذكرتم عادةَ أهل بلدكم أنَّهم قبل أن يقسِموا تركةَ الميت يجعلون المال نصفين مثلًا بين الزوج والزوجة ويسمونه [كوناكيني] أي مما حصل لهما في حياتهما من الحرفة والصناعة فتعطى الزوجة أوّلًا نصف التركة قبل القسمة ثم يقسم باقيها على الورثة.

-الشيخ أحمد منيب-

فالجواب:

أنه إذا ثبت اشتراكُ الزوجين في التعايُش والاسترزاق كما هو شائع في أهل بلدكم، وقد بلغنا أن الزوجة قد تكون أكثر تحصيلًا للرزقِ وأكثرَ عملًا من الزوج في طلب الرزقِ غالبا. فحينئذٍ إذا لم يكن ما يخصّ كلًّا من الزوجين متميزًا بل بينهما شيوعٌ في الاشتراك؛ فالقسمة المذكورة حينئذٍ تكون في حكم الصلح وهي صحيحة إذا صدَرت من الورثة البالغين العقلاء والزوجة كذلك رشيدة. أما إذا كان فيهم قاصر فلا يصحّ ذلك بالنسبةِ لنصيبِه إلا بحكم حاكمٍ تقام عنده دعوى على وليِّ القاصر. ويجري الصلح حينئذٍ من وليّه إن رآه

---

(١). ما لم يكن شفافًا، أو ضيقًا يظهر محاسن جسمها؛ لأن ذلك يدخل تحت قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كاسياتٍ عارياتٍ». والله أعلم.

مصلحةً وأثبتت الزوجة الاشتراك في التركة . وقد ذكر المسألة مفصَّلةً الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي في فتاويه المسماة قرة العين بفتاوي علماء الحرمين صفحة ٢٣٢ فانظر ذلك فإن فيه المقصود وزيادةً . وخلاصته: ما أشرنا إليه أوّلًا ، وكذلك صاحب بغية المسترشدين رحمه الله تعالى ذكر هذه المسألة ملخصةً محررةً فانظروها فيه صفحة ١٥٩، وإنما أحلناكم على الكتابين المذكورين بعد ذكر الحكم مختصَرًا لأن فيهما بسطًا للمسألة يضيق عن كتابتِه وقتُنا المشحون بكثرة الأشغالِ وفتور البالِ . ولوْلا أنا نعرف استقامةَ فهمكم وسلامةَ ذوقكم لنقلناه برمته . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . هذا ونرجو دعواتكم لنا ولمن يلوذ بنا كما أن ذلك منالكم على الدوام . والسلام عليكم.

أخوكم الفقير إلى عفو الله الداعي المستمدّ إسماعيل عثمان زين اليمني المكي لطف الله به أمين.

﴿ سؤال: حول التقليد والتمسك بأقوال الأئمة الأربعة ﴾

أقول:

وبالله التوفيق: أوّلًا لتعرف أن التقليدَ معناه الأخذ بقولِ الغير من غير أن تعرف دليله ؛ ويقابله الاجتهاد . فمن لم يكن فيه أهليةُ الاجتهاد وليس فيه صفاتُ المجتهد التي قرَّرها علماءُ الأصول واتفقَ عليها أهلُ المعقولِ والمنقولِ فيسمى عاميًّا. وعامة الناس اليومَ ليس فيه رتبةُ الاجتهاد لأنها صعبةُ المنال ومدّعيها اليومَ يكذبه العقل والنقل .

ومعلومٌ أن الله تعالى أوجبَ على العباد عبادته ولا بد أن تكون العبادة على ضوءِ العلم والذي لا يعلم حكم الله في الشيء فهو مأمورٌ بالسؤال كما قال تعالى: « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » أي إن كنتم لا تعلمون حكم الله في الشيءِ لا بطريقِ الاجتهاد ولا الاستنباطِ لصعوبة ذلك فاسألوا أهل الذكر . وهم العلماء الذين عرفوا ذلك واستنبطوه من كتاب الله وسنة رسولِه ﷺ ومن الإجماع والقياس بذوقهم السليم وفهمهم المستقيم . ولا يوجد بهذه المثابة من تحرير الأحكام وتوضيحها وبيان مطلقها ومقيّدها وعامّها وخاصّها وناسخها ومنسوخها ومجملها ومبيّنها ومحكمها ومتشابهها وسلامتها من المعارض وغير ذلك

إلا المذاهب الأربعة المشهورة . وهي مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهم أجمعين . فإن مذاهبهم قد امتازتْ بأنها تقلد على مرّ الزمان إلى يومنا هذا وإلى ما بعده وأوقع الله في قلوب مقلّديهم إجلالًا لا مزيدَ عليه وحبًّا يرضاه الله ورسوله وجعل من أتباعهم أئمة يفخر بهم دين الإسلام لايأتي على حصرِهم العدّ كما يعلم ذلك من سير حياتهم العلمية ووقف على أخبارهم وسيرهم.

فمن أتباعهم ومقلديهم أئمة أجلّاء وصلوا إلى ذروة المجد والمعرفة بالله تعالى وهم لايزالون مقلدين لهم . فإذا كان أولئك الأصحاب الفضلاء والأئمة النبلاء نهجوا مقلدين لأرباب المذاهب الأربعة ناهجين على منوالهم متمسكين بأقوالهم فما بالك بنا في هذا الزمان الذي تجد فيه غالب الناس إن لم يكن كلهم عوامّ فيجب التمسك بأقوال أئمة الأربعة والدخول في محيطهم وعدم الخروج عن دائراتهم . والله الهادي إلى أقوم سبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿ الأذان عند وضع الميت في القبر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله حمدا تنشرح به الخواطر وتستنير به البصائر . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأوائل والأواخر . وعلى آله وأصحابه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:

فقد زارني أحد العلماء الإندونيسيين في منزلي بمكة المكرمة وقدّم لي عدةَ أسئلةٍ طلب مني الجواب عليها ليستفيد من ذلك كل من اطّلع عليه أو احتاج إليه . وقد رأيت أن أكتب جوابَ كلِّ سؤال عقبه.

السؤال:

هل يسن الأذان عند وضع الميت في القبر أوْ لَا ؟ بينوا لنا من كلام العلماء فإنه قد عمّ في أقطارنا جاوا ومدوره.

-من ١٧ سؤالا-

فالجواب، والله الموفق للصواب: أن ذلك لا بأس به ولا يخلو عن فائدة عمومًا وخصوصًا . أما عمومًا فلعمومِ كون ذلك ذكرًا . وذكر الله عند إنزال الميت في القبر محمودٌ . وأما خصوصًا

فلخصوص أن الأذان والإقامة يطردان الشيطان . هذا ؛ وحيث أن السائل طلب البيان من كلام العلماء ففي إعانة الطالبين الجزء الأول صحفة ٢٣٠، ما نصه: واعلم أنه لا يسن الأذان عند دخول القبر خلافًا لمن قال: بسنيته قياسًا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها . قال ابن حجر: ورددته في شرح العباب، لكن إذا وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال اهـ. فقوله: قياسًا لخروجه من الدنيا ، يريد بذلك بعد الموت عند إنزاله في القبر . وقوله: على دخوله فيها ، يريد بذلك عند الولادة فإن المولود يسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى . وقد ذكر كثيرٌ من العلماء هذه المسألة وجعلوها مقيسةً على الأذان في أذن المولود عند ولادته ؛ فقالوا: باستحباب الأذان والإقامة عند إنزالِ الميت في القبر قياسًا على سنيته عند ولادته ليكون أول خروجِه إلى الدنيا مصحوبًا بذكر الله وعند خروجه منها إلى الآخرة كذلك مصحوبا بذكرِ الله بالإضافة إلى الفوائد الأخرى التي ذكرها بعضها آنفًا في عبارة إعانة الطالبين ؛ ويفيد ذلك قوله خلافًا لمن قال : بسنيته . والله أعلم بالصواب ؛ وإليه المرجع والمآب.[1]

﴿ جواب سؤال ﴾

﴿ يسمى بنظم نفائس الدرر على أسئلة الأخ يحيى عمر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن أكرمنا بالشرع * وما به من حكم ونفع
ثم الصلاة والسلام أبدا * على ختام المرسلين أحمدا
وآله وصحبه أهل الرشـد * وتابعين نهـجهم إلى الأبـد
وبعد: ذا فإن بعض الأصدقا * ومن لحسن ظنه قد حققا
ســـألني أسئلة عديده * وكلها وجيـــــهة سديده
وقد أتت نظما لكون السائل * مولعا للنظم في المسائل

(١). وبقية الأسئلة وإجابة شيخنا عليها مذكورة في مواضع مختلفة من هذا الكتاب.

وقصده أن تحفظ الأحكام * ومن دواعي حفظها النظام
وها أنا أشرع في الجواب * مستلهم التوفيق للصواب
من الكريم الواحد المنان * سبحانه رب عظيم الشان
سألتمو عن الجنايات التي * قد عبروا عن بعضها بالشجة
وما بها ألحق كالأورام * وحكمها عند ذوي الأفهام
فهي محـــل نظر الفقيه * مما يجوز الاجـــتهاد فيه
وما أتى مقدّرا للوارمه * أو عضة بفم نفس آثمه
فإنها ينظر فيها بالوسـط * فأرشها ما ذكروا دون شطط
وما أتت كبيرة أو ضدها * فزد أو انقص يا أخي من قدرها
مع حسن نية وإخلاص العمل * بإذن ربنا تجانب الزلل
مع اعتبار موجب الألام * وما يشين العضو في الأنام
أما إذا خلت عن الشين وعن * ألم جسم مطلقا فلا ثمن
كغرز إبرة بجلدة العقب * فليس فيها يا أخي أرش يجب
وشفة وأرمـــة وبطنها * دامية فعدّدن حكمها
واجعلهما جنايتين والشفه * حاجزة عند أهيل المعرفة
والعين إن تحمر بالجنايه * وجفنها من ورم في غايه
فأعط كلا حكمه في الواجب * ولا تكن عن حكمها بناكب
وطعنة بآلة إن تختلف * في مدخل ومخرج كما عرف
فالأصل أن تنظر نحو المدخل * لأنه الأصـــل بما به بلي
ومخرج معتبر إن فحـشا * لأنه عن مـدخل لـقد نشا
وإن وجـدت حاصرت عددت * أو غـيرها وما لها ضرّ ثبت
كقرص نملة ورأس شوكة * فأرشها بما يليق أثبت
وليس ذا في الحكم كالموضحة * لأن تلك بالنصوص حفت
واعتبروا فيها وضوح العظم * ولو أتت صغيرة في الحجم

فأرشـــدها محدد بالشرع	*	فسرّ حكم الشرع فيه مرعى
ومن يكن ذا شبهة في المال	*	تبعده عن وجهه الحلال
فالأكل من إنفاقه مكروه	*	كـــراهة التنزيه قرّروه
إلا إذا تــميّز الحـــرام	*	فأخــــذه حينئذ حرام
فافهم هديت الرشد للمقال	*	وراجع الإحياء للغزالي
أما كلاب الحي إن تكاثرت	*	واجتمعت وفي الثمار انتشرت
فصاحب الثمار يحمي ثمره	*	ويتقي فســاده وضرره
فإن هي أفســدت الثمارا	*	فلا ضمان بل غدت جبارا
إلا إذا أرسلها تعــمّدا	*	فضامن حينئذ للاعتدا
وما جرى منها من التنجيس في	*	حال مشقة فعفو فاعرف
وهي لـــدى إمام دار الهجره	*	طاهرة مضــــمونة بديه
والأمر بالقــتل لها قد نسخا	*	في أرجح القــولين عند الرسخا
ومــن يؤم القوم حــين يحضر	*	وفيهم مقــصّر لا يــعذر
فإن نوى ربـــطا به معيّنا	*	فالقـــول بالبطلان أضحى بيّنا
أما إذا لم ينوه خصــــوصا	*	فالقول بالصــحة جا منصوصا
وصـاحب الزرع الذي منه أكل	*	حتى انتهى الحصاد للذي حـصل
أوجب عليه أن يـزكى الكلا	*	مقدرا أيـــضا لما قد أكلا
ومن أراد أن يحــجّ ثانيا	*	وكان دينه وعــليه باقيا
نعم يجوز برضا ذي الدين	*	والأفضــل البداءة بالدين
وحــــجه على كلا الحالين	*	يوصــــف بالصحة دون مين
ومن يـلاعب زوجه حتى خرج	*	منيّه فـــما عليه من حرج
لأنه مـــظنة لما ذكـــر	*	وهو مـــثاب حيث فيه قد عـــذر
وامرأة تســتعمل الحبوبا	*	لقصد منع حمـلها قريبا
لضرر الحــمل لها إن حصلا	*	لا سيـــما إذا أتى على الولا

فذاك جائز بهذا القصد * وليس في ذا الفـــعل من تعدّ
هذا إذا لم يكن الماء استقرّ * في رحم مستودع ومستقر
فلا يجوز بعد ذا إخراجه * ويحــــــرم حينئذ علاجه
وإن أرادت وقت تكبير أتى * مقيّدا خلف الصلاة يا فتى
محله بعد السلام أكمل * من قبل ذكر أو سواه يفعل
وإن أتى من بعد ذكر حصلا * لأنه على التراخي جعلا
وارجعن حاشية الباجوري * على ابــن قاسم لذا المذكور
لكنني هنا ذكرت الأكملا * وهو عن الأكمل فيه قد خلا
أما الذي أودع عند آخر * شيئا له أدخـــــله في المتجر
كذهب ، وفضة ، وســـــرقا * أو قدر الله عليه احترقا
من حرز مثله فذا عليه * ضــــمانه لمــــودع لديه
لأن جعله له في المتـــجر * بــغير إذن بضـمانه حر
أو أذن المــــودع للوديع * بالصرف أو بحفظها المنيع
أعني بذاك أنه قد خيّرا * في الحفظ أو في التصرف الذي جرى
فلا ضمان باختلاط وتلف * ما لم يكن منه تعدّ أو جنف
ومن لبعض سور القرآن * أو كلــــــها حفظ بالجنان
ثم تلفت علــــــيه بعد * لــــــكونه ليس له تعهّد
يعدّ آثما عليه قد وجب * تدارك لحفظ ما منه هرب
والأمر للقرآن بالتعهّد * قد جاء في قـــــول النبي محمد
مــــــبيّنا أن له تفصّيا * فمن يخالف ذاك كان عاصيا
هذا الذي تيسر الجواب * عليه أرجو أنه صواب
وأنه مـــــــوافق للنقل * ومرتضًى في رأي أهل الفضل
فنحمد الله على ما ألهما * حمدا يكون مبدأ ومختما
ثم الصلاة مع سلام دائم * على نــــــبيّ فاتح وخاتم

وآله وصـــحبه الكرام * فحبّذا خـــاتمة النظام
عددها إن أنت أنعمت النظر * أهديك [يا يحي] نفائس الدرر

جواب سؤال

نظمًا عن كون الأرض هل هي دائرة أم ثابتة ؟ وهل هي منبسطة أم كروية ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الحمد لله الذي أرشدنا * إلى سؤال العلماء الأمنا
ثم صلاة الله مع سلامه * على النبي المصطفى ختامه
محمد والآل والأصحاب * ما اقترن السؤال بالجواب
وبعد ذا مسألة في الأرض هل * تدور أم ثابتة شيخي الأجل
كذا أفد عن كونها منبسطه * أو كروية ولا مبسطه
مـــبرهنًا عليه بالدليل * الواضح القطعي لا التأويل
جـــزيت أحسن الجزاء الوافر * دنيا وأخرى سيد الأكابر
باعثها نجل عليّ النميص * محبكم يرجو جلاء للعويص

الجواب

الحمد لله الذي قد بسطا * لنا مهاد أرضه نعم العطا
جعلها بســـيطة مهادا * وبالجـــبال ثبتت أوتادا
ثم الصلاة والسلام الأبدي * على النبي المصـــطفى محمد
وآله وصحبه أهل الصفا * ومن على طريقهم قد اقتفى
وبعد هاك يا أخي الجوابا * وهو الذي نعتقد الصوابا
فالأرض في نص القرآن ثابته * وبالجبال الراسيات مثبته
أرسى بها الجبال أن تميدا * فاحذر عن النصوص أن تحيدا

ومن يـــقل بأنها تدوّر * فهو برأي باطل مغرور
إذ نفى أن تميد قد أفادا * أن لا تدور فافهم الرشادا
ولا ينافي كونها منبسطه * بأن تكون كرة مبسطه
وأنها ذات جهات ستّ * هذا الذي قد قال أهل الثبت
وليس ذا إلا عن التوقيف * عما أتى في شرعنا الحنيف
وكل من قد ادعى المشاهده * فلم يكن فيما ادعاه فائده
هل بلغوا مبلغ ذي القرنين * كلا ولكن كلهم ذو مين
وهل رأوا سدًّا أتى في الذكر * وجحده مستوجبٌ للفكر
فلم يكن لما ادعوا حقيقه * فاترك لذا الرأيِ ودع فريقَه
وإنما الصواب ما قد سبقا * وهو الذي قال به أهل التقى
وقد أشرنا فيه بالدليل * دليل قطع جاء في التنزيل
والحمد لله قد تم الجواب * نرجو بأن يكون جاعل الصواب
هذا هو الجواب يا نبيل * أجابك المحبّ إسماعيل

﴿ تقاريظ أكابر العلماء ﴾

تقريظ

صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة علم الدين أبي الفيض
الشيخ محمد ياسين فادان المكي متع الله بحياته آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله الملك المتعالي ، وأشكره على التوالي ، على أن بسط شرعا مبسوطا جامعا لكل صغير وكبير وبعث لنشره أئمة علماء وسادات فقهاء ذوات العدد الكثير. والصلاة والسلام على صدر أصحاب النبوة والرسالة وفخر أرباب الفتوى والجلالة وعلى آله وصحبه ذوي الورع والمهابة.

وبعد: فقد سرحت نظري في كتاب قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين لمصنفه صديقنا مفيد الطالبين والساعي لنشر علوم الدين العلامة الفقيه الشافعي الشيخ إسماعيل عثمان زين ، كان الله له فوجدته قد سلك فيه سلوك الفقيه البصير بمعرفة الفقه حفظًا وتنزيلًا للوقائع واستحضارًا للخلاف . وأشعرت أجوبتَه أن له في الأصول والفروع قرةً كاملةً وقدرةً شاملةً وفضيلةً تامةً . ولذا فقد وافقته على أجوبته بعد أن اغتبطت بها كثيرًا.

والله أسأل أن ينفع بقرة العين المفتي والمستفتي والناظر فيها بعد ذلك . والحمد لله في البدء والختام . وصلى الله وسلم وبارك على شارع الحلال والحرام وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام.

تقريظ

الشيخ العلامة أحمد بن محمد أحمد عمر عامر اليمني

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وحبيب رب العالمين . وعلى آله الطاهرين وصحابته الراشدين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أمين . وبعد:

فقد اطلعتُ بحمد الله تعالى على الفتاوي الفريدة المهمة الوحِيدة التي جمعها أخونا في الله تعالى الحبيب النسيب الشيخ العلامة المحقق المدقق إسمٰعيل عثمان زين اليمني نزيل الحرام

المكي الشريف فسرّني ألفاظها ومعانيها ومقاصدها الأنيقة ؛ فهي بلا شكّ مقصودُ علمي ومجهودُ فهمي ولقد أجاد وأفاد ، وقرّب الفقه لمن أراد مع سهولة العبارة ولطيف الإشارة جمع فأوعى ، ولا عيب فيها إلا أنه أجاد كل الإجادة في حرصه على الإفادة والاستفادة . ولا غرو فجامع هذه الفتاوى الأنيقة عالم موهوب وجدير بكل مسلم أن يتلقاها بالقبول لأنها منسوبةٌ إلى علماء فحول في الفروع والأصول ، مثل الشيخين ابن حجر المكي والإمام الرملي - رحمهما الله تعالى وأعاد علينا من بركاتهما- فجزى الله المؤلف خير الجزاء في الآخرة والأولى على ما عاناه من جمع وتقريب ونفع بها المسلمين ووفقه لأمثالها وهو وليّ التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . أجمعين.

وحرر في ١٥ محرم الحرام سنة ١٤٠٦ هـ وكتبه الفقير إلى عفو الله الغني القادر أحمد بن محمد بن أحمد عمر عامر غفر الله لهم. أمين.

تقريظ

الشيخ العلامة السيد محمد بن محمد عبد الرحمن القديمي

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيدنا أشرف المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد؛

فقد اطلعتُ على مجموع الفتاوى المسماة بقرة العين للشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق إسماعيل بن عثمان زين اليمني الضحوي نزيل الحرام الشريف المطهر المنيف بمكة المكرمة ؛ فرأيته سفرا أوضح فيه الفوائد وقرّب فيه الشوارد تقريبا للفائدة . فجزى الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا وكافئه مولاه بجزيل الثواب . إنه وليّ ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر بتاريخه ٢١ محرم الحرام ١٤٠٦ هـ قاله بفمه وأمر برقمه الفقير إلى مولاه الغني محمد بن محمد عبد الرحمن القديمي عفا الله عنه.

تقريظ

الشيخ العلامة السيد عبد الرحمن بن إسماعيل الوشلي

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله خاتم النبيين القائل: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ». وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه البايعين منهجهم في إعلاء كلمة الدين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد:

فقد أجلتُ نظري الكليل وفكري العليل فيما حرره شيخ الإسلام وقدوة الأنام إسمٰعيل عثمان زين اليمني المكي من الأجوبة الصحيحة على الأسئلة الصريحة المسماة قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين الجامعة من أنواع العلوم منطوقها والمفهوم ما يقرّ به المنصف الفهوم فرأيتها موفية بالمقصود حيث بذل في تحبيرها غاية المجهود مدعمة بالأدلة المحققة ، والنقولات عن جهابذة العلماء المدققة .

فقد حاز مؤلفها كمال الشرف لاحقًا بمن تأخر وسلف . فصارت روضةُ المجالس وتحفة المؤالف والمؤانس .

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين الجزاء الواسع والثناء النافع . وصلى الله على خير شافع محمد بن عبد الله صاحب المواقع وآله وصحبه أهل الفضل والمنافع ومن تبعهم بإحسان إلى اليوم الواقع.

وحرر لخمس بقين من شهر محرم الحرام سنة ١٤٠٦ هـ كتبه الحقير عبد الرحمن بن إسماعيل الوشلي.

تقريظ

الشيخ العلامة السيد علي بن محمد بن إسماعيل الوشلي

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده سيدنا محمد بن عبد الله . وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هديه ورشده . أما بعد:

فقد اطلعتُ على ما جمعه أخونا العلامة إسمعيل عثمان زين اليمني المكي من الفتاوي على الأسئلة الواردة عليه في شتى المواضع من أبواب العلم فوجدته -عافاه الله وأكثر من أمثاله- قد أجاد وأفاد ووفى المراد وبذل المجهود في تحصيل الغرض والمقصود بأدلةٍ واضحةٍ ونقولٍ كثيرةٍ عن العلماء ناصعة . كيف لا ، وهو ابن بجدتها نسيج وحده وفريد عصره -متع الله بحياته وبارك في أيامه وأوقاته- . وكم له من جهود كبيرة في نشر العلم وبذله لأربابه -زاده الله من فضله وجزاه خيرا ووقاه بؤسا وضيرا- أمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وحرر في ٢٥ محرم الحرام سنة ١٤٠٦ هـ، ٩ / ١٠ / ١٩٨٥ م.

تقريظ

الشيخ العلامة قاسم بن علي المقرني المشهور بالفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد، فقد وصلتني كراريسُ تحمل فتاوى متنوعة بعضها لا أعرفه سؤالا وجوابا ؟ أرسلها من مكة المكرمة إلى مدينة الزبدية من تهامة اليمن الشيخ العلامة والمدرس لأهل الاستقامة خليفة الشيخ العلامة حسن اليماني ببلد الله الحرام ، سليل القطب ، شيخ الإسلام والمسلمين بسُردُد اليمن ، شارح المهذب المشهور [أبو أربع] أبي الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي -رحمه الله تعالى وأعاد علينا من بركاته أمين- . وهو الشيخ المفتي المدرس المتضلع في العلوم منطوقها والمفهوم إسماعيل بن عثمان الزين إلى شيوخه وزملائه من علماء المدينة المذكورة للاطلاع والتقريظ وحسن ظنه فيّ فنصّ عليّ من جملتهم فوصلتني . وأنا أعاني

اتّعاب تدريج الشفاء عليل القلب والقالب فصرحتُ نظري فيها وأنا مستلق على ظهري . ويا ليتها وصلتني صحيح البال والحال حتى أرتبها وأقدم لها وأقتني نسخة منها . فإن الترتيب في هذا الزمان الذي غفل أهله عن حفظ العلوم معين على تحصيل الفائدة فوجدتها قد دبجتها براعة الشيخ السيالة من جميع العلوم المسؤول عنها وغيرها . وذلك يدل على علم السائل والمسؤول خالية عن الإطناب المملّ والاختصار المخلّ مصوغة بخطّ واضح جليّ ولفظ بيّن قريب المنال يستفيد منه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي . فالله درّه من مربٍّ مثالي وسيد بحسن نيته واجتهاده ارتقى كل المعالي . فجزاه الله تعالى عن العلم وأهله خيرا ووقاه بؤسا وضيرا ، وجعل كيد من كاده بسوء في نحره لا يصل إليه من بره وبحره بشفاعة سيد الأنام عليه وآله أفضل الصلاة والسلام.

وكتبه رث الحال والبضاعة الحقير قاسم بن علي المقرني عفا الله عنه في غرة شهر صفر المبارك سنة ١٤٠٦ هـ

تقريظ

الشيخ العلامة السيد محمد بن عبد الله المديني

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله الكريم المنان ذي الفضل والإحسان المتفضل على عبده بالعناية وحسن الشان . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله صفوة عدنان وعلى آله وصحبه حماة الدين أهل المجد والإتقان وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين بإحسان . وبعد؛

فقد أطلعني الأخ العلامة المحقق شيخ الإسلام وقدوة الأنام إسماعيل عثمان الزين اليمني ثم المكي -عافاه الله- على فتاويه المشتملة على أسئلة شتى المسماة بقرة العين بفتاوي إسماعيل الزين ، فوجدته قد أفاد فيها وأجاد ووفى بمقصودها والمراد حيث أنه قد كشف عن وجهها النقاب وأزال عنها الحجاب وذلل منها الصعاب وبدل بعدها بالاقتراب . ولا عجب من ذلك لأنه قد أوتي فضلًا كبيرًا حاو لمنطوق العلوم ومفهومها . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء وحفظه ومتعنا بحياته نفعا للمسلمين وأعاد علينا من بركاته أمين . وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وحرر في: ٥ صفر سنة ١٤٠٦ هـ كتبها الحقير محمد بن عبد الله المديني صائم الدهر.

تقريظ

الشيخ العلامة معوضة حسين دهموش

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وكفى . وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى . وعلى آله وصحبه ومن اقتفى . وبعد:

فقد اطلعتُ على الفتاوي الموسومة بقرة العين للشيخ إسماعيل الزين فوجدته جيدة مفيدة لقارئها . فجزى الله المؤلف خيرًا كثيرًا وكفاه بؤسًا وضيرًا ونفع بعلومه وبارك فيه . والله وليّ التوفيق . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.

الحقير معوضة حسين دهموش

بهذا التقريظ من الشيخ العلامة معوضة حسين دهموش فقد وصلنا إلى ختام هذا الكتاب . والحمد لله أولا وآخرا . وصلى الله على سيدنا محمد الحبيب المجتبى والرسول المصطفى وعلى آله وأصحابه الأنجم الشرفاء.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس


محمد رسول الله